المكتبة القانونية

نشوز الزوجة

أسبابه وعلاجه في الفقه الإسلامى

الدكتور
على محمد على قاسم
قسم الفقه المقارن
كلية الشريعة والقانون - دمنهور
جامعة الأزهر

٢٠٠٤

دار الجامعة الجديدة للنشر
٣٨ ش سوتير - الازاريطة - الاسكندرية ت : ٤٨٦٨٠٩٩

نشوز الزوجة

أسبابه وعلاجه في الفقه الإسلامي

نشوز الزوجة

أسبابه وعلاجه في الفقه الإسلامي

الدكتور
على محمد على قاسم
قسم الفقه المقارن
كلية الشريعة والقانون - دمنهور
جامعة الأزهر

٢٠٠٤

دار الجامعة الجديدة للنشر
٣٨ ش سوتير - الازاريطة - الاسكندرية ت : ٤٨٦٨٠٩٩

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم :-

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد ، النبى الأمى الكريم ، المخصوص فى الأنبياء بميزة الفضل والتقديم ، المحفوف بالعصمة ، المؤيد بالحكمة ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا ، عدد ما أحاط به علمك ، وخط به قلمك ، وأحصاه كتابك وارض اللهم عن سادتنا أبى بكر وعمر وعثمان وعلى ، وعن الصحابة أجمعين ، وعن التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين ، وارض اللهم عنا معهم أجمعين . وبعد ....

فقط نظم الإسلام الحياة الزوجية تنظيماً بديعاً ، حيث جعل لكل من الزوجين حقاً على الآخر ، فطلب من الزوج أن يحسن إلى زوجته ، حيث قال تعالى : (**وعَاشِرُوهُنَّ بِالمَعْرُوفِ**)(١)

وجاءت وصايا الرسول كثيرة وقوية فى هذا الصدد مؤكدة لما طلبه القرآن من حسن المعاشرة ، ومن بين هذه الأحاديث قوله ﷺ : (**استوصوا بالنساء خيراً**)(٢)

---

(١) جزء من الآية ١٩ من سورة النساء .

(٢) جزء من حديث أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما ، يراجع : صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى ٩/٢٩٩ حديث رقم (٥١٨٦) ك : النكاح ، ب : الوصاة بالنساء ، دار المنار الطبعة الأولى : ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ، صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/٤٦ . ك : النكاح . ب (٦٠) الوصية بالنساء ، رقم (١٤٦٨) دار المنار الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

وقوله ﷺ : (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ، وخياركم خياركم لنسائهم)[١] ويقول - أيضا - (خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلى)[٢]

كما طلب الإسلام من الزوجة أن تحسن إلى زوجها ، وقد أبرز القرآن الكريم هذا الصنف المهذب من النساء اللاتى يترفعن بخلقهن وتربيتهن وإيمانهن عن النزول إلى درك المستحقات للهجر ، فضلا عن درك المستحقات

---

(١) الحديث أخرجه أحمد وأبو داود ، يراجع : مسند الإمام أحمد ٢/٢٥٠ ، ٤٧٢ . ط: دار الفكر العربى ، سنن أبى داود ٤/٢٢٠ رقم (٤٦٨٢) ط : دار إحياء التراث العربى .

والحديث صححه الحاكم فى المستدرك : وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرج فى الصحيحين ، وهو على شرط مسلم ، يراجع : المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابورى ١/٣ ط : دار الكتاب العربى .

وصححه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود ٣/١٤١ ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م . دار المعارف . ، والهيثمى فى مجمع الزوائد ٤/٥٥٦ رقم (٧٦١٥) ط: دار الفكر ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م وقال : " رواه أحمد وفيه : محمد بن عمر ، وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح "

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه والبيهقى والدارمى بألفاظ مختلفة ، يراجع : سنن ابن ماجه ١/٦٣٦ رقم (١٩٧٧) ط: المكتبة العلمية ، السنن الكبرى للبيهقى ٧/٤٦٨ ط: دار المعرفة ، سنن الدارمى ٢/٢١٢ رقم (٢٢٦٠) ك : النكاح ، ب: حسن معاشرة النساء ، ط : دار الريان - دار الكتاب العربى .

والحديث صححه الألبانى فى سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/٥١٣ رقم (٢٨٥) ، ٣/١٦٩ رقم (١١٧٤) وقال : "وهذا إسناد صحيح على شرط البخارى وله شواهد"

وقال الهيثمى فى المجمع ٤/٥٥٦ رقم (٧٦١٨) رواه البزار ، وفيه : " مصعب بن مصعب وهو ضعيف "

للضرب ، وأفرغ عليهن من صفات الإجلال والتكريم ما يجدر بكل زوجة أن تعمل على التحلي بها ، والانطباع عليها ، يقول الله تعالى : (فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ)[١] ، هذا الصنف من الزوجات ليس للأزواج عليهن شيء من سلطات التأديب .

أما الصنف الثانى، وهن اللاتى يحاولن الخروج على حقوق الزوجية ، ويحاولن الترفع والنشوز عن مركز الرياسة البيتية ، بل على ما تقتضيه فطرهن ، فيعرضن الحياة الزوجية للتدهور والانحلال ، فقد وضع القرآن لإصلاحهن ، وردهن إلى مكانتهن الطبيعية - بإرشاد تشريعى إلهى - وسائل مألوفة فى حياة التأديب والإصلاح ، وجعل هذا الإصلاح منوط بالرجال ، إذ إنه علاج داخلى ، لأن كرامة الرجل تأبى أن يلجأ إلى طلب محاكمة زوجته، كلما انحرفت عن طريق الفطرة السليمة ، كما أن كرامة المرأة لا تسمح لها بأن يلجأ زوجها - كلما وقعت فى شىء من المخالفة - بأن يعرض الأمر على أبيها ، أو على الحاكم ، وينشر ثوبها أمامه ، كما أنها لا تقبل - أيضا- أن تهدم بيتها ، أو تشرد أطفالها بشىء من العلاج التأديبى الذى وصفه القرآن الكريم ، فترد إلى فطرتها السليمة .

وكان من بين أسباب اختيارى للموضوع أن كثيراً ممن يزعمون التحضر ، قد أساء فهم الإسلام لعلاج نشوز الزوجة ، ووصفوه بأنه علاج صحراوى جاف لا يتفق وطبيعة التحضر القاضى بالمساواة ، وهم يريدون من وراء ذلك أن يجعلوا من المرأة جسراً للعبور إلى الإسلام والتشكيك فيه .

---

(١) جزء من الآية ٣٤ من سورة النساء .

لذلك أردت أن أكشف الغمام عن حقيقة نشوز الزوجة ، وذلك من خلال الأسباب التى دفعتها إلى النشوز ، ثم إظهار العلاج الذى قرره القرآن الكريم لهذا الداء العضال ، حتى تعود إلى طبيعتها السليمة .

وكان منهجى فى البحث يعتمد على الخطوة التالية :-

أولاً : عرض أقوال الفقهاء فى كل مسألة خلافية تتعلق بموضوع البحث ، معتمداً على التحليل والتأصيل بعبارة واضحة .

ثانياً : ذكرت أدلة كل فريق من الفقهاء ، مع بيان وجه دلالتها ، وناقشت ما يمكن مناقشته ، لكى يترجح لى ما رجح بالدليل ، بعيداً عن التحيز أو إتباع لهوى .

ثالثاً : اعتمدت فى هذا البحث على كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ والمصادر الأصلية فى كل مذهب من مذاهب الفقه الإسلامى ، بيد أنى لا أهمل الرجوع إلى الكتابات الحديثة فى الفقه الإسلامى لأساتذته المتخصصين ، وما كنت عن دراستها من الغافلين .

رابعاً : قمت بغزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب الله ، وتخريج الأحاديث الشريفة من الكتب التى عنيت بذلك .

وقد بنيت خطتى فى البحث على مقدمة وبابين وخاتمة .

أما المقدمة : فقد تناولت فيها تعريف نشوز الزوجة عند علماء اللغة وفى اصطلاح الفقهاء .

وأما الباب الأول : ففى أسباب نشوز الزوجة .

ويضمن أربعة فصول :-

الفصل الأول : خروج الزوجة من بيت الزوجية بلا إذن الزوج .

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : وجوب إذن الزوج لزوجته بالخروج .

المبحث الثانى : مدى إذن الزوج لزوجته فى الخروج لزيارة والديها .

المبحث الثالث : خروج المرأة إلى الصلاة فى المسجد .

المبحث الرابع : خروج المرأة إلى العمل الكسبى .

الفصل الثانى : سفر الزوجة بدون إذن زوجها .

الفصل الثالث : امتناع الزوجة عن تمكين الزوج منها .

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : آراء الفقهاء فى امتناع الزوجة عن تمكين الزوج منها تمكيناً كاملاً .

المبحث الثانى : تطوع الزوجة بالصيام وأثره على واجب التمكين .

المبحث الثالث: امتناع الزوجة عن الزفاف ، أو من الدخول عليها فى منزلها

المبحث الرابع : حبس الزوجة وأثره على واجب التمكين .

الفصل الرابع : امتناع الزوجة عن السفر مع زوجها ، أو الانتقال معه إلى مسكن آخر .

وأما الباب الثانى : ففى علاج نشوز الزوجة .

ويتضمن فصلين :

الفصل الأول : علاج نشوز الزوجة بالوعظ والهجر والضرب .

ويتضمن أربعة مباحث :-

المبحث الأول : النصح والإرشاد .

المبحث الثانى : الهجر فى المضاجع .

المبحث الثالث : الضرب غير المبرح .

المبحث الرابع : مدى اشتراط الترتيب فى هذه الوسائل .

الفصل الثانى : نفقة الزوجة الناشز .

ويتضمن ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : آراء الفقهاء فى مدى سقوط النفقة عن الزوجة الناشز .

المبحث الثانى : استحكام نشوز الزوجة وقرار هيئة كبار العلماء .

المبحث الثالث : رجوع الزوجة عن النشوز .

وأما الخاتمة : فقد ضمنتها نتائج البحث وخلاصته .

هذا .. وقد بذلت ما فى وسعى من جهد كى يكون هذا البحث جيداً ، بيد أنى أعتقد تمام الاعتقاد أنه براء من كل عيب ، لأن غير المعصوم أهل للخطأ ، فالعصمة لله ولرسله الكرام .

أسأل الله - عز وجل - أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفعنا بما علمنا ، وأن يعلمنا ما جهلنا ، وأن يرحم ضعفنا ، ويستر عيوبنا ، ويتجاوز عن سيئاتنا ، وأن يرد هذه الأمة إلى العمل بكتاب ربها وسنة نبيها رداً حسناً ، إنه سميع قريب مجيب الدعاء .

والله من وراء القصد ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

وصلى الله على رسولنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

دكتور

على محمد على قاسم

المقدمة

وتشمل تعريف نشوز الزوجة عند علماء اللغة ، وفى اصطلاح الفقهاء وذلك على النحو التالى :-

أولاً : تعريف النشوز عند علماء اللغة :-

النشوز : مصدر نشز ينشز (بضم الشين وكسرها) فى المضارع ، وهو مأخوذ من النَّشْز بوزن الفلس ، وهو المكان المرتفع من الأرض وكذا : (النَّشَزُ) بفتحتين وجمعه أنشاز ، مثل سبب وأسباب (ونِشاز) بالكسر كجبل وأجبال وجبال ، ويجمع (النشز) مطلقاً على أنشاز ونشوز .

وقيل : يجمع ساكن الشين على (نشوز) ومفتوحها على (أنشاز ونشاز) بكسر النون [١] ، ونشز ينشز نشوزاً : أشرف على نشز من الأرض وهو ما ارتفع منها ، وفى الحديث : " إنه كان إذا أوفى على نشز كبر " أى ارتفع على رابية فى سفر ، وتل ناشز أى مرتفع ، وجمعه نواشز ، وقلب ناشز ، إذا ارتفع عن مكانه من الرعب ، ويتعدى بالهمزة ومنه إنشاز عظام الميت: رفعها إلى مواضعها وتركيب بعضها على بعض ، وفى التنزيل العزيز : (وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْماً)[٢]

قال الفراء : قرأ زيد بن ثابت ننشزها (بالزاى) والإنشاز : نقلها إلى مواضعها ، وقرأها الكوفيون بالراء .

---

(١) مختار الصحاح للرازى ص٢٩٩ طبعة دار المنار ، المصباح المنير للفيومى ٦٠٥/٢ طبعة المكتبة العلمية ، لسان العرب لابن منظور ٤١٧/٥ طبعة دار صادر .

(٢) جزء من الآية ٢٥٩ من سورة البقرة .

قال ثعلب : والمختار الزاى ، لأن الإنشاز تركيب العظام بعضها على بعض .[١]

ونشز الرجل فى مجلسه ، ارتفع قليلاً ، وبابه ضرب ونصر ، ومنه قوله تعالى : (وَإِذَا قِيلَ انشُزُواْ فَانشُزُواْ)[٢]

قال الفراء : قرأها الناس بكسر الشين ، وأهل الحجاز يرفعونها ، وهما لغتان ، ومعناه : إذا قيل انهضوا فانهضوا وقوموا ، كما قال تعالى : (وَلاَ مُسْتَئْنِسِينَ لِحَدِيثٍ)[٣]

وقيل : معناها : قوموا إلى الصلاة أو إلى قضاء حق أو شهادة فانشزوا.

ويطلق النشوز على الغليظ الشديد ، قال أبوعبيد : " النشِز والنشُز الغليظ الشديد ، ودابة نشيزة إذا لم يكد يستقر الراكب عليها والسرج على ظهرها ، ويقال للدابة إذا لم يكد يستقر السرج والراكب على ظهرها إنها لنشزة "[٤]

ونشزت المرأة : استعصت على بعلها وأبغضته وخرجت عن طاعته وفركته ، وبابه دخل وجلس ، ونشز بعلها عليها : ضربها وجفاها [٥] ، ومنه

---

(١) لسان العرب ٥/٤١٨ .

(٢) جزء من الآية ١١ من سورة المجادلة .

(٣) جزء من الآية ٥٣ من سورة الأحزاب .

(٤) لسان العرب ٥/٤١٨ .

(٥) المصباح المنير ٢/٦٠٥ ، مختار الصحاح ص٢٩٩ ، المعجم الوسيط ٢/٩٥٩ الطبعة الثالثة .

قوله تعالى : (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً)[١] وقد تكرر ذكر النشوز فى القرآن والأحاديث ، وهو يكون بين الزوجين .

قال أبو اسحاق : " النشوز يكون بين الزوجين ، وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه ، واشتقاقه من النشز ، وهو ما ارتفع من الأرض ، ونشزت المرأة بزوجها وعلى زوجها تنِشز وتنشُز نشوزاً وهى ناشز : ارتفعت عليه واستعصت عليه وأبغضته وخرجت عن طاعته وفركته)[٢]

وعلى ذلك : فإن النشوز يكون من الزوجة ، أو من الزوْج ، أو منهما معاً .

فنشوز الزوجين هو : كراهية كل منهما صاحبه ، وهو المسمى بالشقاق .

ونشوز الزوج : سوء عشرته لها ببغضها وضربها .

ونشوز الزوجة : هو عصيانها لزوجها وبغضها له ، وخروجها عن طاعته ، وهذا هو المراد .

ثانياً : تعريف نشوز الزوجة فى اصطلاح الفقهاء :-

عرف الفقهاء نشوز الزوجة بتعريفات كثيرة ومتقاربة تدور كلها فى فلك واحد ، وهو : خروج الزوجة عن الطاعة الواجبة عليها لزوجها ، بيد أنى أجد أنه من باب إتمام الفائدة أن أذكر كل مذهب على حده :-

---

(١) جزء من الآية ١٢٨ من سورة النساء .

(٢) لسان العرب ٤١٨/٥ ، تاج العروس للزبيدى ٨٦/٤ ، منشورات مكتبة الحياة الإسلامية . بيروت ، أساس البلاغة للزمخشرى ص٦٣٣ . دار صادر .

١- عند الحنفية :-

عرفه صاحب الدر المختار بأنه : " خروج الزوجة من بيت زوجها بغير حق "[١]

وهذا التعريف غير جامع لأسباب النشوز ، لأنه اقتصر على سبب واحد من أسباب نشوز الزوجة وهو خروجها من بيت زوجها بغير حق ، ولم يذكر بقية أسباب النشوز .

وعرفه الزيلعي بقوله : " الناشز : هى الخارجة من بيت زوجها بغير إذنه ، المانعة نفسها منه "[٢]

وهذا التعريف أكثر شمولاً لأسباب نشوز الزوجة من سابقه ، لأنه ذكر - علاوة على خروجها من بيت زوجها بغير إذنه - منعها نفسها من استمتاعه بها .

٢- عند المالكية :-

عرفه الشيخ الدردير بقوله : " النشوز : هو الخروج عن الطاعة الواجبة " كأن منعته الاستمتاع بها ، أو خرجت بلا إذن لمحل تعلم أنه لا يأذن فيه ، أو تركت حقوق الله تعالى ، كالطهارة والصلاة ، أو أغلقت الباب دونه ، أو خانته فى نفسها أو ماله .[٣]

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار للشيخ علاء الدين الحصكفى ٦٣٣/٣ ، مطبوع مع حاشية رد المحتار لابن عابدين ط : دار الفكر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ٥٢/٣ ، الناشر : دار التراث الإسلامى ، الطبعة الثانية .

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى عليه ٣٤٣/٢ طبعة : دار إحياء الكتب العربية ، الشرح الصغير على أقرب المسالك ٥١١/٢ . مطبوع مع حاشية الصاوى ، طبعة دار المعارف .

وهذا التعريف جامع لأسباب النشوز ، لأن أى خروج منها عن طاعة زوجها فيما لا معصية فيه لله عز وجل يعد نشوزاً منها ، وقد ذكروا أمثلة لهذا الخروج ، ليست على سبيل الحصر .

٣- عند الشافعية :-

عرفه الشافعية بقولهم :" الناشزة هى الخارجة عن طاعة زوجها " (١)

ومن أمثلة ذلك : أن تخرج من منزله بغير إذنه ، أو تمنعه من التمتع بها ، أو تغلق الباب فى وجهه إلى غير ذلك من أسباب نشوز الزوجة التى سأتحدث عنها تفصيلاً .

والنشوز - عندهم - يستوى فيه أن يكون من غير المكلفة ، أو من المكلفة ، لاستواء الفعلين فى التفويت على الزوج ، وسواء أقدر الزوج على ردها إلى الطاعة قهراً أم لا .(٢)

وهذا التعريف قريب من تعريف المالكية .

---

(١) هذا التعريف ذكره الرملى والشربينى والنووى والماوردى وغيرهم ، يراجع : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للشيخ شمس الدين الرملى ٣٨٠/٦ طبعة الحلبى وشركاؤه ، مغنى المحتاج للشربينى ٢٥١/٣ طبعة : الحلبى وأولاده سنة ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م ، المجموع شرح المهذب للنووى ١٢٤/١٨ ، ١٢٥ ، طبعة دار الفكر . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، الحاوى الكبير للماوردى ٢٣٨/١٢ طبعة دار الفكر ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

(٢) مغنى المحتاج ٤٣٦/٣ .

٤- عند الحنابلة :-

عرفه ابن قدامه فقال : " معنى النشوز : معصية الزوجة فيما فرض الله عليها من طاعته ، مأخوذ من النشز ، وهو الارتفاع ، فكأنها ارتفعت وتعالت عما أوجب الله عليها من طاعته " (١)

وعرفه الشيخ منصور البهوتى بقوله : " هو معصيتها إياه فيما يجب عليها " مأخوذ من النشز ، وهو ما ارتفع من الأرض ، فكأنها ارتفعت عما فرض الله عليها من المعاشرة بالمعروف .(٢)

وهذان التعريفان بمعنى واحد إذ إنهما يجمعان أسباب النشوز فى عبارة وجيزة .

٥- عند الزيدية :-

عرفه الشيخ أحمد بن قاسم العنسى بقوله : " نشوز الزوجة : هو خروجها عن طاعته فيما يجب له عليها . ولو فى أمر دون أمر " (٣)

وهذا التعريف واضح الدلالة على المقصود ، وهو قريب من تعريف المالكية والشافعية والحنابلة .

وعرفه الشيخ أحمد المرتضى بقوله : ' والنشوز فى عرف اللغة الميل،

---

(١) المغنى مع الشرح الكبير للإمام موفق الدين ابن قدامة ١٦٢/٨ طبعة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م - دار الكتاب العربى - دار الريان للتراث .

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس البهوتى ٢٠٧/٥ ط: دار الفكر ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، ونفس هذا التعريف ذكره شمس الدين ابن قدامة المقدسى ١٦٧/٨ .

(٣) التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار للعلامة أحمد بن قاسم العنسى اليمانى ٢٨١/٢ طبع : مكتبة اليمن الكبرى .

وفى الشرع : مخالفة ما تقتضيه المودة بين الزوجين .[١]

وهذا التعريف الذى ذكره الشيخ أحمد المرتضى يشتمل على ما يكون من نشوز بين الزوجين ، وبالتالى فإن نشوزها : هو منعها من الاستمتاع بها وفعل ما لا يرضاه .

٦- عند الإمامية :-

عرفه الشيخ محمد النجفى والشيخ محمد بن جمال الدين العاملى بأنه : " الخروج عن الطاعة الواجبة على كل واحد منهما للآخر .[٢]

وهذا التعريف يشتمل على النشوز الذى يكون من قبل الزوج أو الزوجة ، وسمى خروج أحدهما نشوزاً ، لأنه بمعصيته قد ارتفع عما أوجب الله تعالى عليه من ذلك للآخر .

وبالتالى : فإن نشوز الزوجة يكون بخروجها عن الطاعة الواجبة للزوج ، فالمرأة التى تخرج عن حقوق الزوج قد ترفعت عليه وحاولت أن تكون فوق رئيسها ، بل ترفعت - أيضا - عن طبيعتها ، وما يقتضيه نظام الفطرة فى التعامل ، فتكون كالناشز من الأرض الذى خرج عن الاستواء .[٣]

---

(١) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للشيخ أحمد بن يحيى المرتضى ٨٨/٤ الناشر : دار الكتاب الإسلامى .

(٢) جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام للشيخ محمد حسن النجفى ٢٠٠/٣١ الطبعة السابعة ١٩٨١م . دار إحياء التراث العربى ، اللمعة الدمشقية للشهيد : محمد بن جمال الدين مكى العاملى ٣٨/٥ طبعة : دار المعارف .

(٣) تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا ٥٩/٥ . طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٢م .

وقد خص الفقهاء النشوز بما إذا كان الخروج من أحدهما ، لأن الخارج ارتفع على الآخر فلم يقم بحقه ، ولو كان الخروج منهما معاً حض باسم الشقاق ، لاستوائها معاً فى الارتفاع ، فلم يتحقق ارتفاع أحدهما عن الآخر ، وقال بعضهم : يجوز اطلاق اسم النشوز على ذلك - أيضا - ، وبعض الفقهاء أطلق على الثلاثة اسم الشقاق ، والكل جائز بحسب اللغة .[1]

ولكن اطلاق اسم النشوز على ما يكون من الرجل أو المرأة ، والشقاق على ما يكون منهما معاً أوفق بقوله تعالى : (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ) وقوله : (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً) وقوله : (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا)[2]

كما أن ذلك يتفق والمعنى اللغوى أيضا ، حيث يصدق اسم النشوز لغة على المعنى العرفى ، فإن فيها : " نشزت المرأة تنشز نشوزاً استعصت على زوجها وأبغضته ، ونشز عليها إذا ضربها وجفاها " كما سبق فى التعريف اللغوى للنشوز .

وسوف تقتصر دراستى فى هذا البحث علىنشوز الزوجة ، وذلك من خلال بابين :-

الباب الأول : أسباب نشوز الزوجة .

الباب الثانى : علاج نشوز الزوجة .

---

(١) جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام ٢٠٠/٣١ ، ٢٠١ .

(٢) جزء من الآية ٣٥ من سورة النساء .

الباب الأول
أسباب نشوز الزوجة

تمهيد وتقسيم :-

ذكر الفقهاء أسباباً تعد المرأة بموجبها ناشزاً منها :-

أن تخرج من بيت الزوجية بلا إذن الزوج ، أو تسافر بغير إذنه ، أو تمتنع عن السفر أو الانتقال معه إلى حيث يريد ، أو تمنعه من وطئها أو الاستمتاع بها ، أو تتطاول عليه بلسانها ، أو تترك حقوق الله تعالى من غسل جنابة ، أو صلاة ، أو صيام رمضان ، أو غير ذلك مما يشتمل على معصية الزوج والتعالى عليه .

وسوف أتحدث بالتفصيل عن هذه الأسباب ، مما هو جدير منها بالبحث والدراسة ، وذلك لمعرفة ما توصل إليه الفقهاء فى هذا المضمار ، علماً بأنى سوف أذكر كل سبب من هذه الأسباب فى فصل خاص ، وذلك فى أربعة فصول :-

الفصل الأول : خروج الزوجة من بيت الزوجية بلا إذن الزوج .

الفصل الثانى : سفر المرأة بدون إذن زوجها .

الفصل الثالث : امتناع الزوجة عن تمكين زوجها منها تمكيناً كاملاً .

الفصل الرابع : امتناع الزوجة عن السفر مع زوجها أو الانتقال معه إلى المسكن الذى يريده .

الفصل الأول

خروج الزوجة من بيت الزوجية

تقسيم : يجب على الزوجة عند خروجها من بيت الزوجية أن تستأذن زوجها وأن يأذن لها فى ذلك ، وتتعدد أسباب خروج المرأة من بيت زوجها ، فقد يكون خروجها لزيارة والديها ومحارمها ، وقد يكون خروجها إلى المسجد للصلاة وقد يكون خروجها للعمل الكسبى ، أو غير ذلك .

لذا سوف أتحدث عن هذه الأمور فى أربعة مباحث :-

المبحث الأول : وجوب إذن الزوج لزوجته بالخروج .

المبحث الثانى : مدى إذن الزوج لها فى الخروج لزيارة والديها ومحارمها .

المبحث الثالث : خروج المرأة إلى الصلاة فى المسجد .

المبحث الرابع : خروج المرأة إلى العمل الكسبى .

المبحث الأول

وجوب إذن الزوج لزوجته بالخروج

الشأن فى عقد النكاح - كسائر العقود الشرعية - أن يرتب حقوقاً متقابلة لكل من الزوجين فى مقابلة الآخر ، ومن هذه الحقوق طاعة الزوجة لزوجها فيما ليس فيه معصية لله عز وجل .

وقد أوجب الشرع الإسلامى على الزوجة وفاءً بمسئولية الطاعة ، ألا تخرج من بيت الزوجية دون إذن زوجها ، سواء كان ذلك فى أمر العبادات ، أو الحاجيات ، على أن يكون إذن الزوج صريحاً ، فإن خرجت دون إذنه كانت ناشزة .

بيد أن خروجها من بيت الزوجية - دون إذن زوجها - يعتريه حالتان :-

الحالة الأولى : خروج الزوجة من بيت الزوجية بلا إذن الزوج لغير عذر شرعى :-

ذكر الفقهاء أن الزوجة إذا خرجت من بيت زوجها بدون إذنه لغير عذر شرعى ، فإنها تعد ناشزاً ، لأنها بهذا الخروج قد تعدت حدود الطاعة الواجبة عليها ، وفوتت عليه حقه الثابت عليها فى الاحتباس بموجب عقد النكاح .

جاء فى حاشية رد المحتار : " .... وخارجة من بيته - بيت الزوج - بغير حق ، وهى الناشزة بالمعنى الشرعى "(١)

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٦٣٣/٣ .

وجاء فى بدائع الصنائع : " ومنها ملك الحبس والقيد ، وهو صيرورتها ممنوعة عن الخروج والبروز ، لقوله تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم)(١) والأمر بالإسكان نهى عن الخروج والبروز والاخراج ، إذ الأمر بالفعل نهى عن ضده ، وقوله عز وجل : (وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ) (٢) وقوله عز وجل : (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ) (٣) ولأنها لو لم تكن ممنوعة عن الخروج والبروز لاختل السكن والنسب ، لأن ذلك مما يريب الزوج ويحمله على نفى النسب ."(٤)

وجاء فى الشرح الكبير : " .... أو خرجت بلا إذن لمحل تعلم أنه لا يأذن فيه "

وجاء فى موضع آخر منه أثناء ذكره لأحوال سقوط النفقة : " أو خرجت من محل طاعته بلا إذن ولم يقدر عليها ، أى على ردها بنفسه أو رسوله ، أو حاكم ينصف " (٥)

---

(١) جزء من الآية ٦ من سورة الطلاق .

(٢) جزء من الآية ٣٣ من سورة الأحزاب .

(٣) جزء من الآية الأولى من سورة الطلاق .

(٤) بدائع الصنائع للكاسانى ٢/٣٣١ .

(٥) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٢/٣٤٣ ، ٥١٤ .

وجاء فى نهاية المحتاج : " والخروج من بيته ، أى من محل رضى بإقامتها به ، ولو بيتها ، أو بيت أبيها - كما هو ظاهر - ولو لعيادة ، وإن كان غائباً ، بلا إذن منه ، ولا ظن رضاه عصيان ." [١]

وجاء فى الإنصاف : " وله منعها من الخروج عن منزله بلا نزاع من حيث الجملة ، ويحرم عليها الخروج بلا إذنه ، فإن فعلت فلا نفقه لها إذن "[٢]

وجاء فى كشاف القناع : " ويحرم على الزوجة الخروج بلا إذن زوجها ، لأن حق الزوج واجب ، فلا يجوز تركه بما ليس بواجب " [٣]

وقد استدل الفقهاء على ضرورة إذن الزوج لإباحة خروج الزوجة بالقرآن الكريم والسنة المطهرة :-

أولاً : القرآن الكريم :-

استدلوا من القرآن الكريم على أن الزوجة لا تخرج من بيت الزوجية إلا بإذن الزوج بقوله تعالى : (**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى**) [٤]

وجه الدلالة: أن هذه الآية تدل دلالة واضحة على أن الأصل للمرأة هو لزوم استقرارها فى البيت ، وعدم الخروج منه إلا بعذر شرعى وبإذن الزوج .

---

(١) نهاية المحتاج للرملى ٢٠٦/٦ .

(٢) الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف للشيخ علاء الدين أبى الحسن المرداوى ٣٦٠/٨ الطبعة الأولى . دار إحياء التراث العربى .

(٣) كشاف القناع متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس البهوتى ١٩٧/٥ طبعة دار الفكر ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

(٤) جزء من الآية ٣٣ من سورة الأحزاب .

قال القرطبى – رحمه الله – : " معنى هذه الآية : الأمر بلزوم البيت ، وإن كان الخطاب لنساء النبى ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى ، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء ؛ كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن والإنكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة ؛ – على ما سيأتى – فأمر الله تعالى نساء النبى ﷺ بملازمة بيوتهن ، وخاطبهن بذلك تشريفاً لهن ، ونهاهن عن التبرج ، وأعلم أنه فعل الجاهلية الأولى فقال : ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾ [١]

وقال الجصاص – رحمه الله – : " وفيه الدلالة على أن النساء مأمورات بلزوم البيوت منهيات عن الخروج ." [٢]

وقال العلامة الألوسى : " أمرهن الله تعالى بملازمة البيوت ، وهو أمر مطلوب من سائر النساء " [٣]

وقال الشيخ سيد قطب : " قوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ من وقَر يقَر أى ثقل واستقر ، وليس معنى هذا الأمر ملازمة البيوت فلا يبرحنها اطلاقاً ، وإنما هى إيماءة لطيفة إلى أن يكون البيت هو الأصل فى حياتهن ،

---

(١) الجامع لأحكام القرآن لأبى عبدالله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى ١١٧/١٤ الطبعة الخامسة ١٤١٧هـ – ١٩٩٦ م . دار ابن خلدون .

(٢) أحكام القرآن لأبى بكر أحمد الرازى الجصاص ٥٢٩/٣ طبعة دار الفكر ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م . مراجعة صدقى محمد جميل .

(٣) روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى للعلامة الألوسى ٦/٢٢ ط: دار إحياء التراث العربى بيروت .

وهو المقر ، وما عداه استثناء يعتبر طارئاً لا يثقلن فيه ولا يستقررن ، وإنما هى الحاجة تقضى وبقدرها ."[١]

ثانياً : السنة المطهرة ومنها :-

١) ما رواه البخارى عن سالم عن أبيه عن النبى ﷺ قال : **(إذا استأذنت المرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها)** [٢]

وجه الدلالة : أن هذا الحديث يدل دلالة واضحة على أنه ينبغى للزوج أن يأذن لزوجته بالخروج إلى المسجد إذا أرادت ذلك ، وتقاس عليه سائر حالات الخروج من بيت الزوجية ، لأى مصلحة شرعية ، ولهذا ترجم الإمام البخارى لهذا الحديث بقوله : " باب استئذان المرأة زوجها فى الخروج إلى المسجد وغيره " .

قال ابن التين : " ترجم بالخروج إلى مسجد وغيره ، واقتصر فى الباب على حديث المسجد " .

وأجاب الكرمانى بأنه قاسه عليه ، والجامع بينهما ظاهر ، ويشترط فى الجميع أمن الفتنة .[٣]

---

(١) فى ظلال القرآن للشهيد الشيخ سيد قطب ٢٨٥٩/٥ . طبعة دار الشروق .

(٢) الحديث أخرجه البخارى وغيره : يراجع : صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى ٤٠٠/٩ ط : ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م حديث رقم (٥٢٣٨) ك: النكاح ب : استئذاب المرأة زوجها فى الخروج إلى المسجد وغيره .

(٣) فتح البارى -المصدر السابق- ٤٠٠/١٠ ، صحيح البخارى بشرح الكرمانى١٧٠/١٩

٢) ما روى عن ابن عمر قال : أتت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت : يارسول الله ، ما حق الزوج على زوجته ؟ قال : (**حقه عليها ألا تخرج من بيتها إلا بإذنه فإن فعلت لعنتها ملائكة الله وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع إلى بيتها أو تتوب**) قيل : يارسول الله : وإن ظلمها ؟ قال : (**وإن ظلمها**) (١)

وجه الدلالة : أن هذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن من حقوق الزوج على زوجته ، القرار فى بيت الزوجية ، وعدم خروجها منه إلا بإذنه ، فإن خالفت أمره حلت عليها اللعنة وصارت ناشزة .

٣) ما روى عن ابن عمر أنه ﷺ قال : (**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية على بيت زوجها وهى مسئولة عن رعيتها ، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول ، ألا فكلكم راع وكلكم مسئوول**)(٢)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ٧/٢٩٣ ، ك : القسم والنشوز ، ب : ما جاء فى عظم حق الزوج على المرأة .

(٢) الحديث أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما : يراجع : صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى ك : النكاح : ب : قوا أنفسكم وأهليكم نارا رقم (٥١٨٨) ورقم (٥٢٠٠) باب : المرأة راعية فى بيت زوجها وورد كذلك فى أرقام ٢٤٠٩ ، ٢٥٥٤ ، ٢٥٥٨ ، ٧١٣٨ ، صحيح مسلم بشرح النووى ١٢/٥٢٣ رقم (١٨٢٩) ك : الاجارة : ب : فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر ، السنن الكبرى للبيهقى ٧/٢٩٢ .

وجه الدلالة : أن مقتضى هذه المسئولية فى جانب الزوجة هو رعايتها لبيت الزوجية وقرارها فيه ، ولا تخرج منه إلا لما تقتضيه مصلحة الأسرة وبإذن الزوج .

الحالة الثانية : خروج الزوجة من البيت بدون إذن زوجها لعذر مشروع :-

إذا خرجت الزوجة من البيت بدون إذن زوجها لعذر مشروع فلا تعد ناشزة ، وهذا ما صرح به الفقهاء [١] إذ يعتبر مثل ذلك الخروج من قبيل الضرورات ، وكما هو معلوم أن الضرورات تبيح المحظورات ، بيد أنها تقدر بقدرها .[٢]

فقد ذكر الحنفية هذا من خلال تعريفهم للنشوز بأنه : " خروج الزوجة من بيت الزوج بغير حق ." [٣]

يفهم من هذا التعريف أن الزوجة لا تعتبر ناشزة إذا خرجت بدون إذن زوجها بعذر مشروع ، إذ يعتبر خروجها بالعذر المشروع خروجاً بحق - وإن يكن بإذن الزوج - فلا تعتبر ناشزة .

كما صرح الشافعية بهذا - أيضاً - حيث قالوا : " والخروج من بيته - أى من بيت الزوج - بلا إذن نشوز إلا لعذر " [٤]

---

(١) يراجع المصادر المشار إليها فى تعريف النشوز عند الفقهاء .

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٥ ، ٨٦ طبعة : دار الكتب العلمية .

(٣) حاشية رد المحتار ٣/٦٣٣ .

(٤) المجموع ١٨ / ١٢٤ ، مغنى المحتاج ٣/٢٥١ .

من هذين النصين نجد أن الفقهاء قد اعتبروا خروج المرأة من بيت زوجها بدون إذنه نشوزاً ، إلا فى حالات العذر ، فإن خروجها فى تلك الأحوال لا يُعد نشوزاً .

أمثلة للأعذار المشروعة التى لا يعد خروج الزوجة لمثلها نشوزاً .[١]

ذكر الفقهاء - رحمهم الله تعالى - أمثلة للأعذار التى بموجبها لا تعد الزوجة ناشزة منها :-

١- أن يشرف البيت أو بعضه على التهدم ، فيتطلب هذا خروجها بلا إذن منه مصداقاً لقوله تعالى : (**وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ**) [٢].

٢- إذا أكرهت على الخروج ظلماً ، أو خافت على نفسها ومالها من فاسق أو سارق ، لقوله ﷺ : (**رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا**

---

(١) صرح الشيخ محمد الشربينى الخطيب بعدم قصر الأعذار المشروعة على صور بعينها ، بل يشمل العذر كل الصور التى تكون على هذا النحو مما سيأتى من صور حيث قال : " قد يفهم الاستثناء حصره فى هذه الصور وليس مراداً ، فإنها - الزوجة - تعذر فى صور غير ذلك " يراجع : مغنى المحتاج ٤٣٧/٣ ، ومن الأعذار المشروعة : خروج المرأة لزيارة والديها ، وخروجها إلى الصلاة ، وخروجها إلى العمل الكسبى بدون إذن زوجها ، ألا أننى خصصت لكل عذر من هذه الأعذار مبحثاً خاصاً ، وذلك لاختلاف الفقهاء بشأن اعتبارها من الأعذار المبيحة لخروج المرأة من بيت زوجها .

(٢) جزء من الآية ١٩٥ من سورة البقرة .

عليه .)[1] ، وكذلك - أيضا - إذا خربت البلدة وبقى البيت منفرداً ، فإنها تخرج بدون إذنه .

٣- إذا خرجت لقضاء حوائجها المعتادة ، التى يقضى العرف خروج مثلها له ، لتعود عن قرب ، للعرف فى رضا مثله بذلك [2] ويكون خروجها فى مثل هذه الأحوال من قبيل الضرورة ، فلا يملك الزوج منعها من ذلك ، وبالتالى تخرج ، ولو بدون إذنه .

جاء فى كشاف القناع : " ويحرم عليها الخروج بلا إذنه ، هذا إذا قام الزوج بحوائجها التى لابد لها منها ، وإلا - أى وإن لم يقم بحوائجها - فلابد لها من الخروج للضرورة ."[3]

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه فى سننه ، وقال : إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع ، والظاهر أنه منقطع ، قال ابن حجر فى التلخيص : قال النووى : حديث حسن " ورواه ابن حبان ، والدارقطنى ، والحاكم ، وأخرجه البخارى بغير هذا اللفظ ، ولفظه : " إن الله تجاوز عن أمتى ما وسوست به صدورها ما لم تعمل ، أو تكلم " يراجع : سنن ابن ماجه ٦٥٩/١ ط: المكتبة العلمية بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقى . التلخيص الحبير فى تخريج الرافعى للشيخ شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلانى ٢٨١/٤ طبعة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م دار المعرفة بيروت ، تعليق الشيخ / السيد عبدالله هاشم اليمانى المدنى ، صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى ١٧٧/٥ رقم (٢٥٢٨) ك : العتق ، ب : الخطأ والنسيان فى العتاقة والطلاق ونحوه .

(٢) مغنى المحتاج ٤٣٧/٣ .

(٣) كشاف القناع ١٩٧/٥ .

٤- إذا خرجت إلى القاضى لطلب حقها منه ، أو خرجت من أجل العلم، أو الاستفتاء ، هذا إذا لم يغنها زوجها الثقة عن مثل هذه العلوم .

أما إذا أرادت الحضور لمجلس علم لتستفيد أحكاماً تنتفع بها من غير احتياج إليها حالاً ، أو الحضور لسماع الوعظ ، فلا يكون عذراً .

جاء فى شرح فتح القدير : " فإن أرادت أن تخرج إلى مجلس العلم بغير رضا الزوج ، ليس لها ذلك ، فإن وقعت لها نازلة : إن سأل الزوج العالم وأخبرها بذلك لا يسعها الخروج ، وإن امتنع من السؤال يسعها أن تخرج من غير رضاه ، وإن لم يكن لها نازلة ولكن أرادت أن تخرج لتتعلم مسألة من مسائل الوضوء والصلاة : إن كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر معها ، له أن يمنعها ، وإن كان لا يحفظ ، الأولى أن يأذن لها أحياناً ، وإن لم يأذن فلا شىء عليه ، ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة " (١)

يبدو من هذا النص أنه يقيد حق الزوجة فى الخروج لتعلم العلوم الشرعية بحالة واحدة ، وهى ما إذا نزلت بها نازلة ، وأرادت أن تعرف الحكم الشرعى فيها ولم يسأل لها زوجها أهل العلم عن هذا الحكم ، فيسوغ لها أن تخرج من غير إذنه .(٢)

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهام ٢٠٨/٤ ، حاشية ابن عابدين ٦٦٣/٣ حيث جاء فيها : "فإن لم تقع لها نازلة وأرادت الخروج لتعلم مسائل الوضوء والصلاة ، إن كان الزوج يحفظ ذلك ويعلمها ، له منعها ، وإلا فالأولى أن يأذن لها أحياناً " .

(٢) المفصل فى أحكام المرأة والبيت المسلم للدكتور عبدالكريم زيدان ٢٩٣/٧ ، طبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م .

وأقول : بأن خروجها من بيت الزوجية إن كان من أجل الاستفتاء فقط، فإنه لا داعي له ، إذ إن هناك من الوسائل الإعلامية ما يغني عن مثل هذه الطريقة للخروج ، كإرسال السؤال للبريد ونحوه ، لكن إن لم يكن لها نازلة ، وأرادت أن تخرج لتتعلم أمور دينها - إن لم تكن قد تعلمتها - فينبغي للزوج أن يأذن لها بالخروج ، ما دام ذلك لا يتعارض مع واجباتها تجاه زوجها وتجاه بيتها ، مصداقاً لقوله ﷺ : (**من يرد الله به خيراً يفقه في الدين**)[١] وهذا عام يشمل الرجل والمرأة المتزوجة وغير المتزوجة .

٥- إذا خرجت الزوجة من بيت الزوجية ، لا على وجه النشوز في غيبة الزوج عن البلد بلا إذنه ، لزيارة قريب غير أجنبي أو أجنبية ، فإنه لا يعد نشوزاً وظاهر ذلك أن محله ما لم يمنعها قبل سفره ، أو يرسل لها بالمنع.[٢]

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما ولفظه : " أن معاوية ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين وإنما أنا قاسم ، والله يعطي ، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله**) ، يراجع : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٢٠١/١ رقم (٧١) ك : العلم ، ب : من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٤/٩ رقم (١٠٣٧) ك : الزكاة ، ب: النهي عن المسألة ، سنن ابن ماجه رقم (٢٢١) ، فضل العلماء ، مسند الإمام أحمد ٩٢/٤ ، ٩٣ ، ٩٥، ٩٦ .

(٢) مغني المحتاج ٤٣٧/٣ - نهاية المحتاج ٢٠٦/٧ .

٦- خروج المرأة للقتال فى حالة النفير العام : أجاز الشرع الحنيف للمرأة أن تخرج بدون إذن زوجها فى حالة النفير العام ، لأن الخروج لملاقاة العدو والقتال أصبح من الفروض العينية على كل مسلم ومسلمة كالصلاة والصوم ، وليس للزوج منعها من الخروج ، وإلا أثم بهذا المنع ، ويحق لها أن تخرج بدون إذنه ، ولا تعتبر ناشزة ، وذلك لأن احتلال الكفار بلداً من بلاد المسلمين أمر جسيم ، وخطر عظيم ، وفتنة عظمى للمسلمين ، فلابد من دفع هذا الخطر بكل ما يندفع به ، ولو بخروج المرأة دون إذن زوجها ، لأن التخلف عن الخروج لقتال العدو ، يعتبر عصياناً لأمر الله يستوجب إنزال العذاب على المسلمين ، مصداقاً لقوله تعالي : (إِلاَّ تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً وَيَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ وَلاَ تَضُرُّوهُ شَيْئاً وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ." (١)

قال القرطبى - رحمه الله - فى تفسير هذه الآية : " وهذا تهديد شديد ووعيد مؤكد فى ترك النفير " .

أما نوع العذاب ، فقال ابن عباس : " هو حبس المطر عنهم "

---

(١) جاء فى بدائع الصنائع ٩٨/٧ ما نصه : " ... فإذا عم النفير لا يتحقق القيام به إلا بالكل ، فبقى فرضاً على الكل عيناً بمنزلة الصوم والصلاة ، فيخرج العبد بغير إذن مولاه ، والمرأة بغير إذن زوجها ، لأن منافع العبد والمرأة فى حق العبادات المفروضة عيناً مستثناه عن ملك الولى والزوج شرعاً ، كما فى الصوم والصلاة " ونحو هذا المعنى فى : حاشية الصاوى على الشرح الصغير ٢٧٤/٢ ، مغنى المحتاج ٢١٨/٤ ، المغنى على الشرح الكبير ٣٦٦/١٠ ، المحلى بالآثار لابن حزم ٣٤٠/٥ . والآية رقم ٣٩ من سورة التوبة .

وقال ابن العربى : " فإن صح ذلك عنه فهو أعلم من أين قاله ، وإلا فالعذاب الأليم هو فى الدنيا باستيلاء العدو على من لم يستول عليه ، والنار فى الآخرة ، وزيادة على ذلك استبدال غيركم ".[١]

وبالتالى فإنه ينبغى على الزوج أن يأذن لزوجته بالخروج إذا كان هناك مبرر شرعى لخروجها - كما سبق بيانه - ولا يحق له أن يمنعها من الخروج ، فإن منعها فلم تمتثل فلا تعد ناشزة فى تلك الأحوال الاستثنائية .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٩١/٨ ، أحكام القرآن لابن العربى ٩٣٧/٢ - ٩٣٨ .

المبحث الثانى

مدى إذن الزوج لزوجته فى الخروج لزيارة والديها

إذا أرادت الزوجة أن تخرج لزيارة والديها فينبغى على زوجها أن يأذن لها فى ذلك ، ولكن إذا منعها من زيارة والديها ، فهل يحق لها أن تخرج لزيارتهما بدون إذنه ، ولا يعتبر ذلك الخروج نشوزاً منها ؟ .

اختلف الفقهاء إزاء هذه المسألة ، ولكل مذهب تفصيل فى المسألة ، لذا أجد أنه من الأفضل أن أذكر كل مذهب على حده :-

أولاً : مذهب الحنفية :-

اختلف فقهاء المذهب الحنفى بصدد هذه المسألة على قولين :-

القول الأول : يرى أصحابه أن للزوجة أن تزور والديها مرة فى كل جمعة إن أرادت ، حتى ولو لم يأذن لها زوجها فى هذا ، وأما غيرهما من المحارم فتزورهم مرة فى السنة إن أرادت ، حتى ولو لم يأذن لها الزوج فى الحالتين، وهو الصحيح ، وعليه الفتوى .

أما بالنسبة لزيارة والديها ومحارمها إليها فى منزل الزوجية ، فإن الزوج لا يمنع والديها فى الدخول عليها فى كل جمعة ، وفى غيرهما من المحارم كل سنة ، ولكن يمنعهم من القرار والدوام فى البيت ، لأن الفتنة تكون فى اللباث وتطويل الكلام .

طبقاً لهذا القول : فإن الزوجة إذا خرجت فى أقل من هذه المدة لزيارة

والديها أو محارمها فإنها تكون ناشزة ، أما إذا خرجت فى أكثر من هذه المدة بدون إذن زوجها فإنها لا تكون ناشزة .[١]

قال الشيخ الكمال بن الهمام فى تقرير هذا القول : " ولو كان أبوها زمناً ويحتاج إلى خدمتها ، والزوج يمنعها من تعاهده ، فقد أفتى الحنفية بأن عليها أن تعصيه وتخرج لتعاهده ولو لم يأذن لها الزوج ، سواء كان أبوها مسلماً أو كافراً ."[٢]

وقد استدل أصحاب هذا القول بالقرآن والسنة والمعقول :-

أولاً : القرآن الكريم :-

استدلوا بقوله تعالى : (وَوَصَّيْنَا الإنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ")[٣]

وقوله تعالى : (وَصَاحِبْهُمَا فِى الدُّنْيَا مَعْرُوفاً)[٤] وقوله تعالى : (وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً)[٥]

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى قد أمر بصلة الوالدين ومصاحبتهما على

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٦٦٢/٣ ، العناية على الهداية ٢٠٧/٤ حاشية الشلبى على تبيين الحقائق ٥٨/٢ .

(٢) شرح فتح القدير ٢٠٨/٤ .

(٣) الآية ١٤ من سورة لقمان .

(٤) جزء من الآية ١٥ من سورة لقمان .

(٥) جزء من الآية ٣٦ من سورة النساء ، وجزء من الآية ٢٣ من سورة الإسراء .

سبيل الوجوب ، وقرن طاعتهما بطاعته ، وشكرهما بشكره ، ومن إكرامهما دوام الصلة بهما خاصة عند الكبر ، وبالتالي لا يجوز الإخلال بطاعتهما إلا في حال الفتنة في الدين .

ثانياً : السنة المطهرة : ومنها :-

أ - ما رواه الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة ﷺ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال : من أحق الناس بحسن صحبتي ، قال : (**أمك**) قال : ثم من ، قال : (**أمك**) قال : ثم من ، قال : (**أمك**) : ثم من ، قال : **(أبوك)**(١)

ب- ما روى عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر** " قلنا : بلى يا رسول الله . قال : (**ثلاثاً : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين** ، وكان متكئاً فجلس فقال : (**ألا وقول الزور وشهادة الزور ، ألا وقول الزور ، وشهادة الزور**) فما زال يقولها حتى قلت لا يسكت .(٢)

---

(١) يراجع : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٤٧٠/١٠رقم (٥٩٧١) ك : الأدب : ب : من أحق الناس بحسن صحبتي ، صحيح مسلم بشرح النووي ٧٩/١٦ ك: البر والصلة والآداب رقم (٢٥٤٨) مسند الإمام أحمد ٣٩١/٢ ، سنن ابن ماجه ١٢٠٧/٢ رقم (٣٦٥٨) ك : الأدب ، ب : بر الوالدين .

(٢) الحديث أخرجه البخاري وغيره ، يراجع : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٤٧٤/١٠ رقم (٥٩٧٦) ورقم (٥٩٧٧) بلفظ آخر ، ك : الأدب ، ب : **عقوق الوالدين من الكبائر .**

جـ- ما روى عن أبى هريرة ﷺ عن النبـــى ﷺ : **(إن الرحم شـجنة من الرحمٰن ، فقال الله : من وصلك وصلته ، ومن قطعك قطعته)** [١]

وجه الدلالة : أن هذه الأحـاديث تـدل دلالـة واضحـة علـى أن عـدم الزيـارة للوالدين ينـافى مـا أمـر بـه الشـارع مـــن الإحســا ن إليهمــا ، ومصاحبتهمــا بالمعروف ، وأن التكليف الشرعى ببرهما وإحسان صحبتهما مطلق دون قيد، وبالتالى فإنه يشمل الرجل والمرأة على السواء .

يضاف إلى هذا : أن عدم زيارة المرأة لوالديهـا يعتبر عقوقاً لهما ، وهو من أكبر الكبائر ، لما يترتب عليه من قطع الرحم التى أمـر اللـه سبحانه وتعـالى بوصلها .[٢] وقد قـال رسـول اللـه ﷺ - فيمـا رواه الشـيخان عـن جبـير بـن مطعم - : **(لا يدخل الجنة قاطع رحم)** [٣] وليس على الزوج فى ذلك ضرر من وراء زيارة الزوجة لوالديها .[٤]

ثالثاً : المعقول :-

إن الشارع الحكيم قد أوجب على المرأة طاعة زوجها ، واعتبر من

---

(١) الحديث أخرجه البخارى وغيره ، يراجع : صحيح البخـارى مـع شـرحه فتـح البـارى ٤٨٧/١٠ رقم (٥٩٨٨) ك : الأدب ، ب: من وصل وصله الله .

(٢) تبيين الحقائق بشرح كنز الرقائق للزيلعى ٥٨/٢ ، حاشية رد المحتار ٦٦٢/٣ .

(٥) فتح البارى بشرح صحيـح البخـارى ٤٨٥/١٠ رقم (٩٥٨٤) ك : الأدب ، ب: إثـم قـاطع الرحـم ، صحيـح مسلم بشـرح النووى ٨٧/١٦ رقـم (٢٥٥٦) ك : الـبر والصلة والآداب ، ب : صلة الرحم وتحريم قطعها .

(٤) شرح فتح القدير ٢٠٧/٤ .

تفعل ذلك من خير النساء ، إلا أن طاعتها لزوجها مقيدة بأن تكون في المعروف فيما يتعلق بحقوقه عليها ، وليس في أمر هو معصية لله تعالى ، وهو عقوق والديها ، وقطعية رحمها ، فقد روى أن رسول الله ﷺ قال :(**لا طاعة في معصية ، ولا عهد في عصيان ، إنما الطاعة في المعروف**)[1]

وبالتالي فإن منع الزوجة من زيارة والديها أو محارمها ، أو عيادتهم والبر بهم ، أو الإحسان إليهم لا يدخل تحت وجوب طاعة الزوجة لزوجها ، كما أن منعها من صلة هؤلاء ليس من المعاشرة بالمعروف ، التي أمر الله تعالى الزوج بها ، بل إن منعها من ذلك يغريها بعقوق الزوج وبغضه ، ومن المعلوم أن العلاقة الزوجية لم تقم على هذا ، بل قامت على السكن والمودة والرحمة .[2]

القول الثاني : يرى أصحابه : تقيد خروج المرأة لزيارة والديها بأن لا يقدرا على إتيانها في منزلها ، فتذهب لزيارتهما ، أما إن كانا يقدران على إتيانها فلا تذهب لزيارتهما، فإن بعض النساء لا يشق عليها مع الأب الخروج

---

(١) الحديث أخرجه مسلم وغيره ، يراجع : صحيح مسلم بشرح النووي ٥٣٣/١٢ رقم (١٨٤٠) ك : الإمارة ، ب : وجوب طاعة الأمراء في غير معصيته ، وتحريمها في المعصية ، المستدرك للحاكم ٤٤٣/٣ وقال : صحيح ، الناشر : دار الكتاب العربي ، مجمع الزائد ٤٠٦/٥ رقم (٩١٤٣) ب : لا طاعة في معصية الله ، مسند الإمام أحمد ٤٢٦/٤ ، ٤٢٧ ، السنن الكبرى للبيهقي ١٥٦/٨ ، ك : قتال أهل البغي ، ب : السمع والطاعة للإمام ومن ينوب عنه ما لم يأمر بمعصية .

(٢) من مقال للأستاذ الدكتور / عبدالفتاح إدريس من جريدة صوت الأزهر العدد (٣٥) سنة ٢٠٠٠م

وقد يشق ذلك على الزوج فتمنع ، وهو قول أبى يوسف رحمه الله .

وقد اختار بعض مشايخ الحنفية الأخذ بقول أبى يوسف فى القول بمنع الزوجة من الخروج لزيارة والديها ، فقالوا : " الحق الأخذ بقول أبى يوسف إذا كان الأبوان بالصفة التى ذكرت – أى يقدران على الذهاب لزيارتها – وإن لم يكونا كذلك فينبغى للزوج أن يأذن لها فى زيارتهما فى الحين بعد الحين على قدر متعارف ، أما فى كل جمعة فهو بعيد ، فإن فى كثرة الخروج فتح باب الفتنة ، خصوصاً إذا كانت شابة والزوج من ذوى الهيئات ، بخلاف خروج الأبوين فإنه أيسر " (١)

أما بالنسبة لزيارة والديها ومحارمها إليها فى بيت الزوجية فإن الزوج – طبقاً لهذا القول – له أن يمنعهم من الدخول عليها ، لأن المنزل ملكه ، فله حق المنع من دخول ملكه ، ولكن لا يمنعهم من النظر إليها وكلامها فى أى وقت اختاروا ، لما فيه من قطيعة الرحم ، وليس عليه فى ذلك ضرر .(٢)

ثانياً : مذهب المالكية :-

الذى يفهم من كلام المالكية : أن الزوج يقضى لزوجته بالخروج لزيارة والديها إن كانت شابة مأمونة ، لدرجة أنهم قالوا : بأن الزوج لو حلف على زوجته أن لا تزور والديها فإنه يقضى بتحنيثه فى يمينه وتخرج للزيارة وهذا محمول على الأمانة وعدم الإفساد حتى يظهر خلافهما .

وأما غير المأمونة فلا يقضى لها بالخروج لزيارة والديها ، سواء حلف

(١،٢) شرح فتح القدير ٢٠٨/٤ ، حاشية رد المحتار لابن عابدين ٦٦٢/٣ .

الزوج أو لم يحلف ، ومن باب أولى لا يقضى لها بالخروج لزيارة غيرهما ، وذلك لتطرق الفساد بالخروج .(١)

أما بالنسبة لزيارة والديها ومحارمها إليها فى بيت الزوجية ، فإن الزوج ليس له منع أولادها الصغار من الدخول إليها كل يوم مرة ، لتتفقد أحوالهم ، وللكبار من أولادها كل جمعة مرة ، وكذلك الوالدين يقضى لهما فى الجمعة مرة .

أما بالنسبة لغير والديها وأولادها من غيره صغاراً وكباراً فإن الزوج له منعهم من زيارتها ، وذلك مثل أخيها وعمها وخالها ، وابن أخيها ، وابن أختها .

جاء فى الشرح الكبير فى تقرير مذهب المالكية : " وقضى للصغار من أولادها بالدخول إليها فى كل يوم ، لتتفقد أحوالهم ، وللكبار من أولادها كل جمعة مرة ، كالوالدين يقضى لهما فى الجمعة مرة ، ومع أمينة من جهته إن اتهمها بإفسادها عليه " .

أما بالنسبة لغير الأبوين وأولادها فقد جاء فى نفس الموضع : " وأما أخوها وعمها وخالها وابن أخيها وابن أختها ، فله منعهم على المذهب " .(٢)

وفى التاج والإكليل لمختصر خليل : " سئل مالك عن الرجل يتهم أم

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٥١٢/٢ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك ٧٣٦/٢ ، ٧٣٧ .

(٢) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٥١٢/٢ .

زوجته بإفساد أهله - زوجته - فيريد أن يمنعها من الدخول عليها ، فقال : ينظر فى ذلك ، فإن كانت متهمة منعت بعض المنع ولا كل ذلك ، وإن كانت غير متهمة لم تمنع الدخول على ابنتها ، وأما ولدها من غيره فقد قال المعيطى : أما البنون الصغار الذين ليسوا مع أمهم فيقضى لهم بالدخول على أمهم فى كل يوم ، وإن كانوا كباراً ففى كل جمعة ، وقال ابن سلمون : إن اشتكى ضرر أبويها ، فإن كانا صالحين لم يمنعا من زيارتها والدخول عليها ، وإن كانا سيئين واتهمهما بإفسادها ، زاراها فى كل جمعة مرة بأمينة تحضر معهم " .(١)

ثالثاً : مذهب الشافعية :-

ذكر الشافعية أن من حق الزوج على زوجته أن يمنعها من الخروج من المنزل الزوجى ، ولو إلى زيارة أبويها أو ولدها ، بل له أن يمنعها - أيضا - من عيادة أبويها حال مرضهما ، وكذلك لو ماتا كان له منعها من حضور جنازتهما ، إلا أنه يستحب له أن لا يمنعها من عيادة أبويها إذا ثقلا ، أو من حضور مواراتهما إذا ماتا ، لأن فى ذلك نفوراً وإغراءً بالعقوق .(٢)

طبقاً لمذهب الشافعية ، فإن الزوجة إذا خرجت لزيارة والديها دون إذن زوجها فإنها تعد ناشزة .

---

(١) التاج والاكليل لمختصر خليل للمواق ١٨٥/٤ ط: دار الفكر ، مطبوع بهامش مواهب الجليل الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨ .

(٢) المجموع للنووى ٩٥/١٨ ، مغنى المحتاج للشربينى ٢٦٠/٣ ، حواشى الشروانى وابن قاسم العبادى ٤٥٦/٧ ، الحاوى الكبير للماوردى ٢٢٦/١٢ .

واستدلوا لذلك بالسنة والمعقول :-

أولاً : السنة :-

١- ما رواه البيهقى عن ابن عمر ﷺ قال : " رأيت امرأة أتت إلى النبى ﷺ ، وقالت : يا رسول الله ، ما حق الزوج على زوجته ؟ قال : **(حقه عليها أن لا تخرج من بيتها إلا بإذنه ، فإن فعلت لعنها الله وملائكة الرحمة ، وملائكة العذاب حتى تتوب أو ترجع)** قالت : يا رسول الله ، وإن كان ظالماً لها ؟ قال : **(وإن كان لها ظالماً)** (١)

وجه الدلالة : أن هذا الحديث ورد فى تعظيم حق الزوج على زوجته ، وأنه إذا تعارضت مطالب الزوج مع آداء حق الوالدين ، فعلى المرأة أن تطيع زوجها ، وتتلطف فى الاعتذار للوالدين من غير أن تقطع الرحم التى أمر الله بها أن توصل .

ويناقش : بأن هذا الحديث فيه ليث بن أبى سليم وهو ضعيف ، وحاش لله أن يبيح رسول الله ﷺ الظلم ، وهى زيادة موضوعة ليست لليث بلا شك.(٢)

٢- ما رواه ابن ماجه والترمذى أن رسول الله ﷺ قال : **(أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة)**(٣)

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٢٢ .

(٢) المحلى ١٥٩/١٠ .

(٣) الحديث رواه ابن ماجه والترمذى عن أم سلمة وحسنه ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، يراجع : المستدرك للحاكم ١٧٣/٤ : ك : البر والصلة ، تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى ٤٧٢/٤ رقم (١١٧١) وقال حسن غريب ، نيل الأوطار للشوكانى ٢٠٧/٦ طبعة دار الحديث .

٣- ما روى عن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : **(لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها)**[١]

وجه الدلالـة : أن هذين الحديثين وما ورد على شاكلتهما إنما وردت فى تعظيم حق الزوج على زوجته وضرورة الالتزام بواجب طاعة الزوج وطلب مرضاته ، وأنها موجبة للجنة ، وذلك حتى لا تتعرض الأسرة المسلمة إلى ما يعصف بها فى مهب الريح .

ثانياً : المعقول :-

قالوا:بأن حق الزوج واجب ، فلا يجوز تركه بما ليس بواجب ، فإذا أمرها زوجها ألا تذهب إلى بيت أهلها وألا يزوروها التزمت ما أمرت به ، لما فيه من المحافظة على استقرار حياتها ، [٢] ومن المعلوم أن الاسلام يحض على بقاء الرابطة الزوجية متينة وقوية ، لأن عصيان الزوجة لزوجها فى زيارتها لوالديها - حتى ولو لم يكن لهذه الزيارة مبرر شرعى - سيؤدى حتما إلى النفرة بين الزوجين ، وبالتالى تعرض الرابطة الزوجية إلى الإنقطاع بالطلاق ونحوه .

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود والترمذى وقال : حسن غريب ، يراجع : تحفة الأحوذى ٢٧١/٤ رقم (١١٦٩) ك : النكاح ، ب : ما جاء فى حق الزوج على المرأة ، سنن أبى داود ٥٣٦/١ ك : النكاح ، ب : حق الزوج على المرأة ، نيل الأوطار ٢٠٧/٦ ، والحديث صححه الألبانى فى إرواء الغليل ٥٤/٧ رقم (١٩٩٨)/ طبعة المكتب الإسلامى الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م .

(٢) المجموع شرح المهذب للنووى ٩٥/١٨ .

أما إذا أطاعت الزوجة زوجها فى عدم زيارتها لوالديها ، فإن هذه الطاعة قد تحمله - فيما بعد - على الإذن لها بالزيارة ، لما يراه من طاعة الزوجة له فى كل شىء ، علاوة على أن والدى الزوجة قد يقومان بزيارتها فى بيتها ، مما يعوضها عن زيارتها لهما فى بيتهما .(١)

والحق : أن الشافعية قد صرحوا فى أكثر من موضع من كتبهم بأن خروج الزوجة فى غيبة زوجها لزيارة أقاربها وجيرانها ، أو عيادتهم ، أو تعزيتهم لا يعد نشوزاً عرفاً ، لأن خروجها فى مثل هذه الأحوال لا على وجه النشوز .(٢)

رابعاً : مذهب الحنابلة :-

قالوا : للزوج أن يمنع زوجته من الخروج من منزله إلى ما لا منه بُدّ، سواء أرادت زيارة والديها أو عيادتهما ، أو حضور جنازة أحدهما ، أو غير ذلك .

قال أحمد فى امرأة لها زوج وأم مريضة : " طاعة زوجها أوجب عليها من أمها إلا أن يأذن لها "(٣) قال فى الإنصاف : " وهو المذهب ، وعليه

---

(١) د/ عبدالكريم زيدان ٢٩٧/٧ ، المصدر السابق .

(٢) جاء فى مغنى المحتاج ٤٣٨/٣ ما نصه : " ولو خرجت فى غيبته لا على وجه النشوز ، بل لزيارة لأقاربها أو جيرانها ونحوها ، كعيادتهم وتعزيتهم ، لم تسقط نفقتها ، إذ لا يعد ذلك نشوزاً عرفاً " .

(٣) المغنى مع الشرح الكبير ١٢٩/٨ ، ١٤٤ ، كشاف القناع ١٩٧/٥ ، الإنصاف للمرداوى ٣٦١/٨ .

جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم " .

وقيل : لها زيارتهما ، ككلامهما .(١)

لكن لا ينبغى للزوج منع زوجته من عيادة والديها وزيارتهما ، لأن منعها من ذلك فيه قطيعة لهما ، وحملاً للزوجة على مخالفة زوجها ، وقد أمر الله تعالى الزوج بمعاشرة زوجته بالمعروف ، وليس هذا من المعاشرة بالمعروف .(٢)

قال ابن عقيل : يجب عليه أن يأذن لها لأجل العيادة .(٣)

وإذا كان الزوج يملك منع زوجته من الخروج لزيارة والديها ، إلا أنه

---

(١) الإنصاف - المصدر السابق - ٣٦١/٨ .

(٢) جاء فى كشاف القناع ١٩٧/٥ ما نصه : " فإن مرض بعض محارمها ، كأبويها واخوتها ، أو مات بعض محارمها ...... استحب له - أى الزوج - أن يأذن لها فى الخروج إليه - أى إلى تمريضه ، أو عيادته ن أو شهود جنازته - لما فى ذلك من صلة الرحم ، وفى منعها من ذلك قطيعة رحم ، وربما حملها عدم إذنه على مخالفته ، ولا يستحب أن يأذن لها فى الخروج لزيارة أبويها مع عدم المرض ، لعدم الحاجة إليه ، ولئلا تعتاده " .

(٣) جاء فى الإنصاف ٣٦١/٨ ما نصه : " تنبيهان : أحدهما : دل كلام المصنف - بطريق التنبيه - على أنها لا تزور أبويها ، وهو المذهب .... وقيل لها زيارتهما ككلامهما . " الثانى : مفهوم قوله : فإن مرض بعض محارمها ، أو ماتا " أنه لو مرض أو مات غير محارمها من أقاربها : أنه لا يستحب أن يأذن لها فى الخروج إليه . وهو صحيح ، وهو المذهب .... وقيل : يستحب له أن يأذن لها أيضا . قلت : وهو حسن " .

لا يملك منع أبويها من زيارتها على الصحيح من المذهب .(١)

قال في الفروع : ولا يملك منعهما من زيارتها في الأصح ، وقيل : له منعهما .

قال المرداوى : قلت الصواب في ذلك : " إن عرف بقرائن الحال : أنه يحدث بزيارتهما – أو أحدهما – له ضرر ، فله المنع ، وإلا فلا " (٢)

هذا ، وقد استدل الحنابلة على مذهبهم في القول بحق الزوج في منع زوجته من زيارة والديها بالسنة والمعقول :-

أولاً : السنة :-

ما رواه أنس أن رجلاً سافر ومنع زوجته من الخروج ، فمرض أبوها ، فأستأذنت رسول الله ﷺ في عيادة أبيها ، فقال رسول الله ﷺ : (**اتقي الله ولا تخالفي زوجك**) فمات أبوها ، فأستأذنت رسول الله ﷺ في حضور جنازته ، فقال لها رسول الله ﷺ : (**اتقي الله ولا تخالفي زوجك**) فأوحى

---

(١) جاء في كشاف القناع ١٩٧/٥ ما نصه : " ولا يملك الزوج منعها من كلامهما ، ولا يملك منع أبويها من زيارتها ، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، إلا مع ظن حصول ضرر يعرف بقرائن الحال ، بسبب زيارتهما ، أو أحدهما ، فله المنع وإلا فلا " ونحو هذا النص في الإنصاف ٣٦١/٨ .

(٢) الإنصاف ٣٦١/٨

الله إلى النبى ﷺ : (أنى قد غفرت لها بطاعة زوجها)[1]

، **يناقش** : بأن هذا الحديث ضعيف لم يصح لأن فيه يوسف بن عطية وهو متروك الحديث ولا يكتب حديثه ، وعدم صحة متنه يعارض أموراً مجمعاً عليها ، فإن أباها له حقوق عليها لا تحصى ، أقربها وأظهرها حق الأبوة لقوله تعالى (**وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً**) ، وحق الإسلام ، وحق الرحم ، وحق الآدمية أو حق الإنسانية ، فإذا ثبت هذا فإنه يكره للزوج أن ينهى زوجته عن عيادة أبويها أو برهما .[2]

وعلى فرض صحة الحديث ، فليس هناك ما يحمل على أن رسول الله ﷺ أقر المنع ، وغاية الأمر أن الزوج لم يمنعها عن زيارة الأبوين ، وإنما - كما جاء فى متن الحديث - منعها الخروج ، وأمر الرسول ﷺ بتنفيذ حق

---

(١) حديث أنس أخرجه الطبرانى فى الأوسط ١٦٩/١ من طريق عصمة بن المتوكل عن زافر عن سليمان عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك .

والحديث ضعفه الألبانى فى إرواء الغليل ٧٦/٧ ، ٧٧ رقم (٢٠١٥) ، وقال : هو ضعيف قال العقيلى فى الضعفاء : " قليل الضبط للحديث يهم وهماً " وقال أبوعبد الله - يعنى البخارى - لا أعرفه ، ثم ساق له حديثاً مما أخطأ فى متنه ، وقال الذهبى : " هذا كذب على شعبة " وشيخه زافر ، وهو ابن سليمان القهستانى ضعيف أيضاً ، قال الحافظ فى التقريب: " صدوق كثير الأوهام " ، وقال الهيثمى فى المجمع ٥٧٤/٤ رقم (٧٦٦٦) ، رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه عصمة بن المتوكل وهو ضعيف .

(٢) يراجع : المحلى بالآثار لابن حزم ١٥٩/١٠ ، د/ عبدالكريم زيدان فى كتابه المفصل ٢٩٦/٧ .

وجوب الإذن عليها ، إعلاءً لقيمة الطاعة ومسئولية القرار ، وقد كان الجزاء عظيماً ، كما كانت طاعتها لزوجها حال غيابه عظيمة ، يقول الله تعالى : (فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ) وطاعة الزوجة حال غياب الزوج أعظم من حال حضوره ، لذلك خصها القرآن الكريم بالذكر .(١)

ثانياً : المعقول :-

إن حق الزوج واجب ، فلا يجوز تركه بما ليس بواجب ، أو نقول : بأن عيادة المرأة لوالديها واجبة ، وطاعة زوجها أوجب ، فإذا منعها من عيادتهما لزمها طاعته ، تقديماً منها للأوجب على الواجب ، ولا يجوز لها الخروج إلا بإذنه .(٢)

وبالتالى : فإن الزوجة إذا خرجت دون إذن زوجها ، ولو إلى زيارة والديها ، أو عيادتهما أو حضور جنازتهما ، فإنها تعتبر ناشزة ، طبقاً لما عليه الحنابلة .

خامساً : مذهب الظاهرية :-

أوجب الظاهرية على المرأة خدمة والديها ورعايتهما إن احتاجا إلى خدمتها ، ويعتبرون أن حقهما عليها أوجب من حق الزوج .

ومقتضى هذا : أن للزوجة أن تزور والديها ، وإن لم يكونا فى حاجة

---

(١) ملكة يوسف زرار فى رسالة رسالة دكتوراه بعنوان : " طاعة الزوجة لزوجها بين الحق والواجب فى الشريعة الإسلامية والشرائع الأخرى ص٣٨٥ ، ٣٨٦ .

(٢) الشرح الكبير بهامش المغنى ١٤٤/٨ .

إلى أن تخدمهما ، وأن تقوم بعيادتهما وتمريضهما إن افتقرا إلى ذلك ، ولم يكن لهما من يمرضهما غيرها ، ويحق لها كل هذا حتى ولو لم يأذن لها الزوج فى هذا ، إذ إن هذا العمل من قبيل المصاحبة بالمعروف الذى ورد به النص الكريم .(١)

واستدل الظاهرية لمذهبهم بالقرآن والسنة :-

أولاً : القرآن الكريم : ومنه قوله تعالى : (**أَنِ اشْكُرْ لِى وَلِوَالِدَيْكَ**) (٢) فقرن سبحانه وتعالى الشكر لهما بالشكر له عز وجل .

وقوله تعالى : (**وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَى أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى الدُّنْيَا مَعْرُوفاً**)(٣)

فافترض الله - عز وجل - أن يصحب الأبوين بالمعروف - وإن كانا كافرين يدعوانه إلى الكفر - ومن ضيعهما فلم يصحبهما فى الدنيا معروفاً .

وقوله تعالى : (**وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ**

---

(١) جاء فى المحلى لابن حزم ما نصه : " وإن كان الأب والأم محتاجين إلى خدمة الابن أو الابنة - الناكح أو غير الناكح - لم يجز للابن ولا للابنة الرحيل ، ولا تضييع الأبوين أصلاً ، وحقهما أوجب من حق الزوج والزوجة ، فإن لم يكن بالأب والأم ضرورة إلى ذلك فللزوج ارحال امرأته حيث يشاء مما لا ضرر عليهما فيه " يراجع : المحلى بالآثار للإمام أبو محمد على بن أحمد بن حزم ١٠/١٥٨ مسألة ٢٠١٢ طبعة دار الفكر تحقيق الدكتور / عبدالغفار سليمان البندارى .

(٢) جزء من الآية ١٤ من سورة لقمان .

(٣) جزء من الآية ١٥ من سورة لقمان .

كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ، وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً ۝ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ) (١)

ثانياً : السنة :-

استدل ابن حزم لمذهبه بحديثين هما :-

١- ما رواه الشيخان وغيرهما عن أبى هريرة ﷺ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال : من أحق الناس بحسن صحبتى ، قال : **(أمك ثم أمك ثم أمك ثم أباك)**(٢)

٢- قوله ﷺ عند بيان أكبر الكبائر : **(وعقوق الوالدين)** (٣)

فهذا يدل على أن حق الوالدين مقدم على من سواهم ، وبالتالى فلا تمنع المرأة من زيارة والديها ، والقيام على خدمتهما إن احتاجا إلى ذلك ، حتى ولو لم يأذن الزوج ، ولا تعتبر ناشزة بهذا الخروج .

صفوة القول فى المسألة :-

خلاصة ما سبق بيانه فى هذه المسألة ، أن للفقهاء بصددها اتجاهين:-

الاتجاه الأول : يرى أنصاره : أن من حق الزوجة أن تزور والديها ،

---

(١) جزء من الآية ٢٣ ، ٢٤ من سورة الإسراء .

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ٣٢ .

(٣) الحديث سبق تخريجه ص ٣٢ .

وليس للزوج أن يمنعها من زيارتهما ، وإن اختلفوا فى كيفية زيارتهـا لهمـا ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والظاهرية .

وبناءً على هذا : فإن الزوجة لو خرجت لزيارة والديها فإنها لا تعتبر ناشزة .

الاتجـاه الثـانى : يرى أنصـاره أن مـن حـق الـزوج أن يمنـع زوجتـه مـن الخروج من بيت الزوجية ، ولو إلى زيـارة والديهـا ، إلا أنـه يستحب لـه أن يأذن لها بالخروج لزيارة والديها ، أو عيادتهما ، وهذا ما ذهب إليـه الشـافعية والحنابلة ، على تفصيل لهم فى المسألة .

والراجح : هو ما ذهب إليه أنصار الاتجاه الأول القائل بأن من حق الزوجة الخـروج لزيـارة والديهـا ، دون التقييـد بـالمدة التــى ذكرهـا السـادة الحنفيـة والمالكيـة ، لأن التقييـد بهـا تحكـم لا دليـل عليـه ، بـل إن للزوجـة أن تـزور والديها مرة كل حيـن وآخـر بـالقدر المتعـارف عليـه ، كمـا أن لهـا أن تـزور محارمها فى مدد متباعدة ، مادام ذلك ..حقق الأهداف المتوخـاة مـن الزيـارة ، وهو صلة الرحم ، والبر بالوالدين ، دون التقييد بمدة معينة ، بل يترك تقديـر المدة حسب العادة والعرف ، ومقتضيات الأحـوال ، وقـرب المسـكن وبعـده ، وحاجة الوالدين إلى زيارتها ، كما لو كانا مريضين ، أو أحدهما ، ولا يوجـد من يخدمهما ، فتتفقدهما بين الحين والآخر لخدمتها ، ولا يحق للزوج منعهـا فى هذه الحالة ، وإذا منعها دون مبرر شـرعى جـاز لهـا أن تعصيـه وتخـرج لزيارتهما ، ولا تعتبر ناشزة .

ومن ناحية أخرى على الزوج أن لا يتعسف فى استعمال سلطته على زوجته فيمنعها من زيارة والديها حيث تجب الزيارة ، خصوصاً فى حالة المرض ، أو عند المناسبات المتعارف عليها ، فيؤذيها هذا ، وتضطر إلى عصيانه ، والخروج لزيارتهما ، ومن شأن هذا أن يضع الأسرة فى مهب الريح ، وهذا يتعارض مع مقاصد الزواج ، ومع صلة الرحم والبر بالوالدين المأمور بهما فى التشريع الإسلامى الخالد .

أضف إلى ما سبق : أن من مقاصد الزواج الحرص على تقوية روابط المصاهرة بين عائلة الزوج والزوجة ، والقول بمنع الزوجة من زيارة والديها، لا يتفق وهذا المقصد السامى من الزواج .

إلا أن الزوج يحق له منع زوجته من زيارة والديها ومحارمها فى حالة واحدة ، وهى ما إذا حدث من وراء هذه الزيارة ضرر ومفسدة ، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، لأن دفع الضرر عنه وعن زوجته حق شرعى لهما ، فإذا تعين منعها من زيارة والديها طريقاً لدفع هذا الضرر جاز هذا المنع ، لوجود المبرر الشرعى له ، ومن أمثلة ذلك ، ما لو علم الزوج وتيقن أن والدىّ الزوجة يحضانها على العصيان والنشوز ، وفعل ما لا يجوز شرعاً، فإنه يحق له أن يمنعها من زيارتهما، بشرط أن يكون لتخوفه هذا دليل أو قرينة قوية معتبرة ، وألا يكون متعسفاً فى استعمال حقه فى هذا المنع .[١]

---

(١) د/ عبدالكريم زيدان - المصدر السابق - ٢٩٦/٧ .

المبحث الثالث

خروج المرأة إلى الصلاة فى المسجد

تمهيد : حق الزوجة فى الخروج لأداء الصلاة فى المسجد ، لا يحول دون وجوب إذن الزوج ، وهذا يدل على مدى أهمية إذن الزوج وضرورته ، لخروج الزوجة من بيت الزوجية ، حتى ولو كان خروجها للعبادة ، وحتى لا تتخذ ذلك رخصة يقاس عليها بقية أنواع الخروج دون إذن الزوج ، لذا أجد أنه من المناسب أن أتحدث عن مسألتين :-

المسألة الأولى : حكم صلاة الجماعة للنساء .

المسألة الثانية : مدى استئذان الزوجة زوجها فى الخروج للمسجد .

وسوف أبحث كل مسألة فى مطلب خاص .

المطلب الأول

حكم صلاة الجماعة للنساء

لا خلاف بين الفقهاء على أن صلاة الجماعة في المسجد غير واجبة على النساء ، إلا أنهم اختلفوا فى مدى مشروعية الجماعة لصلاة النساء ، هل هى سنة ، أم مباحة ، أم مكروهة ، وذلك على عدة مذاهب :-

المذهب الأول : يرى الحنفية : أنه يكره للنساء حضور الجماعة مطلقاً ، ولو عجوزاً ليلاً ، لأن الجماعة لا تجب عليهن ، وهو المذهب المفتى به عند المتأخرين منهم .

وقال الإمام أبوحنيفة : ولا بأس بأن تخرج العجوز فى الفجر والمغرب والعشاء .

وقال الصاحبان أبو يوسف ومحمد : لها أن تخرج فى الصلوات كلها ، وهى رواية للحسن عن أبى حنيفة حيث قال : "بأنهن (العجائز) يخرجن للصلاة ، ويقمن فى آخر الصفوف ، فيصلين مع الرجال ، لأنهن من أهل الجماعة ، أو لتكثير السواد الأعظم للمسلمين ." (١)

وجه قول أبى حنيفة فى إباحة خروج العجوز إلى الجماعة فى الفجر والمغرب والعشاء ، أن فرط الشبق (شدة شهوة الضراب) حامل على الوقاع

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدى مع شروحها ٣١٧/١ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٣٥/١ ، بدائع الصنائع للكاسانى ١٥٥/١ .

فتقع الفتنة ، لأن وقت الظهر والعصر وقت انتشار الفساق في الطرقات ، وأما في وقت الفجر والمغرب والعشاء ، فإنهم مشغولون في مطالبهم .

وأما جواز خروجهن في صلاة العيد ، فإن الفساق وإن كثروا ، فكذلك يكثر الصالحون والعلماء ، مما يمنع وقوع المحظور ، وتحرش الفساق بهن ، فأبيح لهن الخروج لهذه الصلاة .

وجه قول أبي يوسف ومحمد : أن المنع من خروجهن لخوف الفتنة ، وهذا لا يتحقق في العجائز ، لقلة الرغبة فيهن ، ولذلك أبيح لهن الخروج في صلاة الفجر والمغرب والعشاء ، فكذلك يباح لهن في صلاة الظهر والعصر والجمعة ، كما أجير ذلك في العيد بالاتفاق .

ومع هذا فإن الأفضل عند الدنفية للنساء جميعاً حتى العجائز منهن ، أن لا يخرجن لصلاة الجماعة في المساجد ، ويصلين المكتوبة في بيوتهن.(١)

استدل الحنفية لمذهبهم بالسنة والمعقول :-

أولاً : السنة : ، منها :-

ما روى عن عمرة بنت عبدالرحمن أنها سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول : لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما مُنعت نساء بني إسرائيل . قال الراوي : فقلت لعمرة : أنساء بني إسرائيل مُنعن

---

(١) العناية على الهداية للبابرتي ٣١٧/١ .

المسجد ؟ قالت : نعم .[١]

وجه الدلالة : أنه قد أبيح للنساء الخروج إلى الصلوات ، ثم لما صار سبباً للوقوع فى الفتنة نهين عن ذلك ، ولهذا جاء التفسير لقوله تعالى : (**وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ**) وقد نزلت فى شأن النسوة ، حيث كان المنافقون يتأخرون للإطلاع على عوراتهن .[٢]

اعتراض : وقد اعترض ابن حزم على الاستدلال بحديث عائشة باعتراضات حيث قال : " إن الاستدلال بحديث عائشة لا حجة فيه على كراهية خروج المرأة لصلاة الجماعة لوجوه :-

الوجه الأول : أنه عليه السلام لم يدرك ما أحدثت ، فلم يمنعهن ، فإذا لم يمنعهن فمنعهن بدعة وخطأ ، وهذا كما قال الله تعالى : (**يَانِسَآءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ**)[٣] فما أتين قط بفاحشة مبينة ؛ ولا ضوعف لهن العذاب، وكقوله: (**وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَآءِ وَالأَرْضِ**)[٤]فلم يؤمنوا فلم يفتح عليهم .

---

(١) الحديث أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما : يراجع : صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى ٤١٦/٢ رقم (٨٦٩) ك : الآذان ، ب: انتظار الناس قيام الإمام العالم ، صحيح مسلم بشرح النووى ١٢١/٤ رقم (٤٤٥) ك : الصلاة ، ب: خروج النساء إلى المساجد .

(٢) العناية على الهداية ٣١٧/١ والآية رقم ٢٤ من سورة الحجر .

(٣) الآية ٣٠ من سورة الأحزاب .

(٤) جزء من الآية ٩٦ من سورة الأعراف .

الوجه الثانى : أن الله تعالى قد علم ما يحدث النساء ، ومن أنكر هذا فقد كفر ، فلم يوح قط إلى نبيه ﷺ بمنعهن من أجل ما استحدثته .

الوجه الثالث : أننا ما ندرى ما أحدث النساء ، مما لم يحدثن فى عهد رسول الله ﷺ ولا شيء أعظم فى إحداثهن من الزنى ، فقد كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ ، ورجم فيه وجلد ، فما منع النساء من أجل ذلك قط ، وتحريم الزنا على الرجال كتحريمه على النساء ولافرق ؛ فما الذى جعل الزنى سبباً يمنعهن من المساجد ؟ ولم يجعله سبباً إلى منع الرجال من المساجد ؟

هذا تعليل ما رضيه الله تعالى قط ، ولا رسوله ﷺ .

الوجه الرابع : أن الإحداث إنما هو لبعض النساء بلا شك دون بعض ، ومن المحال منع الخير عمن لم يحدث من أجل الإحداث ، إلا أن يأتى بذلك نص من الله تعالى على لسان رسوله ﷺ فيسمع له ويطاع ، وقد قال الله تعالى : (وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُوا وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) [١] .

الوجه الخامس : إن كان الإحداث سبباً إلى منعهن من المسجد ، فالأولى أن يكون سبباً إلى منعهن من السوق ، ومن كل طريق بلا شك .

الوجه السادس : أن عائشة - رضى الله عنها - لم ترمنعهن من أجل ذلك، ولا قالت : " امنعوهن لما أحدثن ، بل أخبرت أنه عليه السلام لو عاش لمنعهن " وهذا هو نص قولنا ؟

ونحن نقول : لو منعهن عليه السلام لمنعناهن ، فإذا لم يمنعهن فلا نمنعهن فما حصولوا إلا على خلاف السنن .[٢]

---

(١) جزء من الآية ١٦٤ من سورة الأنعام .

(٢) المحلى بالآثار لابن حزم ١٧٣/٢ ، ١٧٤ .

ثانياً : المعقول :-

أن النساء يتكلفن للخروج في الزينة والطيب وحسن الملابس ، ومزاحمة الرجال ، وهذا من دواعي تحريك الفتنة ، حتى وإن منعن هذه الأفعال ، والتزمن بالآداب الشرعية ، فإن غلبه الفساق وانتشارهم في هذا الزمان من شأنه أن يجعل العلة في منعهن من الخروج أحوج .(١)

المذهب الثاني : يرى المالكية أنه يندب للمرأة المتجالة التي لا حاجة للرجال فيها حضور الجماعة في المسجد للصلاة ، أما الشابة فيجوز - خلاف الأولى - الخروج إلى المسجد لصلاة الجماعة ، ولجنازة أهلها وقرابتها بشروط هي :

عدم الطيب والزينة ، وأن لا تكون مخشية الفتنة ، وأن تخرج في خشن ثيابها ، وأن لا تزاحم الرجال ، وأن تكون الطريق مأمونة من توقع المفسدة .

فإن كانت مخشية الفتنة فلا يجوز لها الخروج مطلقاً .(٢)

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٣١٧/١ .

(٢) جاء في الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٣٥/١ ، ٣٣٦ ما نصه : " وجاز خروج متجالة لا أرب للرجال فيها غالبا ، لعيد واستسقاء ، والفرض أولى ، وجاز خروج شابة لمسجد لصلاة الجماعة ، ولجنازة أهلها وقرابتها بشرط :عدم الطيب والزينة ، وأن لا تكون مخشية الفتنة ، وأن تخرج في خشن ثيابها ، وأن لا تزاحم الرجال ، وأن تكون الطريق مأمونة من توقع المفسدة وإلا حرم "

قال ابن رشد : تحقيق القول فى هذه المسألة عندى أن النساء أربع :

١- عجوز انقطعت حاجة الرجال منها ، فهذه كالرجل ، فتخرج للمسجد للفرض ولمجالس الذكر والعلم ، وتخرج للصحراء للعيدين ، والاستسقاء ، ولجنازة أهلها وأقاربها ، ولقضاء حوائجها .

٢- ومتجالة لم تنقطع حاجة الرجال منها بالجملة ، فهذه تخرج للمسجد للفرائض ، ومجالس العلم والذكر ، ولا تكثر التردد فى قضاء حوائجها ، أى يكره لها ذلك .

٣- وشابة غير فارهة فى الشباب والنجابة ، تخرج للمسجد لصلاة الفرض جماعة ، وفى جنازة أهلها وأقاربها ، ولا تخرج لعيد ولا استسقاء ، ولا لمجالس ذكر أو علم .

٤- وشابة فارهة فى الشباب والنجابة ، فهذه الاختيار لها أن لا تخرج

- قال الشيخ الدسوقى تعليقاً على قول صاحب الشرح الكبير : (قوله وخروج شابة) أى غير فارهة فى الشباب والنجابة ، وأما الفارهة فلا تخرج أصلاً ، (قوله : لصلاة الجماعة) أى غير الجمعة ، ولا تخرج لعيد ، ولا لاستسقاء ، ولا لجمعة ، لأنها مظنة الإزدحام ، ولا لمجالس علم ، أو ذكر إن كانت منعزلة عن الرجال ، وخروجها لما ذكر ممنوع ، والظاهر أن المراد بالمنع الكراهة الشديدة "

- وجاء فى حاشية الصاوى على الشرح الصغير ٤٤٦/١ ما نصه : " قوله : "وجاز خروج امرأة متجالة " مراده بالجواز بالنسبة للمتجالة الندب ، وبالنسبة للشابة خلاف الأولى " .

أصلاً .[١]

المذهب الثالث : يرى الشافعية والحنابلة التفريق فى الحكم بين العجوز التى لا تشتهى ، وبين الشابة ، فالشابة : يكره لها الخروج إلى الجماعة ، لأنها مظنة الافتتان ، وهم بذلك يوافقون ما عليه الحنفية .

أما العجوز التى لا تشتهى : فيباح لها الخروج إلى الجماعة غير متعطرة ، ولا متزينة ، ومع هذه الإباحة لها ، فإن صلاتها فى بيتها خير لها وأفضل من صلاتها فى المسجد[٢] ، وهم بذلك يوافقون المالكية والمتأخرين

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣٣٥/١ ، ٣٣٦ ، حاشية الصاوى على الشرح الصغير ٤٤٧/١ .

(٢) جاء فى مغنى المحتاج ٢٣٠/١ ما نصه : " وجماعة المرأة والخنثى فى البيت أفضل منها فى المسجد ، لخبر الصحيحين .... لأن المسجد مشتمل على الشرف والطهارة وإظهار الشعائر ، وكثرة الجماعة ..... وبيوتهن خير لهن ..... ويكره لذوات الهيئات حضور المسجد مع الرجال .... أما غيرهن فلا يكره لهن ذلك ."
ونفس المعنى فى المجموع شرح المهذب ١٧١/٤ .

- وجاء فى الإنصاف للمرداوى ٢١٢/٢ ما نصه : " فأما صلاتهن مع الرجال جماعة : فالمشهور فى المذهب : أنه يكره للشابة ... وقال : والمراد - والله أعلم - للمستحسنة .... وللعجوز والبرزة حضور جمع الرجال ، قال فى المحرر : ولا يكره أن تحضر العجائز جمع الرجال "

- وجاء فى كشاف القناع ٤٥٦/١ ما نصه : " ويكره حضورها - أى جماعة الرجال - لحسناء شابة أو غيرها ، لأنها مظنة الافتتان ، ويباح الحضور لغيرها ، أى غير الحسناء ، تفلة غير متطيبة بإذن زوجها ، وبيتها خير لها للخبر ، وكذا مجالس الوعظ "

ونفس المعنى فى المغنى مع الشرح الكبير ١٦/٢ ، ٣٥ .

من فقهاء الحنفية .

واستدلوا لذلك بأحاديث كثيرة تقتضى هذا التفصيل منها :-

١- ما روى عن عبدالله بن مسعود أن النبى ﷺ قال : **(صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى حُجرتها ، وصلاتها فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها)**(١)

وجه الدلالة : أن هذا الحديث يدل على أن جماعة النساء فى البيوت أفضل من حضورهن المساجد ، وصلاتها فيما كان من بيتها أستر وأفضل لها .(٢) ، واستحباب الصلاة فى عقر دارها تنبيه نبوى شريف لعظم مسئولية الطاعة والقرار فى البيت ، فقرار المرأة واستقرارها فى منزل الزوجية مسئولية كبيرة تفضل الصلاة فى المسجد ، لذلك كانت صلاتها - وهى ملتزمة بمسئولية القرار فى بيتها - أفضل فى الأجر والثواب من صلاتها فى المسجد بنص الحديث الشريف .

يناقش هذا الاستدلال بما يلى :-

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود فى سننه ١٥٦/١ رقم (٥٧٠) ب: ما جاء فى خروج النساء إلى المسجد ط: دار إحياء التراث العربى ، كما أخرجه البيهقى فى سننه ١٣١/٣ ب: خير مساجد النساء قعر بيوتهن .

والحديث صححه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود ١٧٠/١ .

(٢) المجموع شرح المهذب ١٧٠/٤ ، ١٧١ .

قال ابن حزم : يريد بلا شك مسجد محلتها ، لا يجوز غير ذلك ، لأنه لو أراد - عليه السلام - مسجد بيتها لكان قائلاً : صلاتها فى بيتها أفضل من صلاتها فى بيتها ، وحاشا له عليه السلام أن يقول المحال ، فإذ ذلك كذلك ، فقد صح أن أحد الحكمين منسوخ ؟

إما قوله عليه السلام : **(إن صلاتها فى بيتها أفضل من صلاتها فى مسجدها ، وصلاتها فى مسجدها أفضل من خروجها إلى صلاة العيد)** منسوخ بقوله عليه السلام : **(إن صلاتها فى مسجدها أفضل من صلاتها فى بيتها)** وحضه على خروجها إلى صلاة العيد لابد من أحد هذين الأمرين ، ولا يجوز أن نقطع على نسخ خبر صحيح إلا بحجة ؟

فنظرنا فى ذلك : فوجدنا خروجهن إلى المسجد والمصلى عملاً زائداً على الصلاة ؛ وكلفة فى الأسحار والظلمة والزحمة والهواجر الحارة ، وفى المطر والبرد ، فلو كان فضل هذا العمل الزائد منسوخاً لم يخل ضرورة من أحد وجهين لا ثالث لهما :-

إما أن تكون صلاتها فى المسجد والمصلى مساوية لصلاتها فى بيتها ، فيكون هذا العمل كله لغواً وباطلاً ، وتكفاً وعناءً ، ولا يمكن غير ذلك أصلاً، وهم لا يقولون بهذا ، أو تكون صلاتها فى المساجد والمصلى منحطة الفضل عن صلاتها فى بيتها - كما يقول المخالف - فيكون العمل المذكور كله إثماً حاطاً من الفضل ولابد ، إذ لا يحط من الفضل فى صلاة ما عن تلك الصلاة بعينها عمل زائد إلا وهو محرم ، ولا يمكن غير هذا ؟

وليس هذا من باب تَرك أعمال مستحبة فى الصلاة ، فيحط ذلك من

الأجر لو عملها ؛ فهذا لم يأت بإثم ، لكن ترك أعمال بر ؛ وأما من عمل عملاً تكلفه في صلاته فأتلف بعض أجره الذي كان يتحصل له لو لم يعمله ، وأحبط بعض عمله ، فهذا عمل محرم بلا شك ؛ لا يمكن غير هذا .

وليس في الكراهة إثم أصلاً ، ولا إحباط عمل ، بل فيه عدم الأجر والوزر معاً ؛ وإنما الإثم إحباط على الحرام فقط ؛ وقد اتفق جميع أهل الأرض أن رسول الله ﷺ لم يمنع النساء قط الصلاة معه في المسجد إلى أن مات عليه السلام ، ولا الخلفاء الراشدون بعده .

فصح أنه عمل منسوخ ، فإذ لا شك في هذا فهو عمل بر ، ولولا ذلك ما أقره عليه السلام ، ولا تركهن يتكلفنه بلا منفعة ، بل بمضرة ، وهذا العسر والأذى ، لا النصيحة ، وإذ لا شك في هذا فهو الناسخ وغيره المنسوخ ؟ هذا لو صح ذانك الحديثان ؛ فكيف وهما لا يصحان ؟

٢- ما روى عن ابن عمر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (**لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خير لهن**)[٢]

٣- ما روى في الأثر عن ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ نهى النساء عن الخروج إلا عجوزاً في منقليها .[٣]

---

(١) المحلى بالآثار لابن حزم ١٧٥/٢ - ١٧٧ .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود رقم (٥٦٧) ، والبيهقي في سننه ١٣١/٣ ، والحديث صححه الألباني في كتابه صحيح سنن أبي داود ١٦٩/١ .

(٣) الأثر عن ابن مسعود أخرجه البيهقي ١٣١/٣ موقوفاً بلفظ : " والذي لا إله غيره ما صلت امرأة صلاة خير لها من صلاة تصليها في بيتها ، إلا أن يكون المسجد الحرام، أو مسجد الرسول ﷺ إلا عجوزا في منقلها " أراد بمنقلها : الخف الذي لا أصل له .

وجه الدلالة : أن هذين الحديثين يدلان دلالة واضحة على أن المرأة إذا كانت عجوزاً لا تشتهى ، وأمن الفتنة من جهتها ، فإنه يباح لها الخروج إلى المسجد للصلاة فى جماعة ، لأن المسجد مشتمل على الشرف والطهارة ، وإظهار الشعائر ، وكثرة الجماعة ، وعلى هذا جاء قول النبى ﷺ : (**لا تمنعوا نساءكم المساجد**) .

أما إذا كانت المرأة شابة ولم يأمن الفتنة من قبلها ، فإن صلاتها فى بيتها أفضل من خروجها إلى المسجد ، وعلى هذا جاء قوله ﷺ (**وبيوتهن خير لهن**) .

واستدلوا على كراهية خروج الشابة لصلاة الجماعة فى المسجد بحديث السيدة عائشة - رضى الله عنها - السابق بيانه فى مذهب الحنفية فى هذه المسألة .

المذهب الرابع : يرى الظاهرية أن حضور النساء صلاة الجماعة فى المسجد أفضل من صلاتهن منفردات ، ولكن لا يحل لهن أن يخرجن متطيبات ، ولا فى ثياب حسان .[1]

واستدل ابن حزم لمذهبه بأحاديث كثيرة منها :-

١- ما رواه مسلم عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ (**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**) [2]

---

(١) المحلى بالآثار لابن حزم ٢/١٧٠ مسألة ٣٢١ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ٤/١١٩ ك : الصلاة ، ب : أمر النساء المصليات وراء الرجال حديث رقم (٤٤٢) .

٢- ما رواه مسلم عن سالم بن عبدالله أن عبدالله بن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (**لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها**) قال : فقال بلال ابن عبدالله : والله لنمنعهن . قال : فأقبل عليه عبدالله فسبه سباً سيئاً ما سمعته سبه مثله قط ، وقال : أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول : والله لنمنعهن .(١)

٣- ما رواه الشيخان عن الزهرى أنه سمع سالماً يحدث عن أبيه يبلغ به النبى ﷺ قال : (**إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها**)(٢)

٤- ما رواه مسلم عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود قالت : قال لنا رسول الله ﷺ : (**إذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيباً**) (٣)

وفى رواية لأبى هريرة : " أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخره) (٤)

٥- ما رواه البخارى عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليصلى الصبح فينصرف النساء متلفعّات بمروطهن ما يعرفن

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ، الموضع السابق .

(٢) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى ٤١٨/٢ ، ك : الآذان : ب : استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد رقم ٨٧٣ ، صحيح مسلم بشرح النووى الموضع السابق رقم (٤٤٢) .

(٣،٤) صحيح مسلم بشرح النووى ١٢١/٤ رقم ٤٤٣ ، ٤٤٤ .

من الغلس " يعنى غير متطيبات .[١]

٦- ما رواه مسلم عن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : **(خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها)** [٢]

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :-

قال على : " لو كانت صلاتهن فى بيوتهن أفضل ما تركهن رسول الله ﷺ يتعنين بتعب لا يجدى عليهن زيادة فضل ، أو يحطهن من الفضل ، وهذا ليس نصحاً ، وهو عليه السلام يقول : (**الدين النصيحة**) وحاشا له عليه السلام من ذلك ، بل هو أنصح الخلق لأمته ، ولو كان ذلك لما افترض عليه السلام أن لا يمنعهن ، ولما أمرهن بالخروج تفلات ؛ وأقل هذا أن يكون أمر ندب وحض .[٣]

٧- أورد ابن حزم ثلاثة آثار تعضد ما ذهب إليه هى :-

أ- ما روى عن هشام بن عروة : أن عمر بن الخطاب أمر سلمان بن أبى حثمة أن يؤم النساء فى مؤخر المسجد فى شهر رمضان .

---

(١) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى ٤١٦/٢ ، ك : الآذان : ب : انتظار الناس قيام الإمام العالم رقم ٨٦٦ وفى رقم ٨٧٢ بلفظ : " أن رسول الله ﷺ كان يصلى الصبح بغلس فينصرفن نساء المؤمنين لا يعرفن من الغلس ، أو لا يعرف بعضهن بعضا " .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ١١٨/٤ رقم (٤٤٠) .

(٣) المحلى بالآثار ١٧٢/٢ .

ب- ما رواه الزهرى : أن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عمر بن الخطاب ، وكانت تشهد الصلاة فى المسجد ، وكان عمر يقول لها : والله إنك لتعلمين أنى ما أحب هذا ؟ فقالت : والله لا أنتهى حتى تنهاني؛ قال عمر : فإنى لا أنهاك ؛ فلقد طعن عمر يوم طعن وإنها لفى المسجد .

قال على : ما كان أمير المؤمنين يمتنع من نهيها عن خروجها إلى المسجد لو علم أنه لا أجر لها فيه ، فكيف لو علم أنه يحط من أجرها ويحبط علمها .

ولا حجة لهم فى قوله لها : " إنى لا أحب ذلك " لأن ميل النفس لا إثم فيه ، وقد علم الله تعالى أن كل مسلم لولا خوف الله تعالى لأحب الأكل إذا جاع فى رمضان ، والشرب فيه إذا عطش ، والنوم فى الغدوات الباردة فى الليل القصير عن القيام إلى الصلوات ، ووطء كل جارية حسناء يراها المرء؟ فحب المرء الشيء المحظور لا حرج عليه فيه ، ولا يقدر على صرف قلبه عنه ، وإنما الشأن فى صبره ، أو عمله فقط ، قال الله تعالى : (**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ**)(١)

جـ- ما رواه عبدالرازق عن عرفجة أن على بن أبى طالب كان يأمر الناس بالقيام فى رمضان ، فيجعل للرجال إماماً ، وللنساء إماماً ، فأمرنى فأممت النساء ؟ قال على : والشواب وغيرهن سواء .(٢)

---

(١) جزء من الآية ٢١٦ من سورة البقرة .

(٢) المحلى بالآثار لابن حزم ١٧٧/٢ ، ١٧٨ .

الرأى الأولى بالاتباع : بالتحقيق نجد أنه ليس ثمة خلاف جوهرى بين الفقهاء ، والخلاف يؤكد أنه من المتفق عليه عدم منعها من الخروج إلى الصلاة فى المسجد ، وبالتالى فالأولى بالإتباع فى هذه المسألة هو إباحة خروج المرأة لحضور الصلاة فى المسجد مطلقاً ، شريطة أن يأذن لها زوجها بالخروج - كما سيأتى - ودون التفريق بين العجوز وغيرها ، مادامت ملتزمة بالأوامر الشرعية عند الخروج ، من عدم الطيب والزينة وأمن الفتنة ، وكل ما يثير الشهوة ، كحسن الملبس وغير ذلك ، إلا أنه يلزم المنع إذا ما تجاوزت حدود الله وأوامره الشرعية فى شأن أدب الخروج إلى المساجد .

وهذا الحكم الشرعى بإباحة خروجها إلى المسجد لا كراهة فيه على نحو ما ذهب إليه الحنفية وغيرهم الذين استدلوا بحديث عائشة ﵂ .

قال العلامة ابن حجر العسقلانى : " وتمسك بعضهم بقول عائشة فى منع النساء مطلقاً ، وفيه نظر ، إذ لا يترتب على ذلك تغيير الحكم ، لأنها علقته على شرط لم يوجد بناءً على ظن ظننته فقالت : " لو رأى لمنع " فيقال عليه : لم ير ولم يمنع ، فاستمر الحكم ، حتى أن عائشة لم تصرح بالمنع ، وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع .

وأيضا فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن ، فما أوحى إلى نبيه بمنعهن ، ولو كان ما أحدثهن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى .

وأيضا فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن ، فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت ، والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لإشارته ﷺ إلى ذلك بمنع الطيب والزينة .[١]

---

(١) فتح البارى لابن حجر ٢/٤١٧ .

المطلب الثانى

استئذان المرأة زوجها للخروج إلى المسجد

طبقاً لما سبق ترجيحه من القول بأن المرأة يباح لها الخروج إلى المسجد لحضور الجماعة ، فهل إذن الزوج شرط لخروجها ، أم لا ؟

اختلف الفقهاء بصدد هذه المسألة على اتجاهين :-

الاتجاه الأول : يمثله جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية ويرون : أن خروج المرأة إلى المسجد للصلاة أو مجالس العلم منوط بإذن زوجها .[١] ، ويستحب له أن يأذن لها بالخروج إذا استأذنته ، وذلك إذا أمن عليها الفتنة والمفسدة .[٢]

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣٣٦/١ ، الشرح الصغير ٤٤٧/١ ، الحاوى الكبير ٢٢٦/١٢ حيث جاء فيه : " وله أن يمنعها من حضور المساجد لصلاة وغير صلاة " ، المغنى مع الشرح الكبير ١٢٩/٨ حيث جاء فيه : " ... وإن كانت مسلمة فقال القاضى : له منعها من الخروج إلى المسجد ."

أما عند الحنفية فإنه يكره لهن الخروج إلى المسجد ، إلا العجائز منهن ، على الخلاف السابق ، ولذلك فلا مجال عندهم للحديث عن إذن الزوج ، إذ إنه لا يأذن لها فى الخروج لأمر مكروه ، ومن المعلوم أن الحنفية حينما يطلقون لفظ الكراهة دون تقييد ، فإنه ينصرف إلى الكراهة التحريمية .

(٢) جاء فى المجموع ١٧١/٤ ما نصه : " يستحب للزوج أن يأذن لها إذا استأذنته إلى المسجد للصلاة ، إذا كانت عجوزاً لا تشتهى ، وأمن المفسدة عليها وعلى غيرها "

- وجاء فى الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٣٣٦/١ ما نصه : " ولا يقضى على زوجها به ، أى بالخروج للمسجد إن طلبته ، وظاهره ولو متجالة ، وهو ظاهر السماع أيضا ، وإن كان الأولى لزوجها عدم منعها ، وأما مخشية الفتنة فيقضى له بمنعها "

أما إن منعها من الخـروج إلـى المسـجد مـع أمـن الفتنـة والمفسدة ، لـم يحْرم عليه ذلك ، فإن خرجت بلا إذنه صارت ناشزة .(١)

وقد علل الفقهاء ذلك بـأن النهـى عن منعهن مـن المسـاجد الـوارد فـى الأحاديث الشريفة السابقة ، إنما هو نهى تنزيـه ، وأن حق الـزوج فـى بقـاء زوجته فى البيت واجب ، فلا يجوز تركه بما ليس بواجب ، وهو صلاتها فى جماعة .(٢)

الاتجاه الثانى : يرى أنصاره أنه لا يحق للزوج منع زوجتـه مـن الخـروج إلى المسجد لحضور الجماعة إذا طلبت منه ذلك ، وعرف أنها تريد الصلاة ، مادامت ملتزمة بالآداب الشرعية ، بأن لا تكـون متطيبـة ، ولا متزينـة ، ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ، ولا ثياب فاخرة ، ولا مختلطة بالرجـال ، وأمـن عليها من الفتنة ، وهذا ما ذهب إليه الظاهرية (٣) وهو ما يفيده كلام ابن رشد فى المرأة المتجالة التى لا رغبة للرجال فيها (٤)

---

(١) جاء فى المجموع ١٧١/٤ ما نصه : " .... فـإن منعها لم يحـرم عليـه هـذا مذهبنـا " وجاء فى البحر الزخار للشيخ أحمد المرتضى ٢٧٥/٤ ما نصه : " وله منعهـا مـن التطوع ، لقوله ﷺ : " إلا بإذنه " فإن امتنعت فناشزة ، وإن لم تخرج من المنزل"

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ١٢٠/٤ ، نيل الأوطار للشوكانى ١٣١/٣ .

(٣) المحلى بالآثار لابن حزم ١٧٠/٢ .

(٤) جاء فى حاشية الصاوى على الشرح الصغير ٤٤٧/١ ما نصه : " .... وأما المتجالة، فقيل : يقضى ، وهو ما يفيده كلام ابن رشد ، وقيل : لا يقضى وهو ظاهر السماع" – وجـاء فـى حاشية الدسـوقى علـى الشـرح الكبير ٣٦/١ مـا نصـه : " وحـاصل المسألة : أن الشابة غير مخشية الفتنة لا يقضى على زوجها بخروجها إذا طلبته ، وأما المتجالة : فيقضى على زوجها بخروجها على ما يفيد كلام ابن رشد "

واستدلوا لذلك بعموم الأحاديث الدالة على عدم منع النساء المساجد ، والتى سبق ذكرها فى المسألة السابقة مثل قوله : (لا تمنعوا إماء الله المساجد) وقوله : (لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم) وقوله : (إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها) .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : ظاهر فى أن الزوج لا يحق له منع زوجته من الخروج إلى المساجد إذا أرادت ذلك .

يناقش هذا الاستدلال بما يلى :-

قال الإمام الماوردى – رحمه الله : " فإن قيل : فلم يمنعها ، وقد قال النبى ﷺ : (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وليخرجن تفلات) فعن ذلك أربعة أجوبة :

أحدها : أنه أراد الخليات من الأزواج اللاتى يملكن تصرف أنفسهم .

الثانى : أنه محمول على مساجد الحج الذى ليس للزوج منعها من فرضه فى أحد القولين .

الثالث : أنه مخصوص فى زمانه ، لما وجب من تبليغ الرسالة إليهن، ثم زال المعنى ، فزال التمكين .

الرابع : " أنه منسوخ بما وكد من لزوم الحجاب " (١)

---

(١) الحاوى الكبير للماوردى ١٢/٢٢٦ ، ٢٢٧ .

الرأى المختار :-

الذى أميل إليه هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بـأن خـروج المرأة إلى المسجد للصلاة منوط بإذن زوجها ، ومن حقه عليها أن يمنعها من الخروج ، بشرط أن يكون لمنعه مبرر شرعى مقبول ، وليس مجرد استعمال ولايته ، ومن المبرر الشرعى المقبول - بعد أمن الفتنة ، وعدم الطيب والزينة - حاجة الزوج إلى زوجته بالبقاء بجانبه لمرضه ، أو حضانة طفل ، أو غير ذلك .(١)

---

(١) د/ عبدالكريم زيدان فى كتابه المفصل ٢١٤/١ .

المبحث الرابع

خروج المرأة إلى العمل الكسبى

الأصل هو قرار الزوجة فى بيت الزوجية ، وقيامها على شئون بيتها وزوجها ، وقد أجمع الفقهاء على حق الزوج فى منع زوجته من العمل بأجر ، أو بغير أجر ، مادام الزوج قائماً بكفايتها ، ولم أقف على رأى فقهى يقرر حق المرأة فى العمل دون إذن زوجها ، لأن حق الزوج واجب ، فلا يجوز تركه بما ليس بواجب ، وبالتالى فلا يزاحم مباح المرأة واجبها فإن أرادت الخروج للتكسب من عمل مشروع خارج البيت ، فلا يحق لها ذلك إلا بإذن الزوج ، أو فى حالة عدم قيامه بالإنفاق عليها فتخرج للضرورة .(١)

جاء فى حاشية رد المحتار نقلاً عن البحر : " أن له منعها من الغزل وكل عمل ، ولو قابلة ومغسلة " ثم قال : " وأنت خبير بأنه إذا كان له منعها من ذلك ، فإن عصته وخرجت بلا إذنه كانت ناشزة مادامت خارجة ، وإن لم يمنعها لم تكن ناشزة "(٢)

ولا ينبغى تخصيص الغزل بالذكر ، بل له أن يمنعها من الأعمال كلها المقتضية للكسب ، لأنها مستغنية عنه ، لوجوب كفايتها عليه ، وكذا له أن يمنعها من العمل تبرعاً لأجنبى من باب أولى .(٣)

---

(١) المصادر السابق الإشارة إليها فى تقرير : خروج الزوجة من البيت بدون إذن زوجها لغير عذر شرعى واعتبارها ناشزة فى هذه الحالة .

(٢،٣) حاشية رد المحتار لابن عابدين ٣/٦٣٤ .

وقد جاء تأكيد هذا فى موضع آخر حيث قال : " وله منعها من الغزل ونحوه ، وعن كل ما يتأذى برائحته ، كالحناء والنقش ، والإرضاع أولى ، لأنه يهزلها ويلحقه عار به ، إذا كان من الأشرف ."(١)

وقد صرح شمس الأئمة السرخسي بالقول : " بأن المرأة مأمورة بالقرار فى البيت ، ممنوعة من الخروج وبالنساء عجز ظاهر ، وفى أمرها بالاكتساب فتنة " (٢)

من الملاحظ أن الفقهاء لم يفرقوا بين عمل وعمل آخر لاعتبار الزوجة ناشزة - حين خروجها إليه - مادام الزوج لا يرضى لها العمل خارج البيت ، حتى ولو كان هذا العمل من الأعمال الضرورية للمجتمع ، كالطبيبة والقابلة والمغسلة ، ونحو ذلك من الأعمال التى يكون الخروج إليها من قبيل فرض الكفاية ، لأن حق الإقامة فى منزل الزوجية فرض عين ، وهو مقدم على فرض الكفاية .(٣)

أضف إلى ذلك : أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها ، فلا يصح لها الاكتساب ، والمرأة التى تحترف وتكتسب لم تفرغ نفسها لزوجها ، ولم تسلمها تسليماً كاملاً ، وبالتالى فله منعها من الخروج .(٤)

---

(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين ٣/٦٣٤ .

(٢) المبسوط لشمس الأئمة السرخسى ٥/١٨٢ باب النفقة طبعة : دار المعرفة ١٣٩١هـ - ١٩٧٨م .

(٣) حاشية رد المحتار ٣/٦٦٣ ، الشرح الكبير بهامش المغنى ٨/١٤٦ ، ١٤٧ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/٦٦٣ .

فإذا لم ينفق عليها ، فلها تحصيل النفقة بكسب ، أو تجارة ، أو سؤال ، وليس للزوج منعها من ذلك ، سواء كانت فقيرة ، أم غنية ، وفي رواية للشافعية : أنه لو أمكنها الإنفاق من مالها ، أو كسب في بيته امتنع عليها الخروج .[1]

---

(١) مغنى المحتاج ٣/٤٤٥ حيث جاء فيه : " ولها الخروج من بيتها نهاراً لتحصيل النفقة، بكسب أو تجارة أو سؤال ، وليس له منعها ن سواء كانت فقيرة أم غنية ، لأن التمكير والطاعة فى مقابلة النفقة ، فإذا لم يوفها ما عليه لم يستحق عليها حجراً " قال الشيخ الشربينى تعليقاً على هذا : " قضية كلامه أنه لو أمكنها الانفاق من مالها ، أو كسب فى بيته امتنع عليها الخروج ، وهو وجه ، والصحيح المنصوص الأول ، وعليها الرجوع إلى بيتها ليلاً ، لأنه وقت الإيواء دون العمل والاكتساب ، ولها منعه من الاستمتاع بها نهاراً ، ولا تسقط نفقتها بذلك ، فكذا ليلاً ، لكن تسقط نفقتها عن ذمة الزوج مدة منعها ، وظاهر عبارة ابن المقرى سقوطها حيث منعته ، والمعتمد الأول ، ففى الحاوى أنه يستحق التمتع بها ليلاً لا نهاراً من المهلة ، فإن أبت نهاره فليست بناشزة ، أو ليلاً فناشزة ، ولا نفقة لها ، ولو رضيت باعساره العارض ، أو نكحته عالمة باعساره ن فلها الفسخ بعده ، أى الرضى فى الصورتين ، لأنه الضرر يتجدد كل يوم ، ولا أثر لقولها رضيت باعساره أبدا ، فإنه وعد لا يلزم الوفاء به "

- وجاء فى البحر الزخار ٣/٢٧٤ ما نصه : " .... إن أعسر وتعذر عليه التكسب بأى وجه حيل بينه وبينها ، ولا فسخ إذ لا دليل عليه .. بل لها الفسخ إذ النفقة عوض الاستمتاع بدليل سقوطها بالنشوز ن فإذا بطل العوض بطل المعوض ، كالمبيع والثمن ، وكالفسخ بالعيب ، ولقوله تعالى : (فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ) ونحوها ... فإن تعذر التكسب أو القرض خيرت بين الفسخ والإمتناع منه ، وقال : لها الخروج بعد إذنه إذ قد سقط " .

وعلة ذلك : أن القرار يعنى الطاعة ، والاحتراف للعمل فى حد ذاته نشوز وعصيان ، والمرأة غير مأمورة بالتكسب ، بل مأمورة بالقرار فى بيت الزوجية .

أما بالنسبة للأعمال المنزلية التى تحتمها ظروف الحياة ، ومتطلبات العصر ، كمزاولة مهنة النسيج وأعمال الخياطة وغيرهما ، فليس للزوج أن يمنع زوجته من القيام بها ، ما دام أنها لا تتنافى مع قيامها بحقوق الزوجية ، ومادامت هذه الأعمال لا تضعفها ، أو تنقص من جمالها ، فإن طلب عدم قيامها بهذه الأعمال وخالفته فله أن يؤدبها لعصياتها إياه ، بيد أنه لا يحكم بنشوزها .

جاء فى حاشية ابن عابدين : " والذى ينبغى تحريره : أن يكون له منعها عن كل عمل يؤدى إلى تنقيص حقه ، أو ضرره ، أو إلى خروجها من بيته ، أما العمل الذى لا ضرر له فيه فلا وجه لمنعها عنه ، خصوصاً فى حال غيبته من بيته ، فإن ترك المرأة بلا عمل فى بيتها يؤدى إلى وساوس النفس والشيطان ، أو الانشغال بما لا يعنى مع الأجانب والجيران"(١)

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٦٦٣ .

اشتراط الزوجة عدم منعها من العمل خارج البيت عند العقد

إذا كانت الزوجة موظفة فى الدولة ، واشترطت على زوجها عند عقد الزواج أن لا يمنعها من الاستمرار فى العمل أو كانت تعمل وسكت ، فقد اختلف الفقهاء إزاء صحة الوفاء بهذا الشرط على عدة أقوال :-

القول الأول : يرى الحنفية أن هذا الشرط فاسد ملغى ، والعقد صحيح ، وللزوج أن يمنعها من العمل ، فإن استمرت رغم منعها فهى ناشزة .[(١)]

القول الثانى : يرى المالكية أن هذا الشرط صحيح ، ولكنه مكروه ، ولا يلزم الوفاء به ولكن يستحب ، وبالتالى ، فللزوج أن يمنع زوجته من العمل ، فإن رفضت رغم منعه لها ، فإنها تكون ناشزة .[(٢)]

القول الثالث : يرى الشافعية أن مثل هذا الشرط لا قيمة له ، لأن النفقة عندهم إنما تجب بالتمكين التام ، لا بالعقد ، وأن هذا العمل يترتب عليه خروجها من البيت بغير إذن الزوج ، وبالتالى فإنها تكون ناشزة .[(٣)]

---

(١) جاء الدر المختار شرح تنوير الأبصار للشيخ علاء الدين الحصفكى ٦٣٤/٣ ما نصه: (ولو سلمت نفسها بالليل دون النهار ، أو العكس فلا نفقة لها ، لنقص التسليم ، وبه عرف جواب واقعة فى زماننا : أنه لو تزوج من المحترفات التى تكون بالنهار فى مصالحها ، وبالليل عنده فلا نفقة لها " .

(٢) الشرح الصغير مع حاشية الصاوى عليه ٣٨٥/٢ وما بعدها .

(٣) مغنى المحتاج ٢٢٦/٣ ، ٢٢٧ .

القول الرابع : يرى الحنابلة أن هذا الشرط ملزم للزوج ، ويجب الوفاء به، ولا يحق له أن يمنعها من العمل ، فإن أراد منعها فلم تمتنع ، فلا تكون ناشزة ، بناءً على هذا الشرط .[١] إذ ليس فيه إخلالاً بالطاعة الواجبة عليها .

الترجيح :-

أقول بأن مثل هذا الشرط لا يلزم الوفاء به ، لأنه يناقض مقتضى العقد ، إذ إن من مقتضى العقد : طاعةالزوجة لزوجها بالمعروف ، والقرار في البيت من صلب مقتضياته ، إذ هو مأمور به في القرآن الكريم في قوله تعالى : (وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ) شريطة ألا يتعسف الزوج في استعمال سلطته في هذا الأمر .

وإذا كان الإسلام قد كفل حق المرأة في العمل ، لكنه يشترط من ناحية أخرى عدم وقوع تعارض بين هذا الحق وبين وظيفتها الأساسية كزوجة ولماً، وألا يؤدى خروجها إلى تحقيق الخلطة المنهى عنها شرعاً ، أو الخلوة بأجنبى عنها .

---

(١) جاء في الشرح الكبير بهامش المغنى في معرض حديثه عن اشتراط المرأة الإعفاء من الاحتباس الكامل ، ورضاه بالاحتباس الناقص ٩/٢٥٥ حيث جاء فيه ما نصه : " ولو بذلت تسليمها غير تام بأن تقول : أسلم إليك نفسى فى منزلى دون غيره ، أو فى المنزل الفلانى دون غيره ، لم تستحق شيئاً ، إلا أن تكون قد اشترطت ذلك فى العقد .

الفصل الثانى

سفر الزوجة بدون إذن زوجها

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على أن الزوجة إذا سافرت بإذن زوجها ، فإنها لا تكون ناشزة ، إلا ى سفرها لا يكون إلا مع الزوج ، أو مع ذى رحم ، وذلك لما رواه نافع عن ابن عمر ﷺ أن النبى ﷺ قال : (**لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذى محرم**) [1] وما روى عن أبى هريرة ﷺ قال : قال النبى ﷺ : (**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة**)[2] سواء كان سفرها هذا فى واجب ، أو مندوب ، أو مباح ، وسواء تعلق السفر بها أو به ، لأن الإذن منه إسقاط لحقه ، فيبقى - حينئذ -

---

(١) الحديث أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما : يراجع : صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى ٦٧٥/٢ حديث رقم (١٠٨٦) ك:تقصير الصلاة ، ب: فى كم يقصر الصلاة ، صحيح مسلم بشرح النووى ٤٤٩/٩ حديث رقم (١٣٣٨) ك : الحج ، ب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، والحديث ورد بألفاظ مختلفة حول هذا المعنى .

(٢) الحديث أخرجه البخارى ومسلم ، يراجع : صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى ٦٧٥/٢ رقم (١٠٨٨) ب : فى كم يقصر الصلاة ، صحيح مسلم بشرح النووى ٤٥٣/٩ رقم (٤٢٠) (٤٢١) بلفظ مختلف وهو : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذى محرم) والثانية : (إلا مع ذى محرم عليها) .

مقتضى حقها بحاله ، والإذن يفيد عدم نشوزها .[١]

وكذلك لا خلاف بين الفقهاء - أيضا - في اعتبار الزوجة ناشزة إذا سافرت بدون إذن زوجها لحاجة نفسها ، أو لحاجة غيرها شريطة أن يكون قد أعطاها معجل مهرها [٢] ، وذلك لخروجها عن قبضته وطاعته ، وتفويتها عليه التمكين لحظ نفسها ، وقضاء حاجتها ، وهي في سفرها آثمة ، وصارت أسوأ حالاً من المقيمة الناشزة ، ولا يصح أن يقع ذلك منها إلا بإذنه [٣] لما فيه من معصية الله سبحانه وتعالى الذى رتب هذا الحق للزوج بموجب عقد النكاح الصحيح ، وتلك معصية تضاف إلى السابقة ، فضلاً عن حرمان الزوج من حق معاشرة زوجته وما يقتضيه ذلك من قضاء الوطر فيما أحل له بعقد النكاح ، وتسببها في حرمانه من ذلك ، وهذه معصية ثالثة ، قد يترتب عليه العديد من المفاسد إذا قل الوازع الديني لدى الزوج ، أوانعدم ، وقد تهوى في هذه المفاسد إذا توافر لها أسبابها .[٤]

---

(١) المجموع شرح المهذب ٣٤٦/١٩ ، المغنى مع الشرح الكبير ٢٨٦/٩ ، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ٣١٢/٣١ .

(٢) جاء في شرح فتح القدير ٤٧٢/٢ ، ٤٧٣ ما نصه : " للمرأة أن تمنع نفسها من الدخول بها ، ومن أن يسافر بها حتى يوفيها معجل مهرها ."

(٣) جاء في الحاوى الكبير ٢٢١/١٢ ما نصه : " فإن سافرت بغير إذنه ، فلا قسم لها ولا نفقة ، وهي في سفرها آثمة ، وصارت أسوأ حالاً من المقيمة الناشزة ."

(٤) من مقال للدكتور / عبدالفتاح إدريس بعنوان : سفر المرأة بدون إذن زوجها في جريدة (صوت الأزهر) العدد ١٤ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

ولكن الخلاف بين الفقهاء في مدى اعتبار الزوجة ناشزة في حالة سفرها إلى الحج أو العمرة الواجبة بغير إذن زوجها ، وكان خلافهم هذا على ثلاثة مذاهب :-

المذهب الأول : يرى أنصاره أن الزوجة إذا سافرت إلى الحج أو العمرة الواجبة بغير إذن زوجها ، فإنها تعد ناشزة ، وكذلك إذا أحرمت بحج أو عمرة بغير إذنه ، سواء كان إحرامها بواجب ، أو تطوع ، وصارت بالإحرام في حكم الناشز ، إذا لم يملك الزوج تحليلها مما أحرمت به ، فإن ملك تحليلها بأن كان ما أحرمت به تطوعاً أو فرضاً على الأظهر ، فلا يكون إحرامها - حينئذ - نشوزاً ، لأنها في قبضته ، وهو قادر على التحليل والاستمتاع ، فإذا لم يفعل ، فهو المفوت على نفسه هذا الحق ، وهذا ما ذهب إليه الشافعية والإمام محمد بن الحسن من الحنفية .(١)

واستدلوا لذلك فقالوا : بأن هذا السفر يترتب عليه فوات التسليم الواجب

---

(١) مغني المحتاج ٤٣٧/٣ ، المجموع ٣٤٨/١٩ ، الحاوي الكبير ٣٥/١٥ ، بدائع الصنائع ٢٠/٤ حيث جاء : " ولو حجت المرأة حجة فريضة وكان ذلك قبل النقلة فإن حجت بلا محرم ولا زوج فهي ناشزة ، وإن حجت مع محرم لها دون الزوج ، فلا نفقة لها في قولهم جميعاً ، لأنها امتنعت من التسليم بعد وجوب التسليم فصارت كالناشزة ، وإن كانت قد انتقلت إلى منزل الزوج ، ثم حجت مع محرم لها دون الزوج فقد قال أبو يوسف لها النفقة ، وقال محمد : لا نفقة لها ، وجه قول محمد : أن التسليم قد فات بأمر من قبلها ، وهو خروجها ، فلا تستحق النفقة كالناشزة "

عليها لزوجها بأمر من قبلها ، لأنه إن كان حجها تطوعاً ، فقد منعت حق الزوج عليها بما ليس واجباً عليها ، وهو الحج تطوعاً ، وإن كان حجها لأداء الفريضة ، فقد منعت حق الزوج عليها وهو على الفور ، والحج واجب على التراخي ، إذ يعتبر الشافعية وجوب الحج على التراخي ، وسواء كان الزوج محلاً يقدر على الإصابة ، أو كان محرماً لا يقدر عليها ، لأن الاعتبار بحدوث الامتناع من جهتها ، ولا اعتبار بمنع الزوج منها ، ألا ترى أنه لو كان مسافراً عنها وتركها في منزله فخرجت منه سقطت نفقتها لنشوزها ، وإن لم يقدر بالغيبة على إصابتها .[١]

المذهب الثاني : يرى أنصاره أن الزوجة إذ سافرت بدون إذن زوجها للحج أو العمرة الواجبة ، فلا تعتبر ناشزة ، أما إذا سافرت لأداء حج تطوع ، أو نذر مطلق بدون إذن زوجها ، فإنها تكون ناشزة ، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة والظاهرية والإمامية وأبويوسف من الحنفية .

واستدلوا **لذلك** : بأنها فعلت الواجب عليها بأصل الشرع ، فكان كصيام شهر رمضان ، إذ إنها معذورة في ذلك ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

أما في حالة سفرها لأداء حج تطوع ، أو نذر مطلق ن فإنها فوتت على الزوج حقه في الاستمتاع بها لحظ نفسها ، إلا أن يكون الزوج مسافراً

---

(١) المصادر السابقة في نفس الموضوع .

معها متمكناً من الاستمتاع بها .[1]

---

(١) جاء في كشاف القناع ٥/٤٧٤ ما نصه : " .... أو أحرمت بحجة الإسلام أو عمرته ، فلها النفقة ، أو أحرمت بمكتوبة في وقتها ، فلها النفقة ، لأنها فعلت الواجب عليها بأصل الشرع ، فكان كصيام رمضان .... وإن سافرت الزوجه في حاجة نفسها ، أو لنزهة ، أو تجارة ، أو زيارة رحم ، أو غيره ، أو حج تطوع ، أو عمرة تطوع ، ولو بإذنه فلا نفقة لها ، لأنها فوتت التمكين ، لأجل نفسها ، إلا أن يكون مسافراً معها متمكناً من استمتاعه بها فلا تسقط نفقتها ، لأنها في قبضته "

- وجاء في المحلى ٥/١٩ مسألة ٨١٣ ما نصه : " وأما المرأة التي لا زوج لها ، ولا ذا محرم يحج معها ، فإنها تحج ولا شيء عليها ، فإن كان لها زوج ففرض عليه أن يحج معها ، فإن لم يفعل فهو عاص لله تعالى ، وتحج هي دونه ، وليس له منعها من حج التطوع " .

- وجاء في جواهر الكلام ٣١/٣١٤ ما نصه : " وكذا لو سافرت في واجب مضيق بغير إذنه - الزوج - كالحج الواجب ونحوه من أنها تستحق النفقة ، لكونها معذورة ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق " نعم هو متجه بناءً على المختار ، ضرورة عدم حق للزوج عليها مع الإذن أو تضييق الواجب كي تكون مقصرة فيه ، فتبقى مندرجة في اطلاق أدلة الانفاق .

أما لو سافرت بغير إذنه في مندوب أو مباح سقطت نفقتها على كل حال بلا خلاف ولا إشكال ، لأنه من حقه عليها أن لا يقع ذلك منها إلا بإذنه ، بل الظاهر ذلك ، وإن لم يناف الاستمتاع لغيبتها منه ، بل هي من الناشزة لا نفقة لها ، وقد سمعت التصريح في النص بسقوط نفقتها بالخروج من بيته بغير إذنه ، ولو لغير سفر ."

- جاء في بدائع الصنائع ٤/٢٠ ما نصه : " ... وإن كانت قد انتقلت إلى منزل الزوج ثم حجت مع محرم لها دون الزوج فقد قال أبو يوسف لها النفقة .... لأن التسليم المطلق قد حصل بالانتقال إلى منزل الزوج ، ثم فات بعارض أداء فرض ، وهذا لا يبطل النفقة كما لو انتقلت إلى منزل زوجها ، ثم لزمها صوم رمضان ، أو نقول: حصل التسليم المطلق بالانتقال ، ثم فات لعذر فلا تسقط النفقة " .

القول الأولى بالاتباع :-

أقول : بأن ما ذهب إليه أنصار الاتجاه الثانى القائل بعدم اعتبار الزوجة ناشزة ، إذا خرجت لآداء فريضة الحج ، دون إذن زوجها هو الأولى بالاتباع ، شريطة أن يكون خروجها مع محرم ، وأن تكون قد استأذنت الزوج فى السفر ، ولم يأذن لها ، لأن الحج أحد أركان الإسلام ، ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، إذ إن طاعة الزوجة لزوجها ، تعنى الامتثال والتصديق لأوامر الله تعالى وإرادته ، وهى محدودة بحدود أوامره الشرعية، ومن المتفق عليه بين الفقهاء أن ترك حج الفريضة معصية ، بخلاف حج التطوع ، فإن الزوج له الخيار بين أن يأذن لها فى السفر مع محرم ، أم لا .

الفصل الثالث

امتناع الزوجة عن تمكين الزوج منها

تقسيم :-

يتم تناول هذا الفصل فى أربعة مباحث :-

المبحث الأول : آراء الفقهاء فى امتناع الزوجة عن تمكين الزوج منها تمكيناً كاملاً .

المبحث الثانى : تطوع الزوجة بالصيام وأثره على واجب التمكين .

المبحث الثالث : امتناع الزوجة عن الزفاف ، أو من الدخول عليها فى منزلها .

المبحث الرابع : حبس الزوجة وأثره على واجب التمكين .

المبحث الأول

آراء الفقهاء فى امتناع الزوجة عن تمكين الزوج منها تمكيناً كاملاً .(١)

من حق الزوج على زوجته الاستمتاع بالوطء وغيره ، وذلك بموجب عقد النكاح ، وبالتالى فإنها إذا امتنعت عن تمكين الزوج من هذا الحق بدون عذر شرعى ، فقد اختلف الفقهاء فى الحكم عليها بالنشوز على مذهبين :-

المذهب الأول : يرى أنصاره أن الزوجة إذا امتنعت عن تمكين الزوج منها بدون عذر شرعى ، كأن تمنعه من الوطء ، أو مكنته منه دون بقية الاستمتاعات الأخرى ، كالمس والنظر والمباشرة ، أو لم تبت معه فى فراشه ، فإنها تكون ناشزة ، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ، وبعض الحنفية ، وهو المذهب عند الظاهرية والإمامية والزيدية .(٢)

---

(١) التمكين الكامل : هو التخلية بينها وبينه على وجه يتحقق به عدم نشوزها ، بحيث لا تخص موضعاً ولا وقتاً ، مما يحل له الاستمتاع بها ، فلو بذلت نفسها فى زمان دون زمان ، أو فى مكان دون مكان آخر مما يسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل له التمكين ، وكذا لو مكنته قبلاً ، ومنعت الاستمتاعات الأخرى بغير عذر فإنها تكون ناشزة . يراجع : جواهر الكلام للشيخ النجفى ٣٠٣/٣١ ، بدائع الصنائع للكاسانى ١٨/٤ .

(٢) جاء فى الشرح الصغير ٥١١/٢ ما نصه : " ووعظ الزوج من نشزت : أى خرجت عن طاعته بمنعها التمتع بها ، أو خروجها بلا إذن لمكان لا يجب خروجها له =

- أو تركت حقوق الله تعالى ، كالطهارة والصلاة ، أو أغلقت الباب دونه ، أو خانته في نفسها أو ماله ...."

قال الشيخ الصاوى تعليقاً على هذا : " وكذا المرأة الناشز لا نفقة لها ، سواء كان نشوزها بالفعل ، كمن منعته من الوطء بعد الدخول ، أو بالعزم ، كمن قالت له عند الدخول : ادخل ولكن لا أمكنك فليفهم "

- وجاء في مغنى المحتاج ٤٣٦/٣ ما نصه : " وتسقط - أي النفقة - بنشوز ، ولو كان نشوزها بمنع لمس ، أو غيره من مقدمات الوطء بلا عذر بها ، إلحاقاً لمقدمات الوطء بالوطء ، فإن كان عذر ، كمنع لمس من بفرجها قروح ، وعلمت أنه متى لمسها واقعها ، لم يكن نشوزاً " .

قال الشيخ الشربينى تعليقاً على هذا النص : " وهو الأصح في زوائد الروضة في باب القسم والنشوز ، ونبه باللمس على أن ما فوقه بطريق الأولى "

- وجاء في كشاف القناع في معرض الحديث عن سقوط النفقة بالنشوز ٤٧٣/٥ : " وإذا نشزت المرأة فلا نفقة لها ، لأنها في مقابلة التمكين ، وقد زال ، بخلاف المهر ، فإنه وجب بالعقد " .

- وجاء في الشرح الكبير بهامش المغنى ٢٥٥/٩ : " وكذلك إن أمكنته من استمتاع ومنعت استمتاعاً لم تستحق شيئاً " .

- وجاء في المحلى ١٧٥/٩ مسألة ١٨٨٣ ما نصه : " وفرض على الأمة والحرة أن لا يمنعا السيد والزوج الجماع متى دعاهما ، ما لم تكن المدعوة حائضاً ، أو مريضة تتأذى بالجماع ، أو صائمة فرض ، فإن امتنعت لغير عذر ، فهى ملعونة " .

وجاء في موضع آخر مسألة ١٩٢٥ : " ولو أن الزوج يمنعها النفقة ، أو الكسوة ، أو الصداق ظلماً ، أو لأنه فقير لا يقدر ، لم يجز لها منع نفسها منه من أجل ذلك ، لأنه وإن ظلم فلا يجوز لها أن تمنعه حقاً له قبلها " .

- وجاء في جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ٣٠٣/٣١ ما نصه : " والثاني : التمكين الكامل ، وهو التخلية بينها وبينه على وجه به يتحقق عدم نشوزها ....=

واستدل الفقهاء على أن امتناع الزوجة عن تمكين الزوج منها بدون عذر يعتبر نشوزاً بالسنة والمعقول :

أولاً : السنة المطهرة : منها :-

أ - ما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : **(إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح) .**

وفى رواية أخرى لأبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ قال : **(إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع .)**[1]

= .... فلو بذلت نفسها فى زمان ، أو فى مكان دون آخر مما يسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل له التمكين ، ولم تجب عليه النفقة قطعاً ، لتحقق نشوزها حينئذ بذلك ، بل لو مكنته قبلاً ومنعت غيره من الدبر ، أو سائر الاستمتاعات لا لعذر ، سقطت نفقتها أجمع فى أقوى الوجوه ...... وكذا لو مكنته ليلاً أو نهاراً ، أو فى مكان دون آخر مما يجوز فيه الاستمتاع " .

- وجاء فى التاج المذهب ٥٦/٢ ما نصه : "..... فأما بعد الدخول برضاء الكبيرة ، فليس لها أن تمنع بعد أن دخل بها برضاها ، وأما لو دخل بها بغير رضاها نحو أن تكون نائمة أو سكرى ، أو مكرهة فلها الامتناع بعد ذلك ، لأن دخوله كلا دخول "

(١) يراجع : صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى ٣٤٩/٩ رقم (٥١٩٣) (٥١٩٤) ك : النكاح ، ب: إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ، صحيح مسلم بشرح النووى ١/٩/ رقم (١٤٣٦) ك : النكاح ، ب: تحريم امتناعها عن فراش زوجها ، السنن الكبرى للبيهقى ٢٩٢/٧ ، سنن أبى داود رقم (٢١٤١) ، مسند الإمام أحمد ٢٥٥/٢ ، نيل الأوطار ٢٠٧/٦ .

وجه الدلالة : أن ظاهر الحديث يدل على لعن الزوجة واعتبارها ناشزة ، إذا لم تأت إلى فراش زوجها إذا دعاها إلى ذلك ، وليس بها أى عذر من الأعذار كالحيض أو النفاس ، سواء بات غضبان عليها أم لا ، لأن طاعتها لزوجها واجبة .

قال ابن حجر فى شرحه لهذا الحديث : " قال ابن أبى حمزة : الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع ، وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما إذا وقع منها ذلك ليلاً لقوله : (**حتى تصبح**) وكأن السر تأكد ذلك الشأن فى الليل ، وقوة الباعث عليه ، ولا يلزم من ذلك أن يجوز لها الامتناع نهاراً ، وإنما خص الليل بالذكر ، لأنه المظنة لذلك .

وقوله : (**فأبت أن تجيء**) زاد أبو عوانة فى روايته عن الأعمش : (**فبات غضبان عليها**) وبهذه الزيادة يتجه وقوع اللعن ؛ لأنها حينئذ تحقق ثبوت معصيتها ، بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك ، فإنه يكون إما لأنه عذرها ، وإما لأنه ترك حقه من ذلك " (١)

وقال النووى : هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعى ، وليس الحيض بعذر فى الامتناع ، لأن له حقاً فى الاستمتاع بها فوق الإزار ، ومعنى الحديث : أن اللعنة تستمر عليها حتى تزول المعصية بطلوع الفجر والاستغناء عنها ، أو بتوبتها ورجوعها إلى الفراش "(٢)

---

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٣٤٩/٩ ، ٣٥٠ .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ٩/١٠ .

ب - ما روى عن طلق بن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : (**إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته ولو كانت على التنور**)(١)

وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ قد حذر الزوجة من عدم طاعتها لزوجها إذا دعاها إلى الفراش حتى ولو كانت تخبز على التنور ، مع أنه شغل شاغل ، لا يتفرغ منه إلا بعد انقضائه ، وتوعد من تخالف باللعنات الكثيرة ، وذلك مادامت عاصية لزوجها ، ولا تنفك هذه اللعنات عنها حتى يرضى عنها زوجها .

ثانياً : المعقول :-

إن من مقاصد الزواج أن يعف المرء نفسه ويقيها موارد الفتنة ، وبالتالى ينبغى عليها أن تقوم بهذا الحق عن رضا وطيب نفس ، لأن هذا هو الذى تقتضيه حسن المعاشرة بالمعروف ، التى ينبغى أن تكون بين الزوجين وهذا من شأنه أن يزيد فى الألفة والمحبة بينهما ، وهو ما تهدف إليه الشريعة الإسلامية .

ولكن إذا وصلت الأمور بين الزوجين إلى حد أن الزوج لا يستطيع الحصول على حقه إلا باكراهها على ذلك ، فإن الحياة الزوجية بينهما تكون مضطربة غير مستقرة ، ولا يسودها الحب والوئام ، كما كان مرجواً لها ،

---

(١) الحديث أخرجه الترمذى والبيهقى والإمام أحمد ، يراجع : تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ٢٧٢/٤ رقم (١١٧٠) وقال : حديث حسن غريب ، السنن الكبرى ٢٩٤/٧ ، مسند الإمام أحمد ٢٣/٤ .

وهل هناك نشوز وعصيان من الزوجة أكثر من أن الـزوج لا يستطيع الوصول إلى هذا الحق إلا بإكراهها ؟ (١)

المذهب الثانى : يرى أنصـاره أن الزوجـة إذا امتنعت من تمكيـن زوجهـا منها لا تعتبر ناشزة ، أما إذا كان الامتناع فى منزلها هى فإنها تكون ناشزة ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية .(٢)

وعللوا لذلك : بأن الزوجة موجودة فى منزل الزوجية ، واحتباسها فيـه قائماً ، والزوج يقدر على وطئها طوعاً أو كرهاً ، فلا تعـد ناشـزة ، ألا تـرى أن البكر لا توطأ إلا كرها .

وعللوا لكونهـا ناشـزة إذا كـان الامتنـاع فـى منزلهـا ، لأن حياءهـا فـى منزلها أمر مستبعد ، بخلافه فى منزله .(٣)

---

(١) د/ محمد حسنى سليم فى كتابه – حقوق الزوجة فى الفقه الإسلامى ص١٩٦ . الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م ، دار الطباعة المحمدية .

(٢) تبيين الحقائق ٥٢/٣ ، حاشية رد المحتار ٦٣٣/٣ ، الفتاوى الهندية ٤٤٥/١ ، فتـاوى قاضيخان ٤٢٧/١ .

(٣) جاء فى حاشية رد المحتار تعليقاً على قول صاحب الدر المختـار ٦٣٣/٣ " وخارجـة من بيته بغير حق ، وهى الناشزة " قيد بالخروج ، لأنها لـو مانعتـه مـن الـوطء لـم تكن ناشزة ، وقيد فى السراج بمنزل الزوج ، وبقدرته علـى وطئها كرهـا ، وقـال بعضهم : لا نفقة لها ، لأنها ناشزة ، والثانى : – أى اعتبارها ناشزة – وجيـه فـى حق من يستحى ، وهذا يشير إلى أن هذا المنع فى منزلها نشوز بالاتفاق ."

يناقش : بأن الحنفية الذين قالوا بعدم نشوز الزوجة إذا منعت زوجها وهى فى منزل الزوجية من وطئها ، أو الاستمتاع بها ، قالوا بأن التسليم الموجب للنفقة – عندهم – معناه : أن تخلى المرأة بين نفسها وبين زوجها ، وذلك برفع المانع من وطئها ، أو الاستمتاع بها ، ثم نراهم هنا يقولون بأنها لو منعته من ذلك لا تكون ناشزة ولا تسقط نفقتها ، مع أن تسليم نفسها للزوج بالمعنى الذى ذكروه ليس موجوداً ، فكيف تستحق النفقة مع أن شرط إيجابها عندهم ليس متحققاً ؟

وبالتالى فإن مثل هذه الزوجة بمسلكها هذا تعتبر ناشزاً .(١)

الرأى الأولى بالاتباع :-

الحق أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء باعتبار الزوجة ناشزة بعدم تمكينها زوجها من الوطء ، أو مقدماته بغير عذر شرعى ، حتى ولو كان الزوج قادراً على إكراهها على الوطء ، إذ إن الحياة الزوجية لا تستقيم مع تحقيق هذه الأغراض بالإكراه ، ولا يتمشى ذلك مع حسن المعاشرة بالمعروف الذى ورد النص بذكره فى قوله تعالى : (**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**)(٢)

وقد أكدت الشريعة الإسلامية حق الزوج فى استمتاعه بزوجته استمتاعاً كاملاً ، وحذرت الزوجة من امتناعها عن آدائه ، وذلك فى سياق

---

(١) د/ محمد حسنى سليم – حقوق الزوجة فى الفقه الإسلامى – ص١٩٧ .

(٢) جزء من الآية ١٩ من سورة النساء .

الحديث النبوى الشريف الذى يقول فيه المصطفى ﷺ : **(أيما امرأة دعاها زوجها إلى فراشه فأبت أن تجىء ، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح)**(١)

إلا إذا كان امتناعها عن التمتع بها بعذر ، كأن يكون به صنان -مثلا- مستحكم وتأذت به تأذياً لا يحتمل عادة ، لم تكن ناشزة ، وتصدق في ذلك ، إن لم تدل قرينة قوية على كذبها .(٢)

وقد ذكر الشافعية أمثلة للأعذار التى لا تعد الزوجة بموجبها ناشزة ، إذا منعت الزوج من الوطء ، أذكرها على سبيل المثال ، لا على سبيل الحصر ، منها :-

١- الحيض والنفاس والاستحاضة .

٢- أن يكون بفرجها حراجة ، وعلمت أنه متى لمسها واقعها .

٣- أن يكون بها مرض يضر معه الوطء ، سواء أضر به أو بها .

---

(١) الحديث سبق تخريجه ، ومعنى قوله ﷺ : **(فبات غضبان عليها)** كناية عن دعوته لها لمجامعتها ، بيد أنه لا يفهم من الحديث أن امتناعها بالنهار ليس محظوراً ، لأن الليل والنهار يستويان فى هذا الأمر ، وإنما خرج ذلك مخرج الغالب فيما يعتاده الناس ، إذ إن الغالب فى الليل أنه مظنة لوقوع الجماع ، بخلاف النهار فإن وقوع الجماع فيه أقل من الليل ، وبالتالى فإن الزوجة إذا امتنعت عن زوجها ليلاً أو نهاراً بدون عذر كانت داخلة فى دائرة اللعن الوارد فى الحديث الشريف .

(٢) حاشية العلامة الشبراملسى بهامش نهاية المحتاج ٣٨٠/٦ .

٤- عَبالة الزوج - بفتح العين - أى كبره بحيث لا تحتمله ، وتثبت عبالته بأربع نسوة ، فإن لم تمكن معرفتها إلا بنظرهن إليهما مكشوفى الفرجين حال انتشار عضوه ، جاز ، ليشهدن ، والقياس أن لا يثبت إلا برجلين من الأطباء ، لأنه مما يطلع عليه الرجال والنساء غالباً .[١]

(١) جاء فى نهاية المحتاج للرملى فى معرض ذكره لسقوط النفقة بالنشوز ٢٠٥/٦ ، ٢٠٦ : " ..... أو بمنع الزوجة الزوج من نحو لمس ، أو نظر بتغطية وجهها ، أو توليتها عنه ، وإن مكنته من الجماع بلا عذر ، لأنه حقه ، كالوطء ، بخلافه بعذر ، كأن يكون بفرجها جراحة وعلمت أنه متى لمسها واقعها ، وعبالة زوج - بفتح العين - أى كبره ، بحيث لا تحتمله ، أو مرض بها يضر معه الوطء ، أو نحو حيض عذر فى عدم تمكينها من الوطء ، فستحق المؤن ، وتثبت عبالته بأربع نسوة ، فإن لم تمكن معرفتها إلا بنظرهن إليهما مكشوفى الفرجين حال انتشار عضوه جاز ليشهدن ."

وقد جاء نفس هذا المعنى فى : مغنى المحتاج ٤٣٦/٣ ، ٤٣٧ .

المبحث الثانى

تطوع الزوجة بالصيام وأثره على واجب التمكين

لا خلاف بين الفقهاء على أن للزوجة أن تقوم بأداء الفرائض ، كالصلاة والصوم حتى ولو لم يأذن لها الزوج بذلك ، إذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، وكذلك لها أن تقوم بآداء السنن كالصوم والاعتكاف شريطة إذن الزوج لها فى هذا .

أما إذا لم يأذن لها فى أداء السنن ، فهل تعبر ناشزة إذا خالفته ، أم لا ؟

فى الحقيقة نجد أن الفقهاء - رحمهم الله - قد تحدثوا فى أدق الأمور فى العلاقة بين الزوج وزوجته ، وقد اختلف الفقهاء إزاء هذه المسألة على مذهبين :-

المذهب الأول : يرى أنصاره أن الزوجة إن صامت نفلاً ، أو اعتكفت ، فالقياس أنه كخروجها من البيت ، وكسفرها ، إن كان بغير إذنه فهى ناشزة، لخروجها من منزل زوجها بغير إذنه ، فيما ليس واجباً عليها بأصل الشرع ، لأن حقه مقدم ، لأنه واجب عليها ، حتى وإن لم يرد أن يتمتع بها ، لأنه قد تطرأ له إرادته فيجدها صائمة ، فيهاب إفساد العبادة ، فيتضرر ، وقد استثنى الفقهاء من ذلك ، صيام يوم عرفه ، وعاشوراء ، فإن لها صيامهما بلا إذن منه ، كرواتب الصلاة ، ويلحق بهما تاسوعاء ، بخلاف يوم الأثنين والخميس .

وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية .[١]

واستدلوا لذلك بالسنة والمعقول :-

أولاً : السنة المطهرة : ومنها :-

أ - ما روى عن أبى هريرة ﷺ قال : **(لا يحل لإمرأة أن تصوم وزوجها شاهد عليها إلا بإذنه ، ولا تأذن فى بيته إلا بإذنه)** [٢] وفى رواية أخرى : **(لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه)**[٣]

وللحديث شاهد من حديث أبى سعيد الخدرى قال : " جاءت امرأة إلى النبى ﷺ ونحن عنده ، فقالت : يا رسول الله : إن زوجى صفوان بن المعطل يضربنى إذا صليت ، ويفطرنى إذا صمت ، ولا يصلى الصلاة الفجر حتى تطلع الشمس : قال : وصفوان عنده ، قال : فسأله عما قالت : فقال : يا

---

(١) مغنى المحتاج ٤٣٩/٣ ، نهاية المحتاج ٢٠٩/٧ ، المحلى ٢٢٨/٩ ، المغنى مع الشرح الكبير ٢٦١/٩ ، البحر الزخار ٢٧٥/٤ حيث جاء فيه " وله منعها من التطوع ، لقوله ﷺ : (إلا بإذنه) فإن امتنعت فناشزة ، وإن لم تخرج من المنزل "

(٢) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى ٣٥١/٩ رقم (٥١٩٥) ك : النكاح ، ب : لا تأذن المرأة فى بيت زوجها لأحد إلا بإذنه ، تحفة الأحوذى ٢٧٨/٤ رقم (١١٧٩) ك : النكاح ، ب : ما جاء فى كراهية أن تسافر المرأة وحدها ، سنن ابن ماجه رقم (١٧٦١) ، مسند الإمام أحمد ٤٦٤/٢ .

(٣) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى ٣٤٨/٩ رقم (٥١٩٢) ك : النكاح ، ب : صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً .

رسول الله : أما قولها : يضربني إذا صليت ، فإنها تقرأ بسورتين ، وقد نهيتها عنهما ، قال : فقال : **(لو كانت سورة واحدة لكفت الناس)** ، وأما قولها : يفطرني إذا صمت ، فإنها تنطلق فتصوم ، وأنا رجل شاب ، فلا أصبر ، فقال رسول الله ﷺ يومئذ : **(لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها)** ، وأما قولها: إني لا أصلي حتى تطلع الشمس ، فإنا أهل بيت قد عرف لنا ذاك ، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس ، قال : **(فإذا استيقظت فصل)**[1]

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود ٣٣٠/٢ رقم (٢٤٥٩) وأحمد ٨٠/٣ ، والحاكم ٤٣٦/١ ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

ومعنى قول الرجل : " إنا أهل بيت " أي أهل صنعة لا تنام الليل .

وقوله : " قد عرف لنا ذلك " أي عادتنا ذلك ، وهي أنهم كانوا يسقون الماء في طوال الليالي .

وقوله : " لا نكاد نستيقظ " أي إذا رقدنا آخر الليل .

أما قوله ﷺ : (فإذا استيقظت فصل) ذلك أمر عجيب من لطف الله سبحانه وتعالى بعباده ، ومن لطف نبيه ﷺ ورفقة بأمته ، ويشبه أن يكون ذلك منه على معنى ملكة الطبع واستيلاء العادة ، فصار كالشيء المعجوز عنه ، ويحتمل أن يكون ذلك إنما كان يصيبه في بعض الأوقات دون بعض ، وذلك إذا لم يكن بحضرته من يوقظه ويبعثه من المنام ، فيتمادى به النوم حتى تطلع الشمس دون أن يكون ذلك منه في عامة الأحوال ، فإنه يبعد أن يبقى الإنسان على هذا في دائم الأوقات ، وليس بحضرته أحد لا يصلح هذا القدر من شأنه ، ولا يراعي مثل هذا من حاله ، ولا يجوز أن يظن به الامتناع من الصلاة في وقتها ذلك مع زوال العذر بوقوع التنبيه والإيقاظ كمن يحضره ويشهده . يراجع : عون المعبود شرح سنن أبي داود ١٣٠/٧، ١٣١ الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م - الناشر محمد عبدالمحسن - المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

وجه الدلالة : أن الزوجة - بمقتضى هذه الأحاديث-لا يحل لها أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها ، فإن فعلت كانت ناشزة ، ولا يقبل منها صياماً .

ب - روى البزار عن ابن عباس : أن امرأة من خثعم أتت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، أخبرني : ما حق الزوج على زوجته ، فإني امرأة أيم ، فإن استطعت وإلا جلست أيما ؟ قال : (**حق الزوج على زوجته: إن سألها نفسها وهى على ظهر قتب ألا تمنعه ، وألا تصوم تطوعاً إلا بإذنه ، فإن فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها ، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه ، فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء وملاءكة الرحمة وملائكة العذاب**) قالت : لا جرم لا أتزوج أبداً .[١]

وجه الدلالة : أن هذا الحديث يدل على تحريم صوم التطوع على المرأة بدون إذن زوجها الحاضر ، وأن من حقه عليها ألا تصوم تطوعاً إلا بإذنه ، فإن خالفت فى هذا استحقت اللعنة ، فلو صامت بغير إذنه صح الصوم ، وأثمت لاختلاف الجهة ، وأمر القبول إلى الله تعالى .[٢]

ثانياً : المعقول : أن حق استمتاع الزوج بزوجته فى كل وقت لا يختص بوقت دون وقت ، وحقه واجب على الفور ، فلا يفوته بالتطوع ، ولا بواجب على التراخى ، وإنما لم يجز لها الصوم بغير إذنه - وإذا أراد الاستمتاع بها جاز ، ويفسد صومها - لأن العادة أن المسلم يهاب انتهاك الصوم بالإفساد.[٣]

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص ؟؟ .

(٢) نيل الأوطار للشوكانى ٢١٢/٦ .

(٣) فتح البارى ٣٤٩/٩ .

المذهب الثانى : يرى أنصاره أن الزوجة لا تعتبر ناشزة لو بادرت إلى شيء من هذا ونحوه ندباً بلا إذن منه ، بل ومع نهية - أيضا - إذا فرض عدم منافاته لما يريده منها من الاستمتاع ، لأن له فسخه ، إذ هو غير مانع من التمكين ، إلا إذا طلب الاستمتاع فمنعته ، فتصير ناشزة بهذا الامتناع .[1]

يناقش : بأن الصوم عبارة عن توطين النفس على ترك المفطرات التى من جملتها الوطء ، وهو مستلزم لعزمها على منع الزوج عن الوطء الذى هو عين النشوز .

ويجاب عن ذلك بوجهين :-

الوجه الأول : أن تعليق نشوز الزوجة بالامتناع من الافطار الذى طلبه زوجها منها ، يقتضى تحقق النشوز بمجرد نية الصوم ، أو بدخول أول النهار ، وإن لم يطالب .

الوجه الثانى : أن نية النشوز ليست نشوزاً ، إذ هو الخروج عن الطاعة ومنعه من الاستمتاع والخروج بغير إذنه ، أو نحو ذلك ، لا نيته ، حتى لو نوت أن تخرج عن طاعته ولم تفعل لم يكن نشوزاً .

ويدفع هذا الجواب : بأنه لو سلم عدم كونه نشوزاً ، لكنه للتمكين الذى هو عبارة عن التصريح بالبذل فى أى مكان ، وأى زمان مع عدم ظهور مناف

---

(١) جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام ٣١٥/٣١ ، مغنى المحتاج ٤٣٩/٣ حيث جاء فيه ما نصه : " أنها لا تكون ناشزة ، لأنها فى قبضته وله اخراجها منه متى شاء "

منها له .[1]

الترجيح :-

أقول : بأن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بأنه لا يجوز للزوجة أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها هو الراجح ، حتى لا يتعارض صيامها مع حقه.

إلا أنه ينبغى للزوج أن يأذن لها بالصيام ، إعانة لها على طاعة الله عز وجل ، لأن الوطء قد يحصل فى غير هذه الأوقات ، ولا تلازم بين نية الصوم وبين بقائها على التمكين ، بمعنى أنها تظل عازمة عليه ، ما لم يحصل المنافى له ، ولا يكون ذلك منها عزماً على عصيان الزوج ، لو أراد الاستمتاع بها .

(١) جواهر الكلام ٣١٦/٣١ .

المبحث الثالث
امتناع الزوجة عن الزفاف
أو من الدخول عليها فى منزلها

من صور امتناع الزوجة عن تمكين الزوج منها ، والتى يحكم بنشوزها فيها ، هو امتناعها عن الزفاف إلى بيت الزوجية ، وذلك بعد استيفاء مهرها المعجل ، أو كان المهر مؤجلاً ، أو كانت قد وهبت مهرها للزوج .(١) وكان المسكن شرعياً مناسباً .(٢) فإنها تعتبر ناشزة .

---

(١) جاء فى شرح فتح القدير ١٩٦/٤ ما نصه : " ...... والتحرير أن المأخوذ فيه عدم موافقتها على المجىء إلى المنزل ، سواء كان بعد خروجها ، أو امتنعت عن أن تجىء إلى منزله ابتداءً بعد ايفائه معجل مهرها ، أو عدم تمكينها إياه من الدخول فى منزلها المملوك لها الذى كانت تسكن معه فيه قبل أن تسأله أن يحولها إلى منزله ، أو يكترى لها منزلاً ...."

(٢) يجب على الزوج أن يهيىء مسكناً لائقاً بها عادة - لأنها لا تملك الانتقال منه - فيسكنها بمسكن وحدها ، ليس فيه أحد من أهله ، لأنه وجب حقاً لها ، فليس له أن يشرك غيرها فيه ، لأنها قد تتضرر بذلك ، وبالتالى فليس له أن يسكن ولده من غيرها معها إلا أن يكون صغيراً لا يفهم الجماع ، وليس له أن يجمع بين امرأتيه فى مسكن واحد بغير رضاهما ، وليس له - أيضا - أن يسكن أقاربه معها ، كأبويه ، إلا برضاها .

والمقصود بالمسكن : هو الغرفة الواحدة التى ينام فيها الرجل وزوجته ، وأن يكون مشتملاً على كل ما يلزم لنسكنى من أثاث وفرش وأدوات منزليه ومرافق ضرورية

وكذلك إذا منعته من الدخول عليها فى منزلها المملوك لها دون أن تطلب منه تهيئة منزل لها غير الذى تسكنه فإنها تعتبر ناشزة .(١)

أما لو كانت ساكنة في منزلها ، ومنعته من الدخول عليها ، لكنها قد طلبت منه أن ينقلها إلى منزله ، أو يكترى لها منزلاً ، لأنها محتاجة إلى منزلها ، فلا تعتبر ناشزة ، لأن امتناعها عن الزفاف فى بيتها إنما هو لغرض التحويل إلى منزله ، أو منزل الكراء ، هو امتناع بحق ، فلم يوجد منها الامتناع عن الزفاف بحق .(٢)

---

(١) جاء فى العناية على الهداية ١٦٩/٤ ما نصه : " وإن كان المنزل ملكاً لها ، وهو يسكن معها فيه ، فمنعته من الدخول عليها ، فهو بمنزلة الخروج من بيته ، أى تعتبر ناشزة ".

- وجاء فى نهاية المحتاج ٢٠٦/٦ ما نصه : " وليس لها الامتناع من زفاف لعبالة ، بخلاف المرض ، لتوقع شفائه " ونحو هذا النص فى مغنى المحتاج ٤٣٧/٣ .

(٢) بدائع الصنائع ٢٠/٤ ، فتاوى قاضيخان ٤٢٧/١ .

المبحث الرابع

حبس الزوجة وأثره على واجب التمكين

من الصور التى تؤثر على واجب التمكين حبس الزوجة ، ولكن هل تكون الزوجة ناشزة فى هذه الحالة ، أم لا ؟

ذكر الفقهاء فى هذه المسألة التفرقة بين حالتين :-

الحالة الأولى : إذا حبست الزوجة بدين عليها يمكن ايفاؤه ، فلم تفعل وماطلت حتى حبست ، أو حبست بحق ، كما لو ارتكبت جناية بصورة عمدية استوجبت حبسها بحكم الشرع فإنها تكون ناشزة ، وذلك ، لما أخرجه البخارى عن أبى هريرة ﷺ أن النبى ﷺ قال : **(مطل الغنى ظلم)** [١] ولأنها إذا لم تقضى الدين مع القدرة على قضائه ، فيكون كأنها حبست نفسها، فتصير بمعنى الناشزة .

جاء فى الهداية : " وإذا حبست المرأة فى دين فلا نفقة لها ، لأن فوت الاحتباس منها بالمماطلة "[٢]

الحالة الثانية : إذا حبست لدين عليها ، إلا أنها لم تستطع ايفاءه ، فإنها لا تكون ناشزة ، وكذلك إذا حبست ظلماً ، وذلك لأن هذا الحبس ليس بسبب

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه : يراجع صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى ٥/٧٠ حديث رقم (٢٤٠٠) ك : الاستقراض وأداء الديون ، ب: مطل الغنى ظلم .

(٢) الهداية مع شروحها ١٩٨/٤ .

مماطلتها ، ولا هى بالمانعة له من حقه فى الاستمتاع بها ، فلا يجوز إيقاع ظلم آخر عليها ، وهو الحكم عليها بالنشوز ، لأنها مسلمة ، وحق المظلوم أن يعان برفع الظلم عنه ، أو بتخفيفه عنه ، وبإيفائه حقه ."

وكذلك - أيضا - لا تعتبر ناشزة إذا حبسها الزوج لحقه عليها ، لأن المنع قد جاء من قبله .[1]

---

(١) فتاوى قاضيخان ٤٢٧/١ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٥١٧/٢ ، نهاية المحتاج ٣٨١/٦ ، مغنى المحتاج ٤٣٧/٣ ، البحر الزخار ٢٧٤/٤ ، الهداية وشروحها ١٩٨/٤ ، د/ عبدالكريم زيدان فى كتابه المفصل - المصدر السابق - ١٦٨/٧ .

الفصل الرابع

امتناع الزوجة عن السفر مع زوجها أو الانتقال معه إلى مسكن آخر

من أسباب نشوز الزوجة ومن الصور الشائعة التى تحدث كثيراً - خاصة فى هذا العصر - امتناع الزوجة عن السفر مع زوجها ، أو الانتقال معه إلى المسكن الذى يريده ، فإذا ما طالب الزوج زوجته بالنقلة إلى المكان الذى يريده ، أو السفر إلى البلد الفلانى فامتنعت ، فإن هذا الامتناع لا يخلو من حالتين :-

الحالة الأولى : إذا كان امتناع الزوجة عن السفر ، أو النقلة معه بحق ، بأن كان امتناعها لاستيفاء مهرها العاجل ، فلا تعتبر ناشزة ، لأنه لا يجب عليها التسليم قبل استيفاء العاجل من مهرها ، فلم يوجد منها الامتناع من التسليم قبل وجوبه ، وكذلك لو طالبها بالنقلة إلى دار مغضوبة فامتنعت فلا تعتبر ناشزة ، لأن امتناعها بحق ، فلم يجب عليها التسليم .[١]

(١) بدائع الصنائع ٢٠/٤ ، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢٤٦/٩ ، ٢٤٧ ، الفتاوى الهندية ٤٤٥/١ حيث جاء ما نصه : " ..... فإن كان الزوج قد طالبها بالنقلة ، فإن لم تمتنع عن الانتقال إلى بيت الزوج فلها النفقة ، فأما إذا امتنعت عن الانتقال ، فإن كان الامتناع بحق ، بأن امتنعت لتستوفى مهرها فلها النفقة ، أما إذا كان الإمتناع بغير حق ، بأن كان قد أوفاها مهرها ، أو كان المهر مؤجلاً ، أو وهبته منه فلا نفقة لها "

الحالة الثانية : إذا كان امتناعها عن السفر ، أو النقلة مع الزوج إلى حيث يريد بغير حق ، بأن كان الزوج قد أوفاها مهرها العاجل ، أو كان المهر مؤجلاً ، أو رفضت البقاء معه فى مسكنه رغم توافر شرعيته على النحو الذى أسلفنا الحديث عنه ، فقد اختلف الفقهاء إزاء هذه الحالة فى مدى اعتبار الزوجة ناشزة ، وكان خلافهم هذا على مذهبين :-

المذهب الأول : يرى أنصاره أن الزوجة إذا امتنعت عن السفر مع زوجها إلى حيث يريد ، أو أبت أن تنتقل معه إلى مسكن جديد فإنها تعتبر ناشزة .

وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة والإمامية ، والمتقدمون من الحنفية فى ظاهر الرواية .

فقد نص المالكية على أن : للرجل السفر بزوجته إذا كان مأموناً عليها، بشرط أمن الطريق والموضع المتنقل إليه ، فلو كان الطريق مخوفاً ، أو الموضع المنتقل إليه لم يجبرها على السفر ، فلو رضيت بالسفر معه للموضع المخوف ، أو الطريق المخوف ، صارت هى المختارة للسفر .(١)

كما نصوا على أن من النشوز عدم طاعة الزوجة لزوجها ، وهذا الامتناع عن السفر ، أو الانتقال إلى المسكن الجديد يعتبر خرجاً عن طاعة الزوج ، تعد الزوجة بذلك ناشزة .(٢)

---

(١) مواهب الجليل بشرح مختصر خليل لأبى عبدالله محمد بن محمد المغربى المعروف بالحطاب ٥١٨/٣ الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م طبعة دار الفكر .

(٢) الشرح الصغير على أقرب المسالك ٥١١/٢ .

ونص الشافعية على أن عدم تمكين الزوجة لزوجها تمكيناً تاماً يعد نشوزاً منها ، بمعنى أنه ليس لها الامتناع من استمتاع دون استمتاع ، أو في منزل دون منزل ، أو في بلد دون بلد .(١)

وهذا يقتضى أن للزوج أن يسافر بزوجته إلى أى مكان يكون مورداً لرزقه ، وأن ينتقل بها إلى أى مكان يريده ، بل نص الشافعية على النقل إلى حيث يريد ، كما نصوا - أيضا - على أن من النشوز امتناعها عن السفر معه ، ولو بغير نقله ، ولكن بشرط أمن الطريق .

والمقصود عندهم بأمن الطريق : السلامة فى السفر ، وعدم المشقة التى لا تحتمل عادة ، وقد فسروا أمن الطريق : بأن لا يكون السفر فى البحر الملح ، ما لم يغلب فيه السلامة ، ولم يخش من ركوبه محذوراً ، أو يشق مشقة لا تحتمل عادة .(٢)

ونص الحنابلة على أن امتناع الزوجة عن السفر مع زوجها يعتبر نشوزاً .

فقد جاء فى كشاف القناع : " وللزوج أن ينتقل إلى حيث يشاء إذا أوفاها مهرها ، ولم تشترط عليه البناء فى بلدها " (٣)

ونص الإمامية : على أن الزوجة لو بذلت نفسها فى زمان دون زمان،

---

(١) المجموع شرح المهذب ٣٤٤/١٩ .

(٢) نهاية المحتاج ٢٠٦/٧ ، المجموع ٣٤٤/١٩ .

(٣) الشرح الكبير بهامش المغنى ٢٤٦/٩ .

أو فى مكان دون مكان مما يسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل له التمكين .

وهذا يقتضى أن الزوجة ليس لها الامتناع عن السفر معه إلى حيث يريد ، وإلا كانت ناشزة .

ونص المتقدمون من الحنفية على أن للزوج أن يسافر بزوجته ، وليس لها الامتناع عن السفر مادامت قد أخذت صداقها ، وإلا اعتبرت ناشزة ، وسقطت نفقتها ، وهذا هو ظاهر الرواية .(١)

كما نصوا – أيضا – على أن الزوجة إذا رفضت البقاء معه فى محل عمله ، فإنها تعد ناشزة .(٢)

واستدل جمهور الفقهاء لذلك بما سبق ذكره من أن امتناع الزوجة عن تمكين زوجها منها يعد نشوزاً ، وبالتالى فإنها تلتزم بطاعة زوجها ، وعدم عصيانه ، طالما أنها طاعة فى معروف .

المذهب الثانى : يرى أنصاره أن الزوجة إذا امتنعت عن السفر مع زوجها

---

(١) البحر الرائق ١٩٢/٣ ، حاشية رد المحتار ١٥٩/٣ ، ١٦٠ ، بدائع الصنائع ١٩/٤ حيث جاء ما نصه : " .... وإن كان بغير حق بأن كان الزوج قد أوفاها مهرها، أو كان مؤجلاً فلا نفقة لها ، لانعدام التسليم حال وجوبه ، فلم يوجد شرط الوجوب، فلا تجب ، ولهذا لم تجب النفقة للناشزة ، وهذه ناشزة "

(٢) جاء فى الفتاوى الهندية ٥٤٥/١ ما نصه : " رجل يسكن أرض المملكة – يريد أرض السلطان – ويأخذ المال من السلطان ، فقالت المرأة : لا أقعد معك فى أرض المملكة ولا آكل من مالك ، قالوا : ليس لها ذلك ، وأثمت بالامتناع عن ذلك وتصير ناشزة "

إلى مسافة القصر أو أكثر منها ، فإنها لا تعتبر ناشزة .

أما إذا امتنعت عن السفر معه دون مسافة القصر ، فإنها تعتبر ناشزة ، وهذا ما ذهب إليه المتأخرون من فقهاء الحنفية .(١)

المذهب الثالث : يرى أنصاره أن الزوجة إذا امتنعت عن السفر مع زوجها ، فلا تكون ناشزة ، لأنه ليس له السفر بها جبراً عنها ، وذلك لفساد الزمان ، وبالتالي فأن امتناعها عن السفر في هذه الحالة امتناع بحق ، فلا تكون ناشزة ، وهذا قول عند الحنفية ، حكاه العلامة ابن عابدين عن الفقيهين أبي القاسم الصفار ، وأبي الليث ، وجزم به البزازي حيث قال : وبعد إيفاء المهر إذا أراد أن يخرجها إلى بلاد الغربة يمنع من ذلك ، لأن الغريب يؤذى ويتضرر لفساد الزمان :

ما أذل الغريب ما أشقاه .:. كل يوم يهينه من يراه

---

(١) حاشية رد المحتار ١٦٠/٣ ، البحر الرائق ، ١٩٢/٣ ، وقد ذكر الحنفية أن مسافة السفر الطويل لا تقل مدته عن مسيرة ثلاثة أيام بسير الإبل ، أو مشى الأقدام ، وروى هذا عن بعض الصحابة كابن مسعود ، وبه قال الشعبي والنخعي والثوري ، وقال جمهور الفقهاء : السفر الطويل هو الذى لا يقل عن ثمانية وأربعين ميلاً بالهاشمي ، وقيل هو الذى لا تقل مدته عن مسيره يوم ، وقيل هو الذى لا يقل مقداره عن خمسة عشر ميلاً : وقيل غير ذلك .

والمعتمد : أن ما استقر العرف على تسميته سفراً ، يكون سبباً لمشروعية الرخص التي شرعها الله للمسافر من غير تحديد بمسافة معينة طويلة كانت أو قصيرة .

وقال عنه ابن عابدين : بأنه المختار ، وعليه الفتوى .

وقالوا فى تعليل هـذا القول : أنهـا لا تؤمـن علـى نفسـها فـى منزلـهـا ، فكيف إذا خرجت ؟

وجعلوا هذه الفتوى من باب اختلاف الحكم باختلاف العصر والزمان ، كما قالوا فى الاستئجار على الطاعات .

ثم قال : فقد اختلف الإفتاء ، والأحسن الإفتاء بقـول الفقيهين مـن غير تفصيل ، واختاره كثير من مشايخنا ... وعليه عمل القضاء فى زماننا ، كمـا فى أنفع الوسـائل .

ولا يقال : إنه إذا اختلف الإفتاء لا يعدل عن ظاهر الرواية ، لأن ذلـك فيما لا يكون مبنياً على اختلاف الزمـان .. فـإن الاسـتئجار علـى الطاعـات ، كـالتعليم ونحـوه لـم يقل بجـوازه الإمـام ولا صـاحبـاه ، وأفتـى بـه المشـايخ للضرورة التى لو كانت فى زمان الإمام لقال به ، فيكون ذلك مذهبه حكماً.(١)

صفوة القول فى المسألة :

الحق : أن الأمر فى تقدير سفر الزوج بزوجتـه، أو الانتقـال بهـا إلـى مسكن آخر – للحكم عليها بالنشوز – متروك لتقدير القاضى بحسب الظروف والأحوال ، فقد يكون غرض الزوج من وراء السفر بزوجته ، هو الإضـرار بها والكيد لها ، لأجل أن تهبه شيئاً مـن المهر ، أو تـرك الكسـوة ، أو لأمـر

---

(١) حاشية رد المحتار ١٥٩/٣ ، ١٦٠ .

بينهما من خصومة ونحوها ، فينبغى ألا يحيق المكر السيىء إلا بأهله ، ولا يحكم القاضى بنشوزها عند امتناعها عن السفر معه فى هذه الأحوال ، لأنه غير أمين عليها فى ذلك .

أما إذا كان سفر الزوج بزوجته ، أو الانتقال بها إلى مسكن آخر قد جاء وليد الظروف ، ومتطلبات الحياة ، وكان فى مكان يؤمن عليها من الفتنة ، فإن امتنعت عن السفر فى مثل هذه الأحوال ، فإن القاضى يحكم بنشوزها ، لأن أساس الحياة الزوجية يقتضى أن تعيش الزوجة حيث يعيش الزوج ، ولا شك أن الزوج أمين عليها فى مثل هذه الظروف .

ولا يجوز للزوجة الامتناع ، حتى وإن حكم لها قضائياً بذلك ، لأن أوامر الله تعالى فى شأن طاعة الزوجة لزوجها ينبغى أن تتبع ، حتى وإن اشترطت الزوجة وأولياؤها عند عقد الزواج ألا ينقلها من بلدها ، أو بيت أهلها ، أو ألا يسافر بها ، إلى غير ذلك من الشروط التى تعارض مع حق الزوج الشرعى ، لأن مثل هذه الشروط من باب التزام بما لا يلزم الوفاء به كما سبق تقرير ذلك فى مسألة : اشتراط الزوجة على زوجها عدم منعها من العمل خارج البيت .

قال العلامة ابن عابدين فى تعضد هذا القول : " وإنما جزم بتفويض ذلك إلى المفتى المسؤول عن الحادثة ، وأنه لا ينبغى طرد الإفتاء بواحد من القولين على الاطلاق ، فقد يكون الزوج غير مأمون عليها يريد نقلها من بين أهلها ليؤذيها ، أو يأخذ مالها ، بل نقل بعضهم أن رجلاً سافر بزوجته وادعى أنها أمته وباعها ، فمن علم منه المفتى شيئاً من ذلك لا يحل له أن يفتيه بظاهر الرواية ، لأنا نعلم يقيناً أن الإمام لم يقل بالجواز فى مثل هذه

الصورة ، وقد يتفق تزوج غريب امرأة غريبة في بلدة ولا يتيسر له فيها المعاش فيريد أن ينقلها إلى بلده أو غيرها ، وهو مأمون عليها ، بل قد يريد نقلها إلى بلدها فكيف يجوز العدول عن ظاهر الرواية في الصورة ، والحال أنه لم يوجد الضرر الذي علل به القائل بخلافه ، بل وجد الضرر للزوج دونها ، فنعلم يقيناً - أيضا - أن من أفتى بخلاف ظاهر الرواية لا يقول بالجواز في مثل هذه الصورة ؛ ألا ترى أن من ذهب بزوجته للحج فقام بها في مكة مدة ، ثم حج وامتنعت من السفر معه إلى بلده ، هل يقول أحد بمنعه عن السفر بها ، ويتركها وحدها تفعل ما أرادت ؟ فتعين تفويض الأمر إلى المفتي ، وليس هذا خاصاً بهذه المسألة بل لو علم المفتي أنه يريد نقلها من محلة إلى محلة أخرى في البلدة بعيدة عن أهلها لقصد إضرارها ، لا يجوز له أن يعينه على ذلك . "(١)

---

(١) حاشية رد المحتار ٣/١٦١ .

الباب الثانى

علاج نشوز الزوجة

تمهيد :-

إذا تعكر صفو الحياة الزوجية ، وامتدت النزغات التى زرعها الشيطان فى قلب المرأة فحملها على النشوز بسبب من الأسباب التى أسلفت الحديث عنها ، ورأى الرجل الدلالات فى إيغال المرأة وإقبالها على النشوز ، فإن القرآن الكريم قد وضع لردعهن وإصلاحهن ، وردهن إلى مكانتهن الطبيعية والمنزلية عدة وسائل من شأنها أن تردها إلى صوابها ، حتى لا تتعرض العلاقة الزوجية إلى ما يعصف بها فى مهب الريح ، فتظل سماؤها صافية خالية من كل شائبة .

وقد أوضحت الآية الكريمة علاج النشوز فى قوله تعالى : (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ)(١)

وقد فسر الخوف هنا بمعنيان :-

الأول : أن (خِفْتُم) بمعنى ظننتم ، والمعنى : إن ظننتم أيها الأزواج نشوز الزوجات : (فَعِظُوهُنَّ) وفى هذه إرشاد للمبادرة بالعلاج قبل وقوع الداء .(٢)

---

(١) جزء من الآية ٣٤ من سورة النساء .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢٦٨/٢ .

الثانى : أن (تَخَافُونَ) بمعنى تعلمون وتتيقنون ، ويكون المعنى : إن علمتم أيها الأزواج نشوز الزوجات وتيقنتم منه ، فاسلكوا معهن هذه الوسائل وهذا المعنى قاله ابن عباس .(١)

وقال محمد بن كعب : " هو الخوف الذى هو خلاف الأمن ، كأن قيل : تخافون نشوزهن بعلمكم بالحال المؤذنة به "(٢)

فإن قيل : لم فسر تخافون بالعلم بالنشوز والتيقن بوقوعه ، وقد استبدل به لفظ الخوف ؟ أو لم يقل : واللاتى ينشزن ؟

قيل : بأنه لا جرم أن فى تعبير القرآن حكمه لطيفة ، وهى أن الله تعالى ، لما كان يحب أن تكون المعيشة بين الزوجين معيشة محبة ومودة وتراض وإلتئام ، لم يشأ أن يسند النشوز إلى النساء إسناداً يدل على أن من شأنه أن يقع منهن فعلاً ، بل عبر عن ذلك بعبارة تومىء إلى أن من شأنه أن لا يقع ، لأنه خروج عن الأصل الذى تقوم به نظام الفطرة ، وتطيب به المعيشة ، وفى هذا التعبير تنبيه لطيف إلى مكانة المرأة ، وما هو الأولى فى شأنها ، وإلى ما يجب على الرجل من السياسة لها ، وحسن التلطف فى معاملتها ، حتى إذا آنس منها ما يخشى أن ينول إلى الترفع وعدم القيام بحقوق الزوجية ، فعليه أن يقوم بتأديبها بالوسائل المشروعة .(٣)

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١١٢/٥ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢٦٨/٢ .

(٣) تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا ٥٩/٥ طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٢م .

وهذه الوسائل تتمثل فى ثلاث أشياء : النصح بالموعظة الحسنة ، والهجر فى المضاجع ، والضرب غير المبرح ، فإذا استحكم النشوز ، ورفضت الطاعة ، فإن الزوج يمنع عنها النفقة فى مدة النشوز كوسيلة لرجوعها إلى فطرتها السليمة .

وعلى ذلك فإنه يتم تقسيم هذا الباب إلى فصلين على النحو التالى :-

الفصل الأول : علاج نشوز الزوجة بالوعظ والهجر والضرب .

الفصل الثانى : نفقة الزوجة الناشز .

الفصل الأول

علاج نشوز الزوجة بالوعظ والهجر والضرب

تقسيم :-

ينقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث :

المبحث الأول : النصح والإرشاد .

المبحث الثانى : الهجر فى المضاجع .

المبحث الثالث : الضرب غير المبرح .

المبحث الرابع : مدى اشتراط الترتيب فى هذه الوسائل ؟

المبحث الأول

النصح والإرشاد " الوعظ "

وهو أن يعظ الزوج زوجته بلطف وتحبب عن طريق الحكمة والموعظة الحسنة ، بكل ما يلين به قلبها ، للرغبة فى ثواب طاعة الله ، والخوف من عقاب معصيته [١] ، وهى أولى الخطوات التى ينبغى على الزوج اتباعها ، إذ ما وقع فى نفسه خوف متيقن من مظاهر نية الإعراض ، لأن التشريع الإسلامى لا ينتظر حتى يقع منها النشوز بالفعل ، وتعلن راية العصيان ، وتسقط مهابة القوامة ، فحين يصل الأمر إلى هذا الوضع لن يجد العلاج ، فلابد من المبادرة فى علاج مبادىء النشوز قبل استفحاله .

والوعظ يختلف باختلاف حال المرأة ، فمنهن من يؤثر فى نفسها التخويف من الله - عز وجل - وعقابه على النشوز والعصيان ، ومنهن من يؤثر فى نفسها التهديد والتحذير من سوء العاقبة فى الدنيا ، كشماتة الأعداء ، والمنع من بعض الرغائب ، كالثياب الحسنة والحلى ، وهذه الوسيلة من الوعظ أخف من غيرها ، والرجل العاقل لا يخفى عليه نوع الوعظ الذى يؤثر فى قلب امرأته .[٢]

أما عن صفة الوعظ ، فقد ذكر الفقهاء أقوالاً كثيرة دون خلاف جوهرى بينهم على النحو التالى :-

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٣٤٣/٢ .

(٢) تفسير المنار ٥٩/٥ .

يقول الإمام الكاساني - رحمه الله - في صفة الوعظ : " فصل : ومنها التأديب للزوج إذا لم تطعه فيما يلزم طاعته ، بأن كانت ناشزة ، فله أن يؤدبها ، لكن على الترتيب ، فيعظها أولاً على الرفق واللين ، بأن يقول لها : كوني من الصالحات القانتات الحافظات للغيب ، ولا تكوني من كذا وكذا ، فلعلها تقبل الموعظة ، فتترك النشوز" (١)

ويقول الإمام الجصاص - رحمه الله - في صفة الوعظ : " يعني خوفوهن بالله وعقابه " .(٢)

ويقول الإمام أبوبكر ابن العربي : " ووعظ الرجل لزوجته الناشز : هو أن يذكرها بالله في الترغيب لما عنده من ثواب ، والتخويف لما لديه من عقاب ، إلى ما يتبع ذلك مما يعرفها به من حسن الأدب في إجمال العشرة ، والوفاء بزمام الصحبة ، والقيام بحقوق الطاعة للزوج ، والاعتراف بالدرجة التي له عليها " .(٣)

ويقول الإمام القرطبي : " قوله تعالى : (فَعِظُوهُنَّ) أي بكتاب الله ، أي ذكروهن ما أوجبه الله عليهن من حسن الصحبة وجميل العشرة للزوج ، والاعتراف بالدرجة التي له عليها " .(٤)

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٣٣٤/٢ .
(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢٦٨/٢ .
(٣) أحكام القرآن للإمام أبي بكر ابن العربي ٤١٧/١ ط: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م . دار المعرفة ، دار الجليل .
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١٢/٥ .

ويقول الإمام النووى - رحمه الله - : " فصل : صفة العظة : وتكون بكتاب الله ، أى بما أوجبه الله تعالى فى كتابه من حسن الصحبة ، وجميل المعاشرة والعشرة للزوج ، والاعتراف بالدرجة التى له عليها ، ثم يقول لها : اتقى الله فى الحق الواجب عليك ، واحذرى العقوبة ، واحذرى عقاب الله ، فإن التخويف بعقاب الله قد يكون من أبلغ الزواجر لذوات الإيمان ، أو يظهر لها حقه عليها ، وأن له ضربها وقطع النفقة ، ولا يضربها مع العظة ، لأنه يجوز أن يكون ما ظهر منها لضيق صدر من غير جهة الزوج ، فإذا لم تظهر المعروف ، اتبع الحكم الثانى ، وهو الهجران "(١)

ويقول الإمام الماوردى : " أما العظة فهو أن يخوفها بالله تعالى وبنفسه .

فتخويفها بالله ، أن يقول لها : اتق الله وخافيه ، واخشى سخطه واحذرى عقابه ، فإن التخويف بالله تعالى من أبلغ الزواجر فى ذوى الدين .

وتخويفها من نفسه ، أن يقول لها : إن الله تعالى قد أوجب لى عليك حقاً إن منعتيه أباحنى ضربك ، وأسقط عنى حقك ، فلا تضرى نفسك بما أقابلك على نشوزك إن نشزت بالضرب المؤلم ، وقطع النفقة الدارة ، فإن تعجيل الوعيد أزجر لمن قلت مراقبته .

وهذه العظة وإن كانت على خوف نشوز لم يتحقق ، فليس بضارة ، لأنه إن كانت الإمارات التى ظهرت منها لنشوز تبديه كفها عنه ومنعها منه ، وإن كان لغيره من هم طرأ عليها ، أو لفترة حدثت منها ، أو لسهو لحقها ،

---

(١) المجموع شرح المهذب ١٨/١٢٧

لم يضرها أن تعلم ما حكم الله تعالى به فى النشوز " (١)

ويقول ابن قدامة فى صفة الوعظ : " فيخوفها الله سبحانه ، ويذكرها ما أوجب الله له عليها من الحق والطاعة ، وما يلحقها من الإثم بالمخالفة والمعصية ، وما يسقط بذلك من حقوقها من النفقة والكسوة ، وما يباح له من ضربها وهجرها ، لقول الله سبحانه وتعالى : (**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ**)(٢)

ويقول الشيخ جمال الدين العاملى : " والوعظ ، كأن يقول : اتقى الله فى الحق الواجب عليك ، واحذرى العقوبة ، ويبين لها ما يترتب على ذلك من عذاب الله تعالى فى الآخرة ، وسقوط النفقة والقسم فى الدنيا "(٣)

وعلى هذا : فإن النصح يكون بالموعظة الحسنة ، قال الله تعالى : (**ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ**)(٤)

والموعظة الحسنة : هى التى لا يخفى على من تعظه بأنك تناصحه بها ، وتقصد ما ينفعه فيها (٥) ويذكرها بخبر الصحيحين وغيره : (**إذا باتت**

---

(١) الحاوى الكبير ٢٤١/١٢ ، ٢٤٢ .

(٢) المغنى مع الشرح الكبير ١٦٢/٨ .

(٣) اللمعة الدمشقية للشهيد محمد بن جمال الدين مكى العاملى ٣١٩/٥ ط: دار التعارف .

(٤) جزء من الآية ١٢٥ من سورة النحل .

(٥) تفسير الزمخشرى المسمى : الكشاف لأبى القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشرى ٢٢٦/١ ط: دار المعرفة .

المرأة هاجره فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح)[١]

وعلى الزوج أن يشعر زوجته أثناء نصحه لها أنه يريد الخير لها ، ويقيها شر نفسها ، ويذكرها بمعانى الإيمان التى تستلزم طاعة الله عز وجل بامتثال أوامره واجتناب نواهيه ، والتى منها حقوق زوجها عليها .

وينبغى أن تكون موعظة الزوج لها سراً فيما بينه وبينها ، لا أن ينشر ثوبها أمام أهلها ، فقد تتضرر من هذا ، كما ينبغى أن يكون الوعظ ليناً رقيقاً ، خالياً من العنف والغلظة .[٢]

وعلى كل : فالوعظ متروك لفطنة الزوج وحسن سياسته مع زوجته ، وما ذكره الفقهاء والمفسرون فى صفة الوعظ كله مراد ، وإن اختلفت ألفاظهم ، وقد دلت التجارب على أن المرأة المسلمة يؤثر فيها الوعظ بمثل هذا ، ما لم تكن قد عقدت العزم القاطع على ترك الزوج ، لأن المشكلة تكون بينها أكبر من أن يجدى فيها الوعظ ، أما إذا كان للزوجة ملاحظات حول طريقة ممارسته لهذا الحق من عنف ونحوه ... فعليها - عندئذ - أن تدلى بوجهة نظرها ، ويمكن التفاهم بينهما ، والتقارب الذى يصحح مسار علاقتهما ويحملها إلى الإفضل .[٣]

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٨٥ .

(٢) د/ عبدالكريم زيدان - المصدر السابق - ٣١٣/٧ .

(٣) د/ محمد بلتاجى فى كتابه : مكانة المرأة فى القرآن الكريم والسنة الصحيحة ص١٠٨ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م ، دار السلام .

المبحث الثانى

الهجر فى المضجع

إذا لم تصلح الموعظة الحسنة الزوجة الناشز ، فإن الزوج يلجأ إلى الوسيلة الثانية ، وهى الهجر فى المضجع ، وهى وسيلة أعلى من الوعظ فى إظهار غضبه منها ، وإعلان قدرته عن الاستغناء عنها إن استمرت فى عصيانها دون حق .

وقد اختلف كلمة الفقهاء والمفسرين فى كيفية هجر الزوجة فى المضجع على عدة أقوال :-

القول الأول : يرى أنصاره : أن المراد بالهجر هو : هجر الجماع ، بمعنى أنه يضاجعها على فراشها ويوليها ظهره ولا يجامعها ، وهذا ما قاله ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وسار عليه بعض المفسرين ، كالإمام الألوسى ، والشيخ محمد رشيد رضا وغيرهما .(١)

جاء فى تفسير روح المعانى : " قوله تعالى : (**وَاهْجُرُوهُنَّ فِى الْمَضَاجِعِ**) أى مواضع الاضطجاع ، والمراد : اتركوهن منفردات فى مضاجعهن ، فلا تدخلونهن تحت اللحف ، ولا تباشروهن ، فيكون الكلام كناية عن ترك جماعهن ." (٢)

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١١٢/٥ ، أحكام القرآن للجصاص ٢٦٨/٢ ، تفسير المنار ٦١/٥ ، تفسير ابن كثير ٤٩٢/١ مكتبة دار التراث .

(٢) روح المعانى للإمام الألوسى ٢٥/٥ط : دار إحياء التراث العربى ، بيروت .

وطبقاً لهذا القول ، فإن هجر الزوجة فى المضجع لا يتحقق بهجر الفراش ، ولا بهجر الحجرة التى يكون فيها الاضطجاع ، وإنما يتحقق بهجر فى الفراش نفسه ، وهو عدم الجماع .(١)

وذلك ليثبت للزوجة الناشز - إذا كان ذا إرادة - أنه لا يعبأ بسلاح جمالها ، إذا كانت غير مطيعة فتتراجع عن سلوكها ، وتتنزل عن كبريائها.(٢)

القول الثانى : يرى أنصاره أن المراد بالهجر هو " هجر المضاجعة " أى المبايت ، بأن يهجر فراشها وحجرها ومحل مبيتها ، زيادة فى التأديب .(٣)

قال مجاهد : جنبوا مضاجعهن ؛ فيتقدر على هذا الكلام حذف ، ويعضده : " واهجروهن " من الهجران ، وهو البعد ، يقال هجره ، أى تباعد ونأى عنه ، ولا يمكن بُعدها إلا بترك مضاجعتها ، وهذا ما قاله إبراهيم النخعى والشعبى وقتادة والحسن البصرى ، ورواه ابن وهب وابن القاسم عن الإمام مالك ، واختاره بعض الفقهاء والمفسرين .

قال ابن العربى : " حملوا الأمر على الأكثر الموفى ، ويكون هذا القول كما تقول : اهجره فى الله " .(٤)

وقال القرطبى :" هذا قول حسن : فإن الزوج إذا أعرض عن فراشها ،

---

(١) تفسير المنار للشيخ رشيد رضا ٦٠/٥ .

(٢) تحفة العروس تأليف : أ / محمود مهدى الإستانبولى ص٣٠٦ هامش . الناشر : دار عمر بن الخطاب .

(٣) روح المعانى ٢٥/٥ ، تفسير المنار ٦٠/٥ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربى ٤١٩/١ .

فإذا كانت محبة للزوج ، فذلك يشق عليها ، فترجع للصلاح ، وإن كانت مبغضة فيظهر منها النشوز ، فيتبين أن النشوز من قبلها " [١]

وقال الشيخ الدردير : " هو أن يتجنبها فى المضجع ، فلا ينام معها فى فرش واحد ، لعلها ترجع عما هى عليه من المخالفة " [٢]

وقال النووى والماوردى : " هو الإعراض عنها ، وأن لا يضاجعها فى فراش ، أو يوليها ظهره فيه ، أو يعتزلها فى بيت غيره " [٣]

ويناقش هذا القول : بأن تعمد هجر الفراش ، أو الحجرة محل مبيتها زيادة فى العقوبة لم يأذن بها الله تعالى ، لأنها ربما تكون سبباً فى زيادة الجفوة بين الزوجين ، أما الاجتماع فى المضجع فهو الذى يهيج شعور الزوجية ، فتسكن نفس كل من الزوجين إلى الآخر ، ويزول اضطرابهما الذى آثارته الحوادث قبل ذلك .[٤]

القول الثالث : يرى أنصاره أن المراد بالهجر هو أن لا يكلمها فى حال مضاجعته إياها ، أو يكلمها بكلام غليظ ، لا أن يترك جماعها ومضاجعتها ، لأن ذلك حق مشترك بينهما ، فيكون فى ذلك عليه من الضرر ما عليها ، فلا يؤدبها بما يضر بنفسه ويبطل حقه ، وهذا ما قاله سفيان الثورى، وسار عليه

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١١٢/٥ .

(٢) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٣٤٣/٢ .

(٣) المجموع شرح المهذب ١٢٧/١٨ ، الحاوى الكبير ٢٤٢/١٢ .

(٤) تفسير المنار ٦٠/٥ .

بعض الفقهاء كالحنفية والشافعية والحنابلة .[١]

قال القرطبى – رحمه الله – : " وقيل : " واهجروهن " من الهجر ، وهو الكلام القبيح ، أى اغلظوا عليهن فى القول ، وضاجعوهن للجماع وغيره .[٢]

وقال الشافعي : " لا أرى به بأساً " فكأنه يرى أن الآية ، وإن لم تضمنه ، فهو من إحدى الزواجر ، إلا أن هجر الفعل يجوز أن يستديمه الزوج بحسب ما يراه صالحاً .[٣]

وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس : يعظها فإن هى قبلت ، وإلا هجرها فى المضجع ، ولا يكلمها من غير أن يرد نكاحها ، وذلك عليه شديد.[٤]

حد هجر الكلام :-

إذا جاز للزوج أن يهجر زوجته فى الكلام ، إلا أنه لا يجوز له أن يستديمه لها ولغيرها أكثر من ثلاثة أيام ، لما روى أن النبى ﷺ قال : (**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ، يلتقيان فيعرض هذا ، ويعرض**

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ٣٣٤/٢ ، الحاوى الكبير للماوردى ٢٤٢/١٢ ، المجموع للنووى ١٢٨/١٨ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١١٢/٥ .

(٣) الحاوى الكبير ٢٤٢/١٢ .

(٤) تفسير ابن كثير ٤٩٢/١ .

هذا ، وخيرهما الذى يبدأ بالسلام)(١)

وهذا التحريم يحمل على ما إذا قصد بهجرها ردها لحظ نفسه ، فإن قصد به ردها عن المعصية وإصلاح دينها فلا تحريم ، إذ إن النشوز عذر شرعى لعدم كلامها ، وهذا مأخوذ من قولهم : يجوز هجر المبتدع والفاسق ونحوهما ، ومن رجا بهجره صلاح دين الهاجر أو المهجور ، وعليه يحمل هجره ﷺ كعب بن مالك ، وهلال بن أمية ، ومرارة بن الربيع ، ونهيه ﷺ الصحابة عن كلامهم ، وكذا هجران السلف - رضوان الله عليهم - بعضهم بعضاً .(٢)

قال ابن عبدالبر : " أجمعوا على أنه لا يجوز الهجران فوق ثلاث ، إلا لمن خاف من مكالمتها ما يفسد عليه دينه ، أو يدخل منه على نفسه ، أو دنياه مضرة ، فإن كان كذلك جاز ، ورب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية .(٣)

وذكر الخطابى أن هجر الوالد ولده ، والزوج زوجته ، ونحو ذلك لا يتضيق بالثلاث ، واستدل بأنه ﷺ هجر نساءه شهراً (٤)، وكذلك ما صدر من

---

(١) الحديث أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما ، يراجع : صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى ٥٧٥/١٠ رقم (٦٠٧٧) ب : الهجرة ، صحيح مسلم بشرح النووى ٩٠/١٦ رقم (٢٥٦٠) ب : تحريم الهجرة فوق ثلاثة أيام بلا عذر شرعى ، السنن الكبرى للبيهقى ٦٣/١٠ ، مسند الإمام أحمد ٤٢٢/٥ .

(٢) مغنى المحتاج ٢٥٩/٢ ، ٢٦٠ ، نهاية المحتاج ٣٩٠/٦ .

(٣) فتح البارى لابن حجر العسقلانى ٥٨٠/١٠ .

(٤) حديث هجر النبى ﷺ نساءه فلم يدخل عليهن شهراً أخرجه البخارى وغيره ، يراجع: صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى ٣٥٦/٩ رقم (٥٢٠٢) ك: النكاح ، ب: هجرة النبى ﷺ نساءه فى غير بيوتهن ، مسند الإمام أحمد ٣١٥/١ .

كثير من السلف فى استجازتهم ترك مكالمة بعضهم بعضا مع علمهم بالنهى عن المهاجرة .[١]

وذكر القرطبى : أن هذا الهجر غايته عند العلماء شهر ، كما فعل النبى ﷺ حين أسر إلى حفصة فأفشته إلى عائشة ، وتظاهرتا عليه ، ولا يبلغ به الأربعة أشهر التى ضرب الله أجلاً عذراً للمُولى .[٢]

وقد اعترض ابن العربى على هذا القول فقال : " والذى قال : يكلمها بكلام فيه غلظ إذا دعاها إلى المضجع جعله من باب ما لا ينبغى من القول ، وهذا ضعيف من القول فى الرأى ، فإن الله سبحانه وتعالى رفع التثريب عن الأمة إذا زنت ، وهو العتاب بالقول ، فكيف يأمر مع ذلك بالغلظة على الحرة ؟[٣]

القول الرابع : يرى أنصاره أن المراد من الهجر فى المضاجع هو أن يفارقها فى المضجع ويضاجع غيرها فى حقها وقسمها ، لأن حقها عليه فى القسم فى حال المواقعة ، وحفظ حدود الله تعالى ، لا فى حال التضييع وخوف النشوز والتنازع .

وهو القول ذكره الإمام الكاسانى فى بدائع الصنائع ، ولم ينسبه إلى أحد .[٤]

---

(١) فتح البارى ٥٨٠/١٠ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١١٣/٥ ، حاشية الصاوى على الشرح الصغير ٥١١/٢ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربى ٤١٩/١ ، ٤٢٠ .

(٤) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ٣٣٤/٢ .

القول الخامس : يرى أنصاره : أن الهجر فى المضاجع يكون بترك مضاجعتها وجماعها لوقت غلبة شهوتها وحاجتها ، لا فى وقت حاجته إليها ، لأن هذا للتأديب والزجر ، فينبعى أن يؤدبها ، لا أن يؤدب نفسه بامتناعه عن المضاجعة فى حال حاجته إليها .

وهذا القول ذكر الإمام الكاسانى - أيضا - ولم ينسبه إلى أحد .(١)

وهذين القولين بعيدين كل البعد عن الوسائل الشرعية لإصلاح شأن الزوجة وتقويم اعوجاجها ، إذ إن هذه الوسائل إنما شرعت للتأديب لا للتعذيب وفقاً لضوابط شرعية ، لا ينبغي تجاوزها ، وحتى لا يكون الهجر بهذه الطريقة وسيلة من وسائل الوقوع فى شبهة الانفصال الجسمانى .

القول السادس : يرى أنصاره أن المراد من قوله : (**وَاهْجُرُوهُنَّ**) أى شدوهن وثاقاً فى بيوتهن ، من قولهم هجر البعير ، أى ربطه بالهجار ، وهو حبل يشد به البعير ، يربط فى عنقها إلى رجلها .(٢)

وقد اختار هذا القول الإمام الطبرى وقدح فى سائر الأقوال ، وقال : " إذ ليس لكلمة (**وَاهْجُرُوهُنَّ**) إلا أحد ثلاث معان ، فلا يصح أن يكون من الهجر الذى هو الهذيان ، فإن المرأة لا تداوى بذلك ، ولا من الهجر الذى هو مستفحش من القول ، لأن الله لا يأمر به ، فليس له وجه إلا أن تربطوهن

---

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ٣٣٤/٢ .

(٢) مغنى المحتاج للشربينى ٢٥٩/٢ ، ٢٦٠ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١١٢/٥ ، ١١٣ ، البحر الزخار ٨٩/٣

بالهجار .[١]

قال ابن المنير : لعل هذا المفسر يتأيد بقوله تعالى : (**فإن أطعنكم**) فإنه يدل على تقدم إكراه فى أمر ما ، وقرينة المضاجع ترشد إلى الجماع .[٢]

يناقش : بأن فى كلامه نظر ، وقد رد عليه القاضى أبوبكر بن العربى فى أحكامه فقال : " يا لها من صفوة من عالم بالقرآن والسنة ؛ والذى حمله على هذا التأويل حديث غريب رواه ابن وهب عن مالك : أن أسماء بنت أبى بكر الصديق امرأة الزبير بن العوام كانت تخرج حتى عوتب فى ذلك ، قال : وعتب عليها وعلى ضرتها ، فعقد شعر واحدة بالأخرى ، ثم ضربهما ضرباً شديداً ، وكانت الضرة أحسن اتقاءً للضرب ، وكانت أسماء لا تتقى الضرب، فكان الضرب بها أكثر وآثر ، فشكت إلى أبيها أبى بكر ﷺ فقال لها : أى بنيه اصبرى ، فإن الزبير رجل صالح ، ولعله أن يكون زوجك فى الجنة ، ولقد بلغنى أن الرجل إذا ابتكر بإمرأة تزوجها فى الجنة " فرأى الربط والعقد مع احتمال اللفظ مع فعل الزبير ، فأقدم على هذا التفسير "[٣]

كما رد عليه الزمخشرى فى الكشاف فقال :" وهذا من تفسير الثقلاء" [٤]

القول الأولى بالاتباع : أقول بأن الهجر يختلف باختلاف أحوال النساء ، فمنهن من لا يصلح حالها إلا بترك جماعها ، ومنهن من يزاد لها فى العقوبة، فلا تكترث بترك الجماع فيترك لها الحجرة ومنهن من لا يصلح حالها إلا

---

(١) جامع البيان للطبرى ٨٨/١٨ طبعة ١٣٢٨ هـ- المطبعة الأميرية الكبرى .

(٢) روح المعانى للألوسى ٢٥/٥ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربى ٤١٨/١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١١٣/٥ .

(٤) الكشاف للزمخشرى ٢٢٦/١ .

بعدم الكلام ، علاوة على ترك الجماع ، وكل ذلك جائز رجاء صلاح حال الزوجة وردها عن النشوز .

قال الشيخ محمد عبده في تعضييد هذا الترجيح والرد على الأقوال السابقة : " وليس هذا الذى قالوه بشيء وما هم بالواقفين على أخلاق النساء وطباعهن ؛ فإن منهن من تحب زوجها ويزين لها الطيش والرعونة النشوز عليه ، ومنهن من تنشز امتحاناً لزوجها ليظهر لها أو للناس مقدار شغفه بها وحرصه على رضاها ، ومنهن من تنشز لتحمل زوجها على إرضائها بما تطلب من الحلى والحلل ، أو غير ذلك ، ومنهن من يغريها أهلها بالنشوز لمآرب لهم " [١]

والعاقل هو الذى يحكم سفينته بما يضمن بها الوصول إلى طريق النجاة.

---

(١) تفسير المنار ٥/٦٠ .

المبحث الثالث

الضرب غير المبرح

لا يلجأ الزوج إلى الضرب كوسيلة لعلاج نشوز زوجته ، إلا إذا تعذر عليه إصلاحها بالموعظة الحسنة ، أو الهجر في المضجع ، وبالتالي فإن التي يكفيها الوعظ بالقول لا يتخذ معها وسيلة سواه ، والتي يصلحها الهجر نقف بها عنده ولا نتعداه إلى الضرب .

بيد أن هناك صنف من النساء معروف في بعض البيئات لا تنفع فيه موعظة ، ولا تكترث بهجر ، وإزاء هذه الحالة أجاز الشرع الحنيف للرجل نوع من التأديب المادي ، وجعله القرآن الكريم آخر الوسائل الإصلاحية التي يملكها الرجل ، كما أن السنة المطهرة قررت هذا العلاج وأكدته لعلاج نشوز الزوجة .

وقد جمع الفقيه الحنفي الشيخ الكمال بن الهمام صور نشوز الزوجة التي تضرب فيها فقال : " .... للزوج أن يضرب المرأة على أربع خصال، وما هو في معنى الأربع ، ترك الزينة ، والزوج يريدها ، وترك الإجابة إذا دعاها إلى فراشه ، وترك الصلاة ، وفي رواية أخرى عنه : والغسل ، والخروج من البيت " (١)

ونظراً لأن هذه الوسيلة من وسائل علاج نشوز الزوجة ، كانت هدفاً للإفتراء على الإسلام ، وجعل المرأة قنطرة للطعن عليه ، مما يتحتم علينا أن نقوم بدخض شبه المفترين ، ورد كيد الكائدين ، وإزاء ذلك سوف أتحدث عن مشروعية الضرب وتركه أفضل ، وأنه ليس في مشروعيته من إشكال ، وصفة الضرب وضوابطه ، وذلك في ثلاثة مطالب .

---

(١) شرح فتح القدير ٤/٢٠٧ .

المطلب الأول

الأدلة الواردة فى إباحة الضرب وتركه أفضل

استدل الفقهاء على مشروعية ضرب الزوج لزوجته الناشز بالقرآن والسنة والمعقول :-

أولاً : القرآن الكريم :-

استدلوا بقوله تعالى : (**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ**)(١)

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى قد أرشد الأزواج عند خوف نشوز أزواجهن بمعاقبتهن بإحدى وسائل ثلاثة ، بالموعظة الحسنة أولاً ، ثم بالهجر فى المضاجع ، فإذا لم ينجعا ، فإن الله قد شرع ضرب الزوجة الناشز ، فإنه هو الذى يصلحها ، ويحملها على توفيقه حقه .

والضرب فى هذه الآية ، هو ضرب الأدب غير المبرح ، الذى لا يكسر عظماً ، ولا يشين جارحة ، كاللكزة ونحوها ، فإن المقصود منه هو الاصلاح لا غير ، فلا جرم أنه إذا أدى إلى الهلاك وجب الضمان .(٢)

قال الشافعى - رحمه الله - : " والضرب مباح وتركه أفضل " (٣)

---

(١) جزء من الآية ٣٤ من سورة النساء .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١١٣/٥ .

(٣) الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعى ١٩٤/٥ .

وقال عطاء : " لا يضربها وإن أمرها ونهاها فلم تطعه ، ولكن يغضب عليها "

قال أبوبكر بن العربى فى قول عطاء : " هذا من فقه عطاء ، فإنه من فهمه بالشريعة"ووقوفه على مظان الاجتهاد ، علم أن الأمر بالضرب ها هنا أمر إباحة ، ووقف على الكراهية - كراهية الضرب - من طريق أخرى - كما سيأتى فى الاستدلال من السنة على كراهية الضرب ...

ثم قال : " والذى عندى أن الرجال والنساء لا يستوون فى ذلك ، فإن العبد يقرع بالعصا ، والحر تكفيه الإشارة ، ومن النساء ، بل من الرجال من لا يقيمه إلا الأدب ، فإذا علم ذلك الرجل فله أن يأدب ، وإن ترك فهو أفضل"(١)

وقد روى عن مقاتل فى سبب نزول هذه الآية : أنها نزلت فى سعد بن الربيع بن عمرو ، وكان من النقباء ، وفى امرأته حبيبة بنت زيد بن أبى زهير ، وذلك أنها نشزت عليه فلطمها ، فانطلق أبوها معها إلى النبى ﷺ فقال : أفرشته كريمتى فلطمها ، فقال النبى ﷺ : (**لتقتص من زوجها**) فانصرفت مع أبيها لتقتص منه ، فقال النبى ﷺ : (**ارجعوا ، هذا جبرائيل أتانى ، وأنزل الله هذه الآية** ، فتلاها ﷺ وقال : (**أردنا أمراً وأراد الله أمراً ، والذى أراده الله تعالى خيراً**)

وقال الكلبى : " نزلت فى سعد بن الربيع وامرأته خولة بنت محمد بن

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى ١/٤٢٠ ، ٤٢١ .

سلمة ، وذكر القصة ، وقيل : نزلت فى غير من ذكر .(١)

ثانياً : السنة المطهرة : ومنها :-

أ - ما روى عن جابر بن عبدالله عن النبى ﷺ أنه خطب بعرفات فى بطن الوادى فقال : (**اتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**)(٢)

ب - ما رواه الترمذى عن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ، وذكّر ووعظ فقال : **ألا واستوصوا بالنساء خيراً ، فإنهن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن فى المضاجع ، واضربوهن ضرباً غير مبرح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ، ألا إن لكم على نسائكم حقا ، ولنسائكم عليكم حقاً ، فأما حقكم على نسائكم ، فلا يُوطئن فُرُشكم من تكرهون ، ولا يأذن فى بيوتكم من تكرهون ، ألا وحقهن عليكم**

---

(١) تفسير المنار د/٦٠ ، ٦١ ، أسباب النزول لأبى الحسن على بن أحمد النيسابورى ص٨٦ ط: دار الكتب العلمية ، تفسير الكشاف ٢٦٦/١ .

(٢) حديث جابر صحيح وهو جزء من حديث طويل أخرجه مسلم وأبو داود فى صفة حجته ﷺ ، يراجع : صحيح مسلم بشرح النووى ٣١٨/٨ - ٣٣٠ رقم (١٢١٨) ك : الحج ب : حجة النبى ﷺ ، سنن أبى داوود ١٨٥/٢ رقم ١٩٠٥ .

أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن)[١]

جـ- ما أخرجه أبوداود وغيره عن عمر بن الخطاب عن النبى ﷺ قال: **(لا يُسأل الرجل فيما ضربه إمرأته)**[٢]

وجه الدلالة : أن هذه الأحاديث تبين لنا أن الزوج يباح له أن يقوم بتأديب زوجته الناشز بالضرب غير المبرح ، وذلك إذا لم ينفع معها الوعظ والهجر ، كما يفهم أيضا - أن ترك الضرب أولى وأفضل ، لأن الضرب مباح ، و. تثريب على المسلم فى ترك المباح ، ويكون هذا الترك أفضل ، لأنه يعنى أن الزوج احتمل نشوز زوجته ، وظل يعالجها بالوعظ والهجر ، ويصبر على نشوزها حتى استقامت له .[٣]

وجملة القول فيها : أن الضرب علاج مُرّ ، قد يستغنى عنه الخير الحر

---

(١) يراجع : تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى ٢٧٣/٤ رقم (١١٧٣) ك: الرضاع ب: ما جاء فى حق المرأة على زوجها ، وقال حسن صحيح ، سنن ابن ماجه ٥٩٤/١ رقم (١٨٥١) ، نيل الأوطار ٢١٠/٦ والحديث حسنه الألبانى ، وقال : رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن عمر ، فقال ابن القطان : مجهول الحال " وأما ابن حبان فذكره فى الثقات ، يراجع : إرواء الغليل للألبانى ٩٦/٧ رقم (٢٠٣٠) .

(٢) الحديث رواه أبوداود ٢٤٦/٢ رقم (٢١٤٧) ب: فى ضرب النساء ، السنن الكبرى للبيهقى ٣٠٥/٧ ، مسند الإمام أحمد ٢٠/١ ، سنن ابن ماجه ٦٣٩/١ رقم (١٩٨٦) فى ضرب النساء . وهذا الحديث ضعفه الألبانى من أجل عبدالرحمن المسلمى ، قال الذهبى لا يعرف إلا فى هذا الحديث ، وقال الحافظ المنذرى : مقبول " يراجع : إرواء الغليل ٩٨/٧، ٩٩ رقم ٢٠٣٤ .

(٣) د/ عبدالكريم زيدان - المصدر السابق ٣٢٨/٧

ولكنه لا يزول من البيوت بكل حال ، أو يعم التهذيب النساء والرجال .[١]

د - ما أخرجه أبوداود عن إياس بن عبدالله قال : قال رسول الله ﷺ: **(لا تضربوا إماء الله)** - يعنى النساء - فجاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ فقال : ذئر النساء على أزواجهن (يعنى : نشزن) فرخص فى ضرب الناشزات ، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثيرات كلهن يشكون أزواجهن ، فقال رسول الله ﷺ : **(لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ، ليس أولئك بخياركم)**[٢]

وجه الدلالة : أن رسول الله ﷺ قد رخص فى ضرب النساء اللاتى نشزن على أزواجهن ، شريطة أن يكون ضرباً غير مبرح ، ويحتمل أن نهى النبى ﷺ عن ضربهن كان قبل نزول الآية الكريمة التى فيها إباحة الضرب بقوله تعالى : (وَاضْرِبُوهُنَّ) ثم إن النساء لما نشزن على أزواجهن أذن النبى ﷺ فى ضربهن ، ونزل القرآن موافقاً له ، ثم لما بالغوا فى الضرب أخبر ﷺ أن الضرب وإن كان مباحاً على شكاسة أخلاقهن ، فالتحمل والصبر على سوء أخلاقهن وترك الضرب أفضل وأجمل ، بدلالة قوله ﷺ : **(ليس أولئك**

---

(١) تفسير المنار ٦٢/٥ .

(٢) الحديث أخرجه أبوداود وابن ماجه والبيهقى وغيرهم ، يراجع : سنن أبى داود رقم (٢١٤٦) ، عون المعبود شرح سنن أبى داود ١٨٤/٦ رقم (٢١٣٢) ، سنن ابن ماجه ٦٣٨/١ رقم (١٩٨٥) ب : ضرب النساء ، السنن الكبرى للبيهقى ٣٠٤/٧ ، ٣٠٥ ، والحديث صححه الحاكم فى مستدركه ١٨٨/٢ وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وصححه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود ٥٩٧/١ .

بخياركم) أى الرجال الذين يضربون نساءهم ضرباً مبرحاً - أى مطلقاً - ليسوا بخياركم ، بل خياركم من لا يضربهن ، ويحتمل عنهن ، أو يؤدبهن ، ولا يضربهن ضرباً شديداً ، يؤدى إلى شكايتهن (١) ، فما أشبه هذه الرخصة بالحظر .(٢)

قال فى الفتح : " فيه دلالة على أن ضربهن مباح فى الجملة ، ومحل ذلك أن يضربها تأديباً إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه من طاعته ، فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل ، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل ، لما فى وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة فى الزوجية "(٣)

وقال الشافعى - رحمه الله - : " فجعل لهم الضرب وجعل لهم العفو ، وأخبر أن الخيار ترك الضرب إذا لم يكن عليها حدّ على الوالى أخذه ، وأجاز العفو عنها فى غير حد فى الخير الذى تركت حظها وعصت ربها " .

وقال فى موضع آخر : " وفى قوله ﷺ : **(ولن يضرب خياركم)** دلالة على ضربهن مباح لا فرض أن يضربن ، ونختار له من ذلك ما اختار رسول الله ﷺ فنحب للرجل أن لا يضرب امرأته فى انبساط لسانها عليه ، وما أشبه ذلك " (٤)

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبى داود ١٨٤/٦ ، ١٨٥ ، الأم للإمام الشافعى ١٩٤/٥ .
(٢) تفسير المنار ٦٢/٥ .
(٣) فتح البارى لابن حجر العسقلانى ٣٦٠/٩ .
(٤) الأم للإمام الشافعى ١١٢/٥ ، ١٩٤ .

هـ- ما رواه الشيخان عن عبدالله بن زمعة عن النبي ﷺ قال : (**لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبيد ، ثم يجامعها في أخر اليوم**)[١]

وجه الدلالة : أن هذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن ضرب النساء لا يباح مطلقاً ، بل فيه ما يكره كراهة تنزيه .

وقد تأول الشافعي – رحمه الله – هذا الحديث بتأويلين .

أحدهما : أنه منسوخ بالآية ؛ أو حديث آخر بضربهن .

ثانيهما : حمل النهي على الكراهة ، أو ترك الأولى ، وقد يحمل النهي في الحال الذي لم يوجب فيه السبب المجوز للضرب .

أو نقول : بأن ما جاءت به الآية والأحاديث الواردة في إباحة الضرب، إنما وردت في النشوز ، وما جاء به هذا الخبر وغيره في النهي عن الضرب ففي غير النشوز ، فأباح الضرب مع وجود سببه ، ونهى عنه مع ارتفاع سببه ، وهذا متفق لا يعارضه بعضه بعضاً .[٢]

وهذا التأويل هو المختار ، فإن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع وعلمنا التاريخ .[٣]

---

(١) يراجع : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٣٥٩/٩ رقم (٥٢٠٤) ب: ما يكره من ضرب النساء ، صحيح مسلم بشرح النووي ٣١٧/١٨ رقم (٢٨٥٥) السنن الكبرى للبيهقي ٣٠٥/٧ ، سنن ابن ماجه ٦٣٨/١ رقم (١٩٨٣) ب : في ضرب النساء .

(٢) الحاوي الكبير ٢٤٤/١٢ .

(٣) المجموع شرح المهذب ١٢٨/١٨ ، ١٢٩ .

قال ابن حجر : " وفى الحديث جواز تأديب الرقيق بالضرب الشديد ، والإيماء إلى جواز ضرب النساء دون ذلك ، وإليه أشار المصنف فى عنوان الباب بقوله : " غير مبرح " وفى سياقه استبعاد وقوع الأمرين من العاقل : أن يبالغ فى ضرب امرأته ، ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته ، والمجامعة أو المضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة فى العشرة ، والمجلود غالباً ينفر ممن جلده ، فوقعت الإشارة إلى ذم ذلك ، وأنه إن كان ولابد فليكن التأديب بالضرب اليسير ، بحيث لا يحصل منه النفور التام ، فلا يفرط فى الضرب ، ولا يفرط فى التأديب .(١)

وقال الشيخ محمد رشيد رضا : " تعليقاً على هذا الحديث أيضا : "يُذكر الرجل بأنه إذا كان يعلم من نفسه أنه لابد له من ذلك الاجتماع والاتصال الخاص بإمرأته ، وهو أقوى وأحكم اجتماع يكون بين اثنين من البشر يتحد أحدهما بالآخر اتحاداً تاماً ، فيشعر كل منهما بأن صلته بالآخر أقوى من صلة بعض أعضائه ببعض ، إذا كان لابد له من هذه الصلة والوحدة التى تقتضيها الفطرة ، فكيف يليق به أن يجعل إمرأته - وهى كنفسه - مهينة كمهانة عبده ، بحيث يضربها بسوطه أو يده ؟ .

حقاً إن الرجل الحيى الكريم ليتجافى طبعه عن مثل هذا الجفاء ، ويأتى عليه أن يطلب منتهى الاتحاد بمن أنزلها منزلة الإماء ، فالحديث أبلغ ما يمكن أن يقال فى تشنيع ضرب النساء .

ثم يقول : وأذكر أننى هديت إلى معناه العالى قبل أن أطلع على لفظه

---

(١) فتح البارى لابن حجر العسقلانى ٩/٣٦٠ .

الشريف ، فكنت كلما سمعت أن رجلاً ضرب امرأته أقول : ياللـه العجب كيف يستطيع الإنسان أن يعيش عيشة الأزواج مع امرأة تضرب ، تاره يسطو عليها بالضرب ، فتكون منه كالشاة من الذئب ، وتارة يذل لها كالعبد ، طالباً منتهى القرب ؛ ولكن لا ننكر أن الناس متفاوتون ، فمنهم من لا تطيب له هذه الحياة ، فإذا لم تقدر امرأته بسوء تربيتها تكريمه إياها حق قدره ولم ترجع عن نشوزها بالوعظ والهجران ، فارقها بمعروف وسرحها بإحسان ، إلا أن يرجو صلاحها بالتحكيم الذى أرشدت إليه الآية ، ولا يضرب فإن الأخيار لا يضربون النساء ، وإن أبيح لهم ذلك للضرورة "(١)

ثالثاً : المعقول :-

إن الإسلام فى تشريعه لضرب الزوجة الناشز ، لا يتجه إلى إنسانية المرأة بالإساءة أو التلطيخ ، وإنما يتجه إلى الشذوذ النابى الذى قام هو بدور الإساءة ، يتمثل ذلك فى أسلوب الحوار الذى أمر القرآن الزوج من خلالها أن يحاور إنسانية الزوجة بالنصح والموعظة الحسنة ، وهو النهج الإنسانى الأمثل لحل كل مشكلة تنجم بين طرفين ، نجد كيف أمر القرآن الزوج أن يستثير إنسانيتها - عندما لم يجد الحوار - بنوع فريد من الهجران ، هو الهجر فى الفراش ، مع استمرار التواصل والمحادثة ، ثم لما لم تجد شيء من ذلك فى استثارة إنسانيتها ، وتغلب سلطان الشذوذ النابى على إنسانيتها ، جاء عقاب الإذن بالضرب غير المبرح صداً لسلطان شذوذها ، ودفاعاً على

---

(١) تفسير المنار ٥/٦٢ .

إنسانيتها المهزومة [١].

قال القرطبي - رحمه الله - : " اعلم أن الله - عز وجل - لم يأمر في شيء من كتابه بالضرب صراحاً إلا هنا ، وفي الحدود العظام ، فساوى معصيتهن بأزواجهن بمعصية الكبائر ، وولى الأزواج ذلك دون الأئمة ، وجعله لهم دون القضاة بغير شهود ولا بينات ، ائتماناً من الله تعالى للأزواج على النساء " .

وقال المهلب : " إنما جوز ضرب النساء من أجل امتناعهن على أزواجهن في المباضعة " .[٢]

وقال الشيخ محمد عبده : " إن مشروعية ضرب النساء ليست بالأمر المستنكر في العقل أو الفطرة فيحتاج إلى التأويل ، فهو أمر يحتاج إليه في حال فساد البيئة وغلبة الأخلاق الفاسدة ، وإنما يباح إذا رأى الرجل أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه ، وإذا صلحت البيئة وصار النساء يعقلن النصيحة ويستجبن للوعظ ، أو يزدجرن بالهجر ، فيجب الاستغناء عن الضرب ، فلكل حال حكم يناسبها في الشرع ، ونحن مأمورون على كل حال بالرفق بالنساء واجتناب ظلمهن ، وإمساكهن بمعروف ، أو تسريحهن بإحسان، والأحاديث في الوصية بالنساء كثيرة جداً " [٣]

---

(١) د/ محمد رمضان سعيد البوطي في كتابه المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني ص١١٦ وما بعدها ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، دار الفكر .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١٤/٥ .

(٣) تفسير المنار ٦٢/٥ .

المطلب الثانى

لا إشكال فى مشروعية ضرب الناشز

رغم ما سقناه من الأدلة علــى مشـروعية الضـرب ، وأن الفضـل فـى تركـه ، إلا أن بعض ألسـنة الفتنـة قد أساءوا فهـم هذا النـوع مـن العـلاج ، ووصفوه بأنه عـلاج صحـراوى جـاف ، لا يتفق وطبيعـة التحضـر القـاضى بتكريـم الزوجـة وإعزازهـا[١] ، وذلـك لجهلهـم بحقـائق التشـريع الإسـلامى ودقائقه ، فالرجل له حق فى هذه الحالة البالغة الندرة أن يضـرب زوجـه هـذا الضرب غير المباح ، لأن الإسلام دين عام وشامل ، ليس لجيل خاص ، ولا لإقليم خاص ، ولا لبيئة خاصة ، وإنما هو إرشاد وتشريع لكل الأجيال .

ولكن من تضرب من النساء عندئذ ؟

رغم أن الإسلام قد أقر مشروعية ضرب الزوجـة الناشـز ، وأن تركـه أفضـل ، إلا أن التـى تضـرب مـن النسـاء ، نـوع قليل جداً سليطة اللسـان ، المجاهرة بعصيان زوجها ومعاندته ، الحريصة على إهانتـه ومخالفـة أمـره ، غير مكرمة لنفسها ، أو لما بينهما مـن العشـرة ، ولا تكـون مثـل هـذه المـرأة عادة من البيـوت الأصليـة ، لأن سـليلة هـذه البيـوت تعـرف مـن الوسـائل مـا يجعلها أكرم على نفسها وعلى غيرهـا مـن اتبـاع أسلوب الوقاحـة والسـلاطة والعصيان ، وحين ترى أن العشرة قد استحالت بينها وبين زوجها ، فإنها

---

(١) فضيلة الشيخ / محمـود شـلتوت فـى كتابـه الإسـلام عقيدة وشـريعة ص١٥٣ ، طبعـة ١٩٥٩ ، الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر .

تتخذ من الوسائل ما تسعى به إلى تحقيق رغبتها دون اللجوء إلى وسائل تحمل زوجها على ضربها .

أما من تلجىء زوجها على ضربها على أمل إصلاحها ، وحملها على الطاعة - لأن المسلم الصادق لا يضرب زوجته إلا على هذا الأمل - فإن تكوينها النفسى والثقافى كثيراً ما يكون فى صورة يؤدى الضرب الخفيف معها إلى الإصلاح والحمل على الطاعة ، بل إن فى الحياة تجارب تدل على أن أعداداً من النسوة - نادرة - تأخذ الضرب أو التهديد به على محمل أنه تعبير عن شىء من صفات الرجولة فى زوجها .[١]

التأديب بالضرب أمر تدعو إليه الفطرة :

الواقع أن التأديب المادى للناشزات أمر تدعو إليه الفطرة ، ويقضى به نظام المجتمع ، وقد وكلته الطبيعة فى الأبناء إلى الآباء ، كما وكلته الأمم إلى الحكام ، ولولاه لما بقيت أسرة ، ولا صلحت أمة ، وما كانت الحروب المادية التى عمادها الحديد والنار بين الأمم المتحضرة إلا نوعاً من هذا التأديب فى نظر المهاجمين .

علاوة على أن كرامة الرجل لا تسمح له - فى حالة نشوز زوجته - إلى طلب محاكمتها ، كما أن المرأة العاقلة ، لا تقبل أن يهرع زوجها - كما وقعت فى شىء من المخالفة - إلى أبيها ، أو إلى القاضى ، لأن فى عرض الأمر على القاضى إفشاء لأسرار الزوجية، ونشر ثوبها أمامه ، ومن المعلوم

---

(١) د/ محمد بلتاجى فى كتابه : مكانة المرأة - المصدر السابق - ص١٠٩ .

أن روح الإسلام تأبى أن تفشى هذه الأسرار ، لما فيه من الحرج لأحد الزوجين ، أو كليهما ، كما لا تقبل هى - أيضا - أن تُترك تسترسل فى نشوزها ، وتشرد أطفالها على حساب أن ترد إلى رشدها بشىء من التأديب المادى ، الذى لا يتجاوز المألوف فى تربيتها لأبنائها إذا استدعى الوضع هذا.[١]

يقول فضيلة الشيخ محمد رشيد رضا : يستكبر بعض مقلدة الإفرنج فى آرائهم منا مشروعية ضرب المرأة الناشز ، ولا يستكبرون أن تنشز وتترفع عليه ، فتجعله وهو رئيس البيت مرءوساً ، بل محتقراً ، وتصر على نشوزها ، حتى لا تلين لوعظه ونصحه ، ولا تبالى بإعراضه وهجره ، ولا أدرى بما يعالجون هؤلاء النواشز ؟ وبم يشيرون على أزواجهن أن يعاملوهن به ؟

لعلهم يتخيلون امرأة ضعيفة نحيفة ، مهذبة أديبة ، يبغى عليها رجل فظ غليظ ، فيطعم سوطه من لحمها الغريض [٢] ، ويسقيه من دمها العبيط [٣] ، ويزعم أن الله تعالى أباح له مثل هذا الضرب من الضرب ، وإن تجرم وتجنى عليها ولا ذنب ، كما يقع كثير من غلاظ الأكباد ، متحجرى الطباع ، وحاش لله أن يأذن بمثل هذا الظلم أو يرضى به .

---

(١) فضيلة الشيخ محمود شلتوت فى كتابه الإسلام عقيدة وشريعة ص١٥٤ .

(٢) الغريض : الهدف الذى يرمى فيه .

(٣) العبيط : من الدم : الخالص الطرى

إن من الرجال الجعظرى الجواظ [١] ، الذى يظلم المرأة بمحض العدوان ، وقد ورد - فى وصية أمثالهم بالنساء - كثير من الأحاديث ، ويأتى فى حقهم ما جاءت به الآية الكريمة من التحكيم .

وإن من النساء الفوارك المناشيص المفسلات [٢] ، اللاتى يمقتن أزواجهن ، ويكفرن أيديهم عليهن ، وينشزن عليهم صلفاً [٣] ، وعناداً ، ويكلفهم ما لا طاقة لهم به ، فأى فساد يقع فى الأرض إذا أبيح للرجل التقى الفاضل أن يخفض من صلف إحداهن ويدهورها من نشز غرورها بسواك يضرب به يدها ، أو كف يهوى بها على رقبتها ؟

إن كان يثقل على طباعهم إباحة هذا فليعلموا أن طباعهم رقت حتى انقطعت ، وأن كثيراً من أئمتهم الإفرنج يضربون نساءهم العالمات المهذبات والكاسيات العاريات ، المائلات المميلات ، فعل هذا حكماؤهم وعلماؤهم ، وملوكهم وأمراؤهم ، فهو ضرورة لا يستغنى عنها الغالون فى تكريم أولئك

---

(١) الجعظرى : الفظ الغليظ المتكبر ، والجواظ : الجافى الغليظ ، وفى الحديث : " ألا أخبركم بأهل النار ؟ كل عتل جواظ مستكبر " يراجع : صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى ٥٧٢/١٠ رقم (٦٠٧١) ك : الأدب ، ب : الكبر .

(٢) الفوارك : اللاتى يبغضن أزواجهن ، والمناشيص : المرأة الناشزة ، والتى تمنع فراشها فى فراشها ، فالفراش الأول : الزوج ، والثانى : المضربة ، والمفسلة من النساء التى إذا أراد زوجها غشيانها ونشط لذلك إعتلت وقالت : إنى حائض .

(٣) الصلف : المرأة التى إذا لم تحظ عند زوجها وأبغضها ، وزعم الخليل أن الصلف : مجاوزة قدر الظرف ، والإدعاء فوق ذلك تكبراً فهو رجل صلف . يراجع : مختار الصحاح ص ١٧٨ وما بعدها .

النساء المتعلمات ، فكيف تستنكر إباحة للضرورة فى دين عام ، للبدو والحضر من جميع أصناف البشر " (١)

والحق : أن هؤلاء المتأفقين من تشريع التأديب على هذا النحو ، يلبسون على الناس دينهم ، ويلبسون الحق بالباطل ، فلم يكن الضرب هو كل ما شرعه الإسلام من علاج ، وإنما هو آخر الوسائل فى علاج النشوز ، ولا يلجأ إليه الزوج إلا عند الضرورة .

وإذا كانوا يستعظمون أن يعطى القرآن الزوج حق ضرب الزوجة الناشز ، ويتخذون من هذا الحق متكأ للتشنيع على الإسلام وموقفه من المرأة، إنما أرادوا أن يجعلوا من المرأة جسراً للعبور إلى الإسلام والنيل منه .

والواقع أن الشريعة الإسلامية قد أخضعت كلاً من الزوج والزوجة لهذا العقاب ، إذا تحقق النشوز من كليهما ، بيد أن طريقة تنفيذ هذا العقاب تختلف ففى الوقت الذى مكنت الزوج من تطبيق هذا العقاب على الزوجة ، مكنت القاضى - دون غيره - من تطبيق هذا العقاب على الزوج بشروطه وقيوده ، إذ لا يعقل أن تقوم المرأة بتطبيق مثل هذا العقاب على زوجها .(٢)

---

(١) تفسير المنار ٦١/٥ .

(٢) د/ محمد رمضان سعيد البوطى - المصدر السابق - ص١١٦ .

المطلب الثالث

صفة ضرب الزوجة الناشز

لا شك أن الضرب الذى جاء به التشريع الإسلامى علاجاً لنشوز الزوجة ، ليس هو الضرب المؤلم المؤذى ، وإنما هو ضرب تأديب وتعزير واستصلاح .

قال الكاسانى - رحمه الله - " ..... فإن تركت النشوز ، وإلا ضربها - عند ذلك - ضرباً غير مبرح ولا شائن " (١)

وقال القرطبى - رحمه الله - " والضرب فى هذه الآية ، هو ضرب الأدب الذى لا يكسر عظماً ، ولا يشين جارحة ، كاللكزة ونحوها ، فإن المقصود منه الصلاح لا غير " (٢)

وقال الشافعى - رحمه الله - : " ولا يبلغ فى الضرب حداً ، ولا يكون مبرحاً ، ولا مدمياً ، ويتقى الوجه " (٣)

وروى ابن جريج عن عطاء قال : " الضرب غير المبرح بالسواك ونحوه " أى الضرب باليد ، أو بقصبة صغيرة .

وقال سعيد عن قتادة : " ضرباً غير شائن " .

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٣٣٤ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٥/١٣ .

(٣) الأم ٥/١٩٤ .

وقال الحسن : "واضربوهن" قال : "ضرباً غير مبرح وغير مؤثر"[١]

كما هو واضح من هذه الأقوال ،فإن الزوج لا يستعمل الضرب الذى يعظم ألمه عرفاً ، فالمبرح : القاتل ، والمدمى : إنهار الدم ، والمزمن : تعطيل إحدى أعضائها ، وضرب الوجه ، يشينها ويقبح صورتها .[٢]

وفى تفسير القاسمى قال : قال الفقهاء : لا يجوز أن يضرب زوجته بسوط أو عصا ، وإنما بيده ، أو منديل ملفوف .[٣]

ولا ينهال عليها بالضرب ، فيعطل أحد أعضائها ، فيتقى ضرب الوجه ، ومنطقة القلب ، والخاصرة ، وكل ما يؤدى إلى إتلاف أو أذى ، أو ينهر الدم .[٤]

وينبغى أن لا يوالى الضرب على موضع واحد ، بل يفرق على المواضع الصلبة ، مراعياً الإصلاح لا التشفى والانتقام .[٥]

كما ينبغى أن لا يقترن بالضرب تقبيح الزوج لزوجته شكلاً ، لأن ذلك يكون أشد عليها من الضرب، وربما أحدث فى النفس أثراً لا يجبر بعد ذلك[٦]

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢٦٩/٢ .

(٢) الحاوى الكبير للماوردى ٢٤٢/١٢ ، نهاية المحتاج للرملى ٣٩٠/٦ .

(٣) محاسن التأويل للعلامة محمد جمال الدين القاسمى ١٢٢/٢ ، ط : دار الفكر .

(٤) المجموع شرح المهذب ١٢٨/١٨ .

(٥) جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام ٢٠٧/٣١ .

(٦) د/ محمد بلتاجى فى كتابه مكانة المرأة – المصدر السابق – ص١٠٩ .

واستدلوا لذلك بما روى عن معاية القشيرى قال : قلت يا رسول اللـه ، ما حق زوجـة أحدنـا عليـه ؟ قـال : (**أن تطعمهـا إذا طعمـت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا فى البيت**)[١]

هذا : وقد اشترط بعض الفقهاء أن يظن الزوج إفـادة الضـرب لزوجتـه الناشز ، فإن تحقق أو ظن أو شك عدم إفادة الضرب ، وأنها لا تترك النشـوز بحال ، أو بضرب مخوف تركه ، ولم يجز له تعزيرها [٢] ، لأن الوسيلة إذا لم يترتب عليها المقصود لا تشرع ، بخلاف الوعظ والهجران ، فلا يشترط

---

(١) الحديث أخرجه أبوداود فى سننه ٢٤٤/١ رقم (٢١٤٢) ب : حق المرأة على زوجها ، السنن الكبرى للبيهقى ٢٩٥/٧ ، سنن ابـن ماجـه ٥٩٣/١ رقـم (١٨٥٠) ، مسند الإمام أحمد ٤٤٧/٤ ، نيل الأوطار ٢١١/٦ .

والحديث صححه الحاكم فـى مستدركه وقـال : هـذا حديث صحيح الإسناد ولـم يخرجاه ، كما صححه الألبانى فى إرواء الغليل ٩٨/٧ رقم ٢٠٣٣ .

(٢) جاء فى مواهب الجليل ١٥/٤ ما نصه : " تنبيه : قيد ابن الحـاجب الضـرب بقولـه : غير مخوف ، قال فى التوضيح : وتقييد المصنف بأن لا يكون غير مخوف صحيح وإذا غلب على ظنه أن الضرب لا يفيد لم يجز له ضربهـا ، وفـى الجواهر : فإن غلب على ظنه أنها لا تترك النشوز إلا بضرب مخوف لم يجز له تعزيرها أصلاً "

- وجاء فى الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٣٤٣/٢ ما نصه : " .... وأما الضـرب فلا يجوز إلا إذا ظن إفادته لشدته ، فقوله : " إن ظن إفادته " قيد فى الضرب دون الأمرين قبله " .

- وجاء فى جواهر الكلام فـى شرائع الإسـلام ٢٠٢/٣١ مـا نصـه : " ..... أمـا لـو وقـع النشوز ، وهو الامتناع عن طاعته فيما يجب له ، جاز له ضربها ولو بأول مـرة ، ولكن يقتصر على ما يؤمل معه رجوعها ، ما لم يكن مدمياً ولا مبرحاً " .

فيهما ظن الإفادة ، لعدم تأثيرهما فى الذات .[١]

تجاوز حدود الضرب :

إذا قام الزوج بمعاقبة زوجته الناشز بالضرب ، فأفضى ذلك إلى خلاف المطلوب - وهو ما لا يرمى إليه الشرع الحنيف - فإن عليه الضمان ، لأن الواجب فى حقه هو التأديب ، وهو فى حقيقته اسم لفعل يبقى المؤدب بعده حياً .

قال القرطبى - رحمه الله - فى هذا الشأن : " ...... فإن المقصود منه هو الإصلاح لا غير ، فلا جرم أنه إذا أدى إلى الهلاك وجب الضمان"[٢]

وجاء فى الشرح الكبير : " ولا يجوز الضرب المبرح ولو علم أنها لا تترك النشوز إلا به ، فإن وقع فلها التطليق عليه والقصاص " [٣]

وقال الإمام النووى : " فإن ضربها الضرب المأذون فيه (ضرب ليس بشديد) فماتت منه وجبت ديتها على عاقلة الضارب ، ووجبت الكفارة فى ماله "[٤]

---

(١) مواهب الجليل من أدلة خليل للشسخ أحمد بن أحمد المختار الشنقيطى ١٢٩/٣ ، طبعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م ، دار إحياء التراث الإسلامى ، نهاية المحتاج للرملى ٣٩١/٦ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١١٣/٥ .

(٣) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٣٤٣/٢ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى ٣٢٩/٨ من ك : الحج ، ب : حجة النبى ﷺ وذلك أثناء شرحه لهذا الحديث .

وجاء فى مواهب الجليل : " من ضرب امرأته عمداً ، قضى عليه بما جرى من حق ، وهو يختلف باختلاف البلدان " .

وسئل أبو محمد : عمن ضرب زوجته ، ثم اصطلحا بعطاء ، فقال : هو له لازم .

فهذا يدل على أن لها حقاً .

قال ابو محمد : فإن ادعت العمد وادعى الزوج الأدب ، فالقول قولها.(١)

وجاء فى جواهر الكلام : " ولو حصل بالضرب تلف وجب الغرم ، لاطلاق أدلته الذى ينافيه الرخصة فيه ، مع أن المرخص فيه غير المفروض من الضرب ، كما لا ينافيه عدم الضمان بضرب الولى الصبى تأديباً ، إذ الفرق بينهما : أن ضرب الزوج لمصلحته ، بخلاف الولى فهو محسن محصن " (٢)

---

(١) مواهب الجليل للحطاب ١٥/٤ .

(٢) نقلاً بتصرف يسير من جواهر الكلام ٢٠٧/٣١ .

المبحث الرابع

آراء الفقهاء فى مدى اشتراط الترتيب فى هذه الوسائل

إذا قام الزوج بتأديب زوجته الناشز ، فهل يجب عليه مراعاة الترتيب الوارد فى الآيةالكريمة ، وهو البدء بالوعظ ، ثم الهجر ثم الضرب ، أم أن ذلك غير واجب ، وله أن يبدأ بأى وسيلة شاء ؟

اختلف الفقهاء إزاء هذه المسألة على ثلاثة آراء :

الرأى الأول : يرى أنصاره : أن ولاية تأديب الزوج لزوجته الناشز تكون على وفق الترتيب الوارد فى الآية الكريمة ، فيعظها أولاً على الرفق واللين ، ثم إذا لم تكترث بالوعظ هجرها فى المضجع ، وإلا ضربها ضرباً غير مبرح، وهذا ما ذهب إليه الحنفية ، والشافعى فى الجديد ، ورواية عن الإمام أحمد (١) ، وهو ما يفهم من كلام المالكية (٢) ، وهو المذهب عند

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ٣٣٤/٢ ، الحاوى الكبير للماوردى ٢٤٠/٢ ، المغنى مع الشرح الكبير ١٦٣/٨ ، كشاف القناع ٢٠٩/٥ .

(٢) جاء فى الشرح الكبير تعليقاً على ما جاء فى مختصر خليل ٣٤٣/٢ : " وعظ - الزوج - من نشزت ، ثم هجرها ، ثم ضربها " جاء ما نصه : " لا يجوز الضرب المبرح ، ولو علم أنها لا تترك النشوز إلا به .... ولا ينتقل لحالة حتى يظن أن التى قبلها لا تفيد ، كما أفاده العطف بثم ، ويفعل ما عدا الضرب ، ولو لم يظن إفادته ، بأن شك فيه لعله يفيد ، لا إن علم عدم الإفادة ، وأما الضرب فلا يجوز إلا إذا ظن إفادته لشدته ، فقوله "إن ظن إفادته " قيد فى الضرب دون الأمرين قبله" =

الظاهرية [١] وقول فى مذهب الإمامية .[٢]

استدل أنصاره هذا المذهب بالقرآن والسنة والمعقول :

أولاً : القرآن الكريم :-

استدلوا بقوله تعالى : (**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ، وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ**)[٣]

وجه الدلالة : أن ظاهر الآية : وإن كان بحرف الواو الموضوعة للجمع المطلق ، لكن المراد منه الجمع على سبيل الترتيب ، والواو تحتمل ذلك ، والترتيب مستفاد من دخول الواو على أجزائه مختلفة فى الشدة والضعف ، مرتبة على أمر مدرج ، فأما النص

= وجاء فى حاشية الدسوقى تعليقاً على قول صاحب الشرح الكبير " ويفعل ما عدا الضرب ..... الخ " حاصله أن يعظها إن جزم بالإفادة أو ظنها أو شك فيها ، فإن جزم أو ظن عدمها هجرها إن جزم بالإفادة أو ظنها أو شك فيها ، فإن حزم أو ظن عدمها ضربها إن حزم بالإفادة أو ظنها لا إن شك فيها " .

(١) جاء فى البحر الزخار ٣/٨٨ ما نصه : " ولا ضرب إلا بعد الوعظ ثم الهجر ، ولا يجمع بينهما كالنهى عن المنكر "

(٢) جواهر الكلام ٣١/٢٠٣ .

(٣) جزء من الآية ٣٤ من سورة النساء .

فهو الدال على الترتيب [١]

والآية فيها إضمار تقديره : واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن ، فإن تحقق النشوز قبل الإصرار ، فاهجروهن فى المضاجع ، فإن أصررن على النشوز ، فاضربوهن ، ويكون معنى الآية : أن الزوج إن خاف نشوز زوجته وعظها أولاً ، فإن أبدت النشوز هجرها ، فإن أقامت عليه ضربها ، ويكون هذا الإضمار فى ترتيبها كالمضمر فى قوله تعالى : (إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ)[٢]

وإن معناها المضمر فيها : أن يقتلوا إن قتلوا ، أو يصلبوا إن قتلوا وأخذوا المال ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، إن أخذوا المال ولم يقتلوا ، كذلك آية النشوز ، لأن العقوبات المختلفة يجب أن تكون فى ذنوب مختلفة ، ولا تكون كبائر العقوبات لصغائر الذنوب ، ولا صغائر العقوبات

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ٣٣٤/٢ ، تفسير المنار ٦٣/٥ ، روح المعانى للألوسى ٢٥/٥ حيث جاء فيه ما نصه : " والذى يدل عليه السياق والقرينة العقلية أن هذه الأمور الثلاثة مترتبة ، فإذا خيف نشوز المرأة تنصح ، ثم تهجر ، ثم تضرب ، إذ لو عكس استغنى بالأشد عن الأضعف ، وإلا فالواو لا تدل على الترتيب ، وكذا الفاء فى (فعظوهن) لا دلالة لها على أكثر من ترتيب المجموع ، فالقول بأنها أظهر الأدلة علىالترتيب ليس بظاهر ، وفى الكشف : الترتيب مستفاد من دخول الواو على أجزئة مختلفة فى الشدة والضعف مترتبة على أمر مدرج ، فإنما النص هو الدال على الترتيب " .

(٢) الآية ٣٢ من سورة المائدة .

لكبائر الذنوب ، فأوجب اختلاف العقوبات أن تكون على اختلاف الذنبوب.[١]

ثانياً : السنة : ومنها :-

ما رواه الترمذى وصححه عن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وذكرً ووعظ فقال : (**ألا واستوصوا بالنساء خيراً ، فإنهن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن فى المضاجع وإضربوهن ضرباً غير مبرح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا .... الحديث**)[٢]

وجه الدلالة : أن هذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن الزوج يتدرج فى اتخاذ وسيلة التأديب تجاه زوجته الناشز ، وذلك على وفق الترتيب الوارد فى الآية الكريمة ، ولا يصح تقديم الضرب على غيره من الوسائل الأخرى .

قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس ﷺ : يهجرها فى المضجع ، فإن قبلت ، وإلا فقد أذن الله لك فى أن تضربها ضرباً غير مبرح ، ولا تكسر لها عظماً ، فإن أقبلت وإلا فقد أحل الله لك منها الفدية .[٣]

---

(١) الحاوى الكبير للماوردى ٢٤٠/١٢ ، ٢٤١ ، المغنى مع الشرح الكبير ١٦٣/٨ ، جواهر الكلام ٢٠٣/٣١ ، ٢٠٤ .

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ١٣١ .

(٣) تفسير ابن كثير ٤٩٢/١ .

ثالثاً : المعقول : فهو أن المقصود هو زجرها عن المعصية فى المستقبل ، وما هذا سبيله يبدأ فيه بالأسهل فالأسهل ، وذلك قياساً على من هجم على منزله لصاً فأراد اخراجه ، فإنه يبدأ معه بالأسهل فالأسهل .[١] إذ لو عكس كان استغناءً بالأشد عن الأضعف ، فلا يكون لهذا فائدة .[٢]

المذهب الثانى : يرى أنصاره أنه لا يشترط أن يعاقب الزوج زوجته الناشز على وفق الترتيب الوارد فى الآية الكريمة ، وإنما يجوز له أن يقوم بالضرب غير المبرح قبل الوعظ أو الهجر فى المضجع ، وهى رواية عن الإمام أحمد [٣] والراجع عند الإمامية .[٤]

فقد روى عن أحمد أنه إذا عصت المرأة زوجها ، فله ضربها ضرباً غير مبرح .

واستدلوا لذلك بالقرآن والمعقول :-

---

(١) المغنى مع الشرح الكبير ١٦٣/٨ .

(٢) تفسير المنار ٦٣/٥ .

(٣) المغنى مع الشرح الكبير ١٦٢/٨ ، ١٦٣ .

(٤) جاء فى جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام ٢٠٣/٣١ ما نصه : " .... ومن هنا عكس ابن الجنيد فيما حكى عنه بجعل الأمور الثلاثة مترتبة على النشوز بالفعل ، ولم يذكر الحكم عند ظهور أماراته ، وجوز الجمع بين الثلاثة ابتداءً من غير تفصيل ، فقال: " وللرجل إن كان النشور من المرأة أن يعظها ويهجرها فى مضجعها ، وله أن يضربها غير مبرح ، ولا يظهر منه جواز الجمع بين الثلاثة ، والإجتزاء بأحدها، أو باثنين منها ، لأن ذلك حقه فله فيه الخيار "

أولاً : القرآن الكريم : استدلوا – أيضاً – بقوله تعالى :(... **وَاضْرِبُوهُنَّ**) وذلك من وجهين :-

الوجه الأول : أن ظاهر هذه الآية يدل على إباحة ضربها ، بأول مرة ، إذ إن الزوجة الناشزة قد صرحت بالنشوز فكان له ضربها من البداية ، كما لو أصرت عليه ، لأن ذلك حقه فله الخيار .(١)

الوجه الثاني : أن الواو لمطلق الجمع المقتضي جوازه والتخيير فيه ، والمراد من الخوف في الآية العلم لقوله تعالى : (**فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً**) (٢) فأول الخوف واستغنى عن الإضمار الذي تكلفه غيره .(٣)

ثانياً : المعقول : قالوا : بأن عقوبة المعاصي لا تختلف بالتكرار وعدمه كالحدود .(٤)

لأن المرأة الناشز لا تبالي بهجر زوجها لها ، وبالتالي فإنه يبدأ في عقوبتها بما يراه مصلحاً لها .

المذهب الثالث : يرى أنصاره أن العقوبات الثلاثة ليست مترتبات على أحوالها الثلاثة ، بل هي مستحقة في حالتين ، وهذا ما ذهب إليه الشافعي في

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ١٦٣/٨ .

(٢) جزء من الآية ١٨٢ من سورة البقرة .

(٣) جواهر الكلام ٢٠٣/٣١ .

(٤) المغني مع الشرح الكبير ١٦٢/٨ ، ١٦٣ .

القديم ، وقول للإمامية (١)

وقد اختلفوا فى كيفية تطبيقها على ثلاثة وجوه .

الوجه الأول : أنه إذا خاف نشوزها وعظها وهجرها ، فإذا أبدت النشوز ضربها ، وكذلك إذا أقامت عليه ، وهذا قول البصريين .

الوجه الثانى : أنه إذا خاف نشوزها وعظها ، فإن أبدت النشوز هجرها وضربها ، وكذلك إذا أقامت عليه ، وهذا قول البغداديين .

وجه هذا القول : أن العقوبة هى الضرب ، وما يتقدم عليه من العظة والهجر بمثابة إنذار ، والعقوبة تكون بالإقدام على الذنوب لا بمداومته .

ألا ترى أن سائر الحدود تجب بالإقدام على الذنوب لا بمداومتها ، فكذلك ضرب النشوز مستحق على إبدائه دون ملازمته ؟ فصاد تحرير المذهب فى ذلك : أن له عند خوف النشوز أن يعظها ، وهل له أن يهجرها أم لا ؟ على وجهين .

وله عند إبداء النشوز أن يعظها ويهجرها ، وهل له أن يضربها أم لا ؟ على قولين وله عند مقامها على النشوز أن يعظها ويهجرها ويضربها .(٢)

الوجه الثالث : إذا ظهر منها إمارات النشوز وعظها وهجرها ، والهجر هنا مترتب على عدم نفع الوعظ ، فإن تحقق النشوز ضربها ، وجواز

---

(١) الحاوى الكبير ٢٤١/١٢ ، جواهر الكلام ٢٠٢/٣١ .

(٢) الحاوى الكبير للماوردى ٢٤١/١٢ .

الضرب مع تحقق النشوز من غير تقدم الوعظ والهجر ، أما هما فمترتبان على حسب ترتب النهى عن المنكر .

وجه هذا القول : أن الهجر تفويت لحقها الواجب عليه ، فلا يجوز قبل تحقق الذنب ، إذ هو عقوبة لا تجوز بدون فعل المحرم ، وكونه أوسع من الضرب لا يقتضى جوازه بظهور أمارات المعصية ، وإلا لجاز الضرب .

ودعوى الاكتفاء بظاهر الآية فى جوازه يقتضى جواز الضرب أيضا ، ضرورة اتحاد الجميع بالنسبة إلى دلالتها .(١)

والفرق بين هذا المذهب والمذهب الثانى : أن المذهب الثانى لا يجوز للزوج أن يستعمل مع زوجته الناشز إلا وسيلة واحدة ، وإن لم يشترط الترتيب فى توقيعها .

أما هذا المذهب (الثالث) فإنه يجوز للزوج أن يستعمل وسيلتين معاً فى علاج الزوج لنشوز زوجته .

المذهب الراجح : الراجح فى هذه المسألة هو ما ذهب إليه أنصار المذهب الأول القائل بأن الزوج ينبغى عليه أن يراعى الترتيب الوارد فى الآية الكريمة عند معاقبته لزوجته الناشز ، وذلك بأن يبدأ بالوعظ ، فإذا لم ينفع معها كان له هجرها فى المضجع ، فإن لم تكترث بالهجر لجأ إلى وسيلة الضرب أملاً فى إصلاحها وعودتها إلى سيرتها الأولى .

---

(١) جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام للنجفى ٢٠٣/٣١ .

الفصل الثانى

نفقة الزوجة الناشز(١)

أتناول هذا الفصل فى ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : آراء الفقهاء فى مدى سقوط نفقة الزوجة الناشز .

المبحث الثانى : استحكام النشوز وقرار هيئة كبار العلماء فيه .

المبحث الثالث : رجوع الزوجة عن النشوز .

---

(١) النفقة فى اللغة : مأخوذة إما من النفوق ، وهو الهلاك ، يقال : نفقت الدابة ، إذا هلكت ، وإما من النفاق وهو الرواج ، يقال : نفقت السلعة إذا راجت بين الناس ، أو من الإنفاق وهو الاخراج ، ولا يستعمل إلا فى الخير .

وشرعاً : هى كفاية من يمونه من الطعام والكسوة والسكنى .

وقد اختلف الفقهاء فى اطلاق كلمة النفقة على قولين :-

القول الأول : يرى أنصاره أن النفقة تطلق على الطعام والكسوة والسكنى ، وهذا ما ذهب إليه المالكية والحنابلة .

القول الثانى : يرى أنصاره أن النفقة تطلق على الطعام فقط ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية ، فيقولون فى كتبهم : تجب للزوجة على زوجها النفقة ، والكسوة ، والسكنى ، فيعتبرون النفقة (الطعام) مغايرة للسكنى والكسوة .

وعلى كل فإن النفقة بأنواعها الثلاثة (الطعام والكسوة والسكنى) واجبة للزوجة على زوجها عند الفقهاء جميعاً ، سواء من قال منهم بأنها تطلق على الأنواع الثلاثة ، أو على الطعام فقط .

- يراجع : بدائع الصنائع : ١٥/٤ وما بعدها ، حاشية الدسوقى ٥٠٨/٢ وما بعدها ، مغنى المحتاج ٤٢٥/٣ وما بعدها ، المغنى على الشرح الكبير ٢٢٩/٩ وما بعدها .

المبحث الأول

آراء الفقهاء فى مدى سقوط نفقة الزوجة الناشز

إذا لم تجد الوسائل السابقة فى علاج نشوز الزوجة واستمرأت فى نشوزها ، فهل تسقط نفقتها فى مدة نشوزها أم لا ؟

اختلف الفقهاء فى سقوط نفقة الزوجة الناشز على اتجاهين :-

الاتجاه الأول : يرى أنصاره أن الزوجة الناشز لا نفقة لها ولا سكنى ، وهذا قول عامة أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والشعبى وحماد وأبو ثور .(١)

---

(١) جاء فى البدائع ٢٢/٤ ما نصه : "ولا نفقة للناشزة ، لفوات التسليم بمعنى من وجهتها ، وهو النشوز " .

- جاء فى الشرح الصغير على أقرب المسالك ٧٣١/٢ - فى معرض الحديث عن الأحوال التى تسقط فيها النفقة - ما نصه : " ..... وكذا المرأة الناشز ، فلا يجب لها النفقة ، سواء كان نشوزها بالفعل ، كمن منعته من الوطء بعد الدخول ، أو بالعزم ، كمن قالت له عند الدعوى : ادخل ولكن لا أمكنك فليفهم "

- وجاء فى المجموع شرح المهذب ٣٤٦/١٩ ما نصه : " فصل : النشوز : اتفقوا على أنه لا نفقة لامرأة ناشزة " وفى روضة الطالبين : " فلا نفقة لناشزة وإن قدر الزوج على ردها إلى الطاعة قهراً " يراجع روضة الطالبين للنووى ٥٨/٩ ط: المكتب الإسلامى .

- وجاء فى الانصاف للمرداوى ٣٨٠/٩ ما نصه : " وإذا نشزت المرأة فلا نفقة لها ، هذا هو المذهب مطلقاً، وعليه الأصحاب ، قال فى الفروع ، ولو بنكاح فى عدة ". =

الاتجاه الثانى : يرى أنصاره أن الزوجة الناشز لها النفقة ، وهذا ما ذهب إليه الظاهرية والحكم بن عتيبة [(١)]

= - وجاء فى التاج المذهب ٢٨١/٢ ما نصه : " فإن كانت - الزوجة - ناشزة فلا حق لها على الزوج ، ولا على قريبها الموسر ، لأنها السبب فى إسقاط نفقتها بأمر هى متعدية فيه " .

- وجاء فى هامش هذا الكتاب زيادة فى عقاب الزوجة الناشزة : " ومن اختيارات إمام زماننا - أيده الله - أن الزوجة إذا أصرت على عصيان زوجها وأبت البقاء فى بيته ، أو امتثال ما يجب عليها له ، فإنه ينظر إلى الباعث لها على ذلك ، فإن كان لا عن إضرار من الزوج ، ولا تقتير فى الإنفاق ، ولا سوء فى الأخلاق ، فإنه حينئذ لا يقتصر فى عقابها على إسقاط نفقتها ، بل يجوز حبسها ، وذلك من قبيل التأديب لما ارتكبته من العصيان الذى لا مبرر لها عليه ، إلا أنها لا تحبس إلا إذا عرف أن غير الحبس لا ينجع فى تعديل الإمرة بإرجاعها إلى أحضان زوجها سامعة مطيعة ممتثلة لما يجب عليها ، وكذا وليها يجوز حبسه إذا كان مقتدراً على إخضاعها ، وله سلطان عليها ولم يقم بذلك بل تساهل ، لا لو كان الولى مسلوب القدرة عاجزاً فلا وجه لحبسه ، ويكون النظر فى هذا المقام موكولاً إلى الحاكم "

(١) جاء فى المحلى لابن حزم ٢٤٩/٩ مسألة ١٩١٨ ما نصه : " وينفق الرجل على امرأته من حين يعقد نكاحها ، دعى إلى البناء أو لم يدع - ولو أنها فى المهد - ناشزاً كانت أو غير ناشز ، غنية كانت أو فقيرة ، ذات أب كانت أو يتيمة ، بكراً أو ثيباً ، حرة كانت أو أمة ، على قدر ماله .

- وجاء فى الحاوى الكبير ٣٨/١٥ ما نصه : " وقال الحاكم بن عتيبة : لا تسقط عنه بالنشوز ، لأنها وجبت بملك الاستمتاع ، ولا يزول ملكه عن الاستمتاع بالنشوز ، فلم تسقط به النفقة " .

الأدلة ومناقشتها

أدلة أصحاب الاتجاه الأول :-

استدل القائلون بأن الزوجة الناشز لا نفقة لها فقالوا :-

بأن النفقة إنما تجب فى مقابلة تمكينها ، بدليل أنها لا تجب قبل تسليمها إليه ، وإذا منعها النفقة كان لها منعه التمكين ، فإذا منعته التمكين كان له منعها من النفقة ، قياساً على ما قبل الدخول ، ويخالف المهر ، فإنه تجب بمجرد العقد ، ولذلك لو مات أحدهما قبل الدخول وجب المهر دون النفقة .

أما إن كان له منها ولد فعليه نفقة ولده ، لأنها واجبة له ، فلا يسقط حقه بمعصيتها كالكبير ، وعليه أن يعطيها إياها إذا كانت هى الحاضنة له ، أو المرضعة له ، وكذلك أجر رضاعها يلزمه تسليمه إليها ، لأنه أجر ملكته بالإرضاع ، لا فى مقابلة الاستمتاع ، ولا يزول بزواله .(١)

أدلة أصحاب الاتجاه الثانى :-

استدل الظاهرية ومن وافقهم على أن الزوجة الناشز لا نفقة لها بالقرآن والسنة والآثار :-

أولاً : القرآن الكريم :-

استدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ

---

(١) المغنى مع الشرح الكبير ٢٩٦/٩ ، الحاوى الكبير للماوردى ٣٩/١٥ .

فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ) .

وجه الدلالة : أن الله - عز وجل - قد أخبر أنه ليس على الناشز إلا الموعظة الحسنة ، والهجر فى المضاجع ، والضرب غير المبرح ، ولم يسقط نفقتها ولا كسوتها ، وبالتالى فإن القول بمعاقبتها بمنعها حقها فى النفقة والكسوة شرع فى الدين لم يأذن به الله - عز وجل - فهو باطل ، والنشوز وإن كان فيه ظلم للزوج ، إلا أنه لا يحل له منعها من ماله الذى هو حق لها، إلا أن يأتى بذلك نص ، ولو أراد الله استثناء الناشز ، لما أغفل ذلك حتى يبينه له غيره ، حاش لله من ذلك .(١)

ويناقش : بأن ما ذكره الله - عز وجل - من الأحكام الخاصة بالنشوز فى قوله تعالى : (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ...... الآية) لا يمنع من عدم إيجاب النفقة لها ، فإنه وإن كانت الأدلة الموجبة للنفقة ظاهرها العموم ، إلا أن هذا العموم معارض بالمفهوم والمعنى الذى من أجله شرعت النفقة ، وهو احتباس الزوجة لصالح الزوج احتباساً ينتفع به الزوج انتفاعاً مقصوداً بالنكاح، وهو الجماع ، أو الدواعي إليه ، وهذا المعنى غير متحقق فى الناشز، لعدم احتباسها ، وبالتالى فلا تستحق النفقة .(٢)

ثانياً : السنة المطهرة : ومنها :

أ - ما رواه أبوداود عن حكيم بن معاوية القشيرى قال : قلت يا رسول

---

(١) المحلى بالآثار ١١٢/٩ ، ١١٣ مسألة ١٨٥٤ . ٢٤٩/٩ مسألة ١٩١٨ .

(٢) الهداية وشروحها ١٩٦/٤ ، مغنى المحتاج ٤٣٦/٣ .

الله : ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : (**أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا فى البيت**)[١]

ب - ما رواه مسلم عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال فى خطبته فى عرفة يوم عرفة : (**..... فاتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله تعالى ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك ، فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**)[٢]

وجه الدلالة : أن رسول الله ﷺ قد عم كل النساء فى وجوب النفقة على الزوج ، ولم يخص ناشزاً من غيرها ، ولا صغيرة ولا كبيرة ، دخل بها أو لم يدخل بها ، حرة كانت أم أمة ، وبالتالى فما وجه حرمان الناشز من النفقة ؟[٣]

إذ إن الرسول ﷺ لا ينطق عن الهوى ، وما كان ربك نسيا ، قال تعالى : (**وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى**)[٤] وقال : (**وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً**)[٥]

ويناقش : بأنا لا نسلم أن هذه الأدلة لم تفصل فى وجوب النفقة بين الناشز

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص ١٤٦ .

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ١٢١ .

(٣) المحلى بالآثار لابن حزم ١١٣/٩ .

(٤) سورة النجم الآيتان ٣، ٤ .

(٥) سورة مريم الآية ٤ .

وغيرها ، لأنه سبحانه وتعالى قال: (**وَعَلى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ**)[١]

وذلك قد يشير إلى تسليم النفس ، لأن الولاده بدونه لا تتصور .[٢]

علاوة على أن عموم هذه النصوص قد خصصت بدلالة النص ، لأن الله تعالى أمر فى حق الناشز بمنع حقها فى الصحبة ، لقوله تعالى : (**وَاهْجُرُوهُنَّ فِى الْمَضَاجِعِ**) وهى مشتركة بينهما ، فلأن لا تجب النفقة ، وهى مختصة بها أولى .[٣]

ثالثاً : الآثار : ومنها :-

أ - ما رواه نافع عن ابن عمر قال : " كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأجناد أن انظروا من طالت غيبته أن يبعثوا نفقة أو يرجعوا أو يفارقوا ، فإن فارق فإن عليه نفقة ما فارق من يوم غاب "

وجه الدلالة : أن سيدنا عمر لم يخص من وجوب النفقة على الأزواج ناشزاً من غيرها ، فدل ذلك على عموم وجوب النفقة لكل الزوجات .

قال أبومحمد : وما نعلم لعمر فى هذا مخالفاً من الصحابة - رضى الله عنهم - ولا يحفظ منع الناشز من النفقة عن أحد من الصحابة ، إنما هو شيء روى عن النخعي والشعبى ، وحماد بن أبى سليمان ، والحسن والزهرى ، وما نعلم لهم حجة إلا أنهم قالوا : النفقة بإزاء الجماع ، فإذا منعت الجماع

---

(١) سورة البقرة جزء من الآية ٢٣٣ .

(٢) العناية على الهداية :/١٩٦

(٣) الكفاية للخوارزمى ١٩٦/٤

مُنعت النفقة ؟

قال أبومحمد : وهذه حجة أفقر إلى ما يصححها مما رموا تصحيحها به وقد كذبوا فى ذلك ، ما النفقة والكسوة إلا بإزاء الزوجية ، فإذا وجدت الزوجة فالنفقة والكسوة واجبتان .

وقال أبومحمد- أيضا - : والعجب كله استحلالهم ظلم الناشز فى منعها حقها من أجل ظلمها للزوج فى منع حقه ، وهذا هو الظلم بعينه ، والباطل صراحاً .

والعجب كله : أن الحنفيين لا يجيزون لمن ظلمه إنسان فأخذ له مالاً فقدر على الانتصاف من مال يجده لظالمه أن ينتصف ، ورأوا منع الناشز النفقة والكسوة ، ولا يدرى لماذا ؟[1]

يناقش : بأن عدم نص عمر ﷺ على عدم استحقاق الناشز النفقة حيث لم يستثنها ولم يخرجها من عموم جنده ، فالذى يغلب على الظن أن مسألة عدم استحقاق الناشز للنفقة من المسائل المجمع عليها فى عصر الصحابة ، وهذا الإجماع وإن لم يصرح به فهو من الإجماع السكوتى ، لأن سكوتهم عن المخالفة فى معرض الحاجة يعتبر اتفاق ، ووفاقهم حجة قاطعة ، فنظراً لهذا الإجماع السكوتى ، لم يخرج سيدنا عمر بن الخطاب الناشز من عموم خبره هذا .

وبالتالى فيبطل كل ما يدعيه ابن حزم بقوله: "ولا يحفظ منع الناشز من

---

(١) المحلى بالآثار ٢٤٩/٩ ، ٢٥٠ .

النفقة عن أحد من الصحابة "(١)

الترجيح :-

بعد عرض أدلة الفريقين وما دار بينهما من مناقشات يتبين أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من سقوط نفقة الناشز هو الراجح ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة ، فضلاً عن أن ما ذهب إليه الظاهرية من وجوب النفقة للناشز يخالف ما انعقد عليه الإجماع من عدم وجوب النفقة للناشز .

قال ابن المنذر : " اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا جميعاً بالغين ، إلا الناشز منهن الممتنعة " .

وقال أبوعمر ابن عبدالبر : " من نشزت عنه امرأته بعد دخوله سقطت عنه نفقتها إلا أن تكون حاملاً "

وقال ابن خويز منداد : " والنشوز يسقط النفقة وجميع الحقوق الزوجية ، ويجوز معه أن يضربها الزوج ضرب الأدب غير المبرح ، والوعظ والهجر حتى ترجع عن نشوزها ، فإذا رجعت عادت حقوقها " (٢)

---

(١) د/ يوسف محمود عبدالمنصود في كتابه : الواضح في الفقة الإسلامي المقارن ص١٦٦ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/١١٤ .

المبحث الثانى

استحكام نشوز الزوجة وقرار هيئة كبار العلماء

إذا تمادت الزوجة فى نشوزها ولم تنفع معها أى وسيلة علاج من الوسائل السابق بيانها ، دون أن يكون هناك ما يسوءها من الزوج ، فقد اتفق الفقهاء على أن استحكام النشوز منها يعد معصية وفاحشة مبينة ، يجوز للزوج الافتداء منها .

إلا أنهم اختلفوا هل يلزم التحكيم ، أم أن له إعضالها [١] حتى تفتدى نفسها منه دون اللجوء إلى التحكيم ؟

اختلف الفقهاء والمفسرون إزاء هذه المسألة على قولين :-

القول الأول : يرى أنصاره : أن الزوجة التى استحكم نشوزها ، ولم تجد معها وسائل العلاج ، يجوز لزوجها أن يضارها حتى تفتدى نفسها منه ، فيطلقها ، أو يخالعها على عوض [٢] ، وذلك لأن إصرارها على عصيان زوجها اعتداء على حدود الله وأحكامه فى شأن عقد الزواج ، وهو بذاته فاحشة مبينة ، وقد أشارت الآية الكريمة إلى ذلك فى قوله تعالى : (**إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ**)[٣]

---

(١) العضل : هو الحبس والتضييق والمنع والشدة والإضرار ، من باب ضرب ونصر ، يراجع : مختار الصحاح للرازى ٢٠٩/١ ، المعجم الوسيط ٦٢٩/٢ .

(٢) لمزيد من التفصيل : يراجع : الرسائل والأبحاث المتعلقة بالخلع وهى كثيرة جداً .

(٣) جزء من الآية ١٩ من سورة النساء .

وهذا هو ما ذهب إليه ابن عباس وابن مسعود واختاره كثير من المفسرين ، وهو المذهب عند المالكية والشافعية والحنابلة .(١)

قال الشافعي - رحمه الله - : " قول الله تبارك وتعالى : (إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ) يحتمل أن يكون الابتداء بما يخرجهما إلى خوف ألا يقيما حدود الله من المرأة بامتناعها من تأدية حق الزوج ، فلما وجدنا حكم الله بتحريم أن يأخذ الزوج من المرأة شيئاً إذا أراد استبدال زوج مكان زوج استدللنا أن الحال التى أباح بها للزوج الأخذ من المرأة الحال المخالفة التى حرم بها الأخذ تلك الحال هى أن تكون المرأة المبتدئة المانعة لأكثر ما يجب عليها من حق الزوج ، ولم يكن له الأخذ منها حتى يجمع أن تطلب الفدية منه لقوله عز وجل : (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ)

وقال فى موضع آخر : " وإذا ابتدأت المرأة بترك تأدية حق الله تعالى، ثم نال منها الزوج ماله من أدب لم يحرم عليه أن يأخذ الفدية " (٢)

وروى جابر الجعفى عبدالله بن يحيى عن على - كرم الله وجهه - أنه قال كلمات إذا قالتهن المرأة حل له أن يأخذ الفدية : إذا قالت لا أطيع لك

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٦٣/٥ ، جامع البيان لابن جرير الطبرى ١١٠/٨ ، الكشاف للزمخشرى ٤٩٠/١ ، تفسير ابن كثير ٤٦٦/١ ، أحكام القرآن لابن العربى ٣٦٣/١ حيث جاء فيه : " ... إلا أن يكون منهن ذنب بزنا أو نشوز لا تحسن معه عشرة فجائز عند ذلك أن يتمسك بنكاحها حتى يأخذ منها مالاً ، فأول الآية عام فى الأزواج وغيرهم ؛ وآخرها عند الاستثناء مخصوص بالأزواج " .

(٢) الأم للإمام الشافعى ١١٣/٥ ، ١١٤ .

أمراً ، ولا أبر لك قسماً ، ولا اغتسل لك من الجنابة " .

وقال المغيرة عن إبراهيم قال : لا يحل للرجل أن يأخذ الفدية من امرأته إلا أن تعصيه ، ولا تبر له قسماً ، وإذا فعلت ذلك وكان من قبلها حلت له الفدية .[1]

وجاء في المغنى لابن قدامة : " فإن أتت بفاحشة (نشوز) فعضلها لتفتدى نفسها منه ففعلت صح الخلع لقوله الله تعالى : (**وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**) والاستثناء من النهى إباحة "[2]

وقد اختلف أنصار هذا القول في تفسير قوله تعالى : (**إلا أن يأتين بفاحشة مبينة**)

قال ابن عباس وابن مسعود وغيرهما : الفاحشة المبينة : النشوز والعصيان .

وقال الحسن وغيره : الفاحشة المبينة : الزنى .

قال القرطبي : (اختلف الناس في معنى الفاحشة : فقال الحسن : هو الزنا .... وقال أبوقلابة : إذا زنت امرأة الرجل فلا بأس أن يضارها ويشق عليها حتى تفتدى منه ، وقال السدى إذا فعلن ذلك فخذوا مهورهن ، وقال ابن سيرين وأبوقلابة : لا يحل له أن يأخذ منها فدية إلا أن يجد على

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢٦٨/٢ .

(٢) المغنى مع الشرح الكبير ١٧٩/٨ .

بطنها رجلا ، قال تعالى : (إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ)

وقال ابن مسعود وابن عباس والضحاك وقتادة : الفاحشة المبينة فى هذه الآية : البغض والنشوز ، قالوا : فإذا نشزت حل له أن يأخذ مالها ، وهذا هو مذهب مالك ....

وقال قوم : الفاحشة المبينة : " إيذاء باللسان وسوء العشرة قولاً وفعلاً "(١)

والصحيح أن المقصود بالفاحشة المبينة هو البغض والنشوز على نحو الأسباب التى أسلفنا الحديث عنها فى الباب الأول من خروجها من بيت الزوجية بغير إذنه ، أو امتناعها عن تمكين نفسها منه ، أو الانتقال إلى المسكن الجديد ، وغير ذلك من صور عصيانها لزوجها فيما ليس فيه معصية لله تعالى ، لأن الفاحشة إذا وردت معرفة فهى الزنى واللواط ، وإذا وردت منكرة فهى سائر المعاصى ، وإذا وردت منعوته فهى عقوق الزوج وفساد عشرته .(٢)

وهذا الأمر متحقق فى استحكام نشوز الزوجة فى هذه الأحوال ، فيجوز بالتالى عند الفقهاء إعضالها .

وقد اختار ابن جرير أنه يعم ذلك كله : الزنى والعصيان والنشوز وبذاء اللسان وغير ذلك ، يعنى أن هذا كله يبيح للزوج مضاجرتها ، حتى

(١ ، ٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٦٣/٥ ، أحكام القرآن لابن العربى ٣٦٢/١ .

تبرئه من حقها أو بغضه ويفارقها .[١] فقال : " وأولى ما قيل فى تأويل قوله تعالى : (إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ) أنه معنى به كل فاحشة ، من بذاء باللسان على زوجها ، وأذى له وزنى بفرجها ، وذلك أن الله – جل ثناؤه – عم بقوله : (إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ) كل فاحشة مبينة ظاهرة ، فكل زوج امرأة أتت بفاحشة من الفواحش التى هى زنا ، أو نشوز فله عضلها على ما بيّن الله فى كتابه ، والتضييق عليها حتى تفتدى منه ، بأى معانى الفواحش أتت ، بعد أن تكون ظاهرة مبينة بظاهر كتاب الله تبارك وتعالى ، وصحة الخبر عن رسول الله ﷺ .

قال أبوجعفر : فمعنى الآية : لا يحل لكم أيها الذين آمنوا أن تعضلوا نساءكم فتضيقوا عليهن وتمنعوهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن من صدقاتكم إلا أن يأتين بفاحشة – من زنا أو بذاء عليكم ، وخلاف ذلك فيما يجب عليهن لكم – مبينة ظاهرة ، فيحل لكم – حينئذ – عضلهن والتضييق عليهن ، لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن من صداق إن هن افتدين منكم به " [٢]

القول الثاني . يرى أنصاره أن الزوجة التى استحكم نشوزها ، ولم تجد معها وسائل العلاج ، دون أن يكون هناك ما يسوءها من جانب الزوج ، أنه ليس له أن يضارها ، بل يلزم الالتجاء إلى الحكمين ، وهذا القول روى عن سعيد بن جبير ، وهو المذهب عند الحنفية .

---

(١) تفسير ابن كثير ٤٦٦/١ .

(٢) جامع البيان لابن جرير الطبرى ١١٠/٨ .

قال سعيد بن جبير : " يعظها فإن انتهت ، وإلا هجرها وإلا ضربها ، فإن انتهت وإلا رفع أمرها إلى السلطان ، فيبعث حكماً من أهلها وحكماً من أهله ، فيقول الحكم الذى من أهلها يفعل كذا ويفعل كذا ، ويقول الحكم الذى من أهله تفعل به كذا وتفعل به كذا ، فأيهما كان أظلم رده إلى السلطان وأخذ فوق يده ، وإن كانت ناشزاً أمروه أن يخلع "(١)

جاء فى التفسير الكبير للرازى : " اعلم أن الله تعالى لما ذكر عند نشوز المرأة أن الزوج يعظها ، ثم يهجرها ، ثم يضربها ، بين أنه لم يبق بعد الضرب إلا المحاكمة إلى من ينصف المظلوم من الظالم "(٢)

وجاء فى بدائع الصنائع : " فإذا هجرها ، فإن تركت النشوز وإلا ضربها ضرباً غير مبرح ولا شائن .... فإن نفع الضرب ، وإلا رفع الأمر إلى القاضى ليوجه إليهما حكمين ، حكماً من أهله ، وحكماً من أهلها ، كما قال الله تعالى : (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ ، وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَآ) وسبيل هذا سبيل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى حق سائر الناس أن الأمر يبدأ بالموعظة على الرفق واللين ، دون التغليظ فى القول ، فإن قبلت ، وإلا غلظ القول به ، فإن قبلت وإلا بسط يده فيه ، وكذلك إذا ارتكبت محظوراً سوى النشوز ليس فيه حد مقدر فللزوج أن يؤدبها تعزيراً لها ، لأن للزوج أن يعزر زوجته ، كما للمولى أن يعزر مملوكه " (٣)

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٦٩ ، ٢٧٠ .

(٢) مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) للرازى ١٠/٩٥ .

(٣) بدائع الصنائع ٢/٣٣٤ .

استحكام النشوز وقرار هيئة كبار العلماء :[١]

بعد اطلاع المجلس على ما أعد من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء من أقوال أهل العلم وأدلتهم ومناقشتها ، وبعد تداول الرأى فى ذلك .

قرر المجلس بالإجماع ما يلى : " أن يبدأ القاضى بنصح الزوجة الناشز ، وترغيبها فى الانقياد لزوجها وطاعتها ، وتخويفها من إثم النشوز وعقوبته ، وأنها إن أصرت فلا نفقة لها عليه ولا كسوة ولا سكنى ، ونحو ذلك من الأمور التى يرى أنها تكون دافعة الزوجة إلى العودة لزوجها ، ورادعة لها من الاستمرار فى النشوز ، فإن استمرت على نفرتها وعدم الاستجابة ، عرض عليهما الصلح ، فإن لم يقبلا ذلك ، نصح الزوج بمفارقتها وبين له أن عودتها إليه أمر بعيد ، ولعل الخير فى غيرها ، ونحو ذلك مما يدفع الزوج إلى مفارقتها ، فإن أصر على إمساكها وامتنع من مفارقتها واستمر الشقاق بينهما ، بعث القاضى حكمين عدلين ممن يعرف حالة الزوجين من أهلهما حيث أمكن ذلك ، فإن لم يتيسر ، فمن غير أهلهما ممن يصلح لهذا الشأن ، فإن تيسر الصلح بين الزوجين على أيديهما فبها ، وإلا أفهم القاضى الزوج أنه يجب عليه مخالعتها على أن تسلمه الزوجة ما أصدقها ، فإن أبى أن يطلق حكم القاضى بما رآه الحكمان من التفريق بعوض، أو بغير عوض ، فإن لم يتفق الحكمان أو لم يوجدا ، تعذرت العشرة

---

(١) قرار هيئة كبار العلماء المتعلق بمسألة النشوز والخلع - مجلة البحوث الإسلامية - رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية - الرياض - المجلد الأول - العدد الثالث ص٢٢٤ - ٢٢٥ . ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

بالمعروف بين الزوجين ، نظر القاضى فى أمرهما وفسخ النكاح حسبما يراه شرعاً بعوض أو بغير عوض ، والأصل فى ذلك الكتاب والسنة والأثر والمعنى .

أما الكتاب فقوله تعالى : (لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ)(١) ويدخل فى هذا العموم الزوجان فى حالة النشوز والقاضى إذا تولى النظر فى دعواهما .

وقوله تعالى : (وَالَّاتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ)(٢) والوعظ كما يكون من الزوج لزوجته الناشز يكون من القاضى ، لما فيه من تحقيق المصلحة .

وقوله تعالى : (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ)(٣) فكما أن الإصلاح مشروع إذا كان النشوز من الزوج فهو مشروع إذا كان من الزوجة أو منهما

وقوله تعالى : (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا)(٤) وهذه الآية عامة فى مشروعية الأخذ بما يريانه من جمع أو تفريق بعوض أو بغير عوض .....

---

(١) جزء من الآية ١١٤ من سورة النساء .

(٢) جزء من الآية ٣٤ من سورة النساء .

(٣) جزء من الآية ١٢٨ من سورة النساء .

(٤) جزء من الآية ٣٥ من سورة النساء .

واستدلوا من السنة على جواز الافتداء والخلع - دون أن يوجد من الزوج ما يسوء إلى الزوجة - بما رواه البخارى فى الصحيح عن عكرمة عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله ، ما أنقم على ثابت فى دين ولا خلق ، إلا أنى أخاف الكفر فى الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : (**أفتردين عليه حديقته ؟**) قالت : نعم ، فردت عليه فأمره ففارقها " (١)

واستدلوا - أيضا - على عموم مشروعية الخلع عند عدم الوفاق بين الزوجين - أى فى حالة النشوز - وخشية الضرر إلى دلالة عموم قوله ﷺ : (**لا ضرر ولا ضرار**) (٢)

فهذا يدل بعمومه على مشروعية الخلع عند عدم الوئام بين الزوجين وخشية الضرر ..... وغير ذلك من الأدلة التى تثبت الدور الهام للحكمين ، وانتهوا إلى القول : " بأن بقاء الزوجة ناشزاً مع طول المدة أمر غير محمود

---

(١) يراجع : صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى ٤٤٦/٩ رقم (٥٢٧٣) إلى رقم (٥٢٧٧) ك : الطلاق ، ب : الخلع .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه والإمام أحمد والإمام مالك ، يراجع : سنن ابن ماجه ٧٨٤/٢ كتاب الأحكام ، باب : من بنى فى حقه ما يضر بجاره ، مسند الإمام أحمد ٣١٣/١ ، ٣٢٧/٥ ، الموطأ للإمام مالك ٧٤٥/٢ كتاب : الأقضية باب : القضاء فى المرافق ، طبع : دار النفائس ، إعداد : أحمد راتب عرموش . النهاية لابن الأثير ٨١/٣ طبعة الحلبى .

والحديث حسنه النووى فى الأربعين النوويه . يراجع : جامع العلوم والحكم . ص٣٦٧ الطبعة الخامسة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م دار الحديث

شرعاً ، لأنه ينافى المودة والإخاء ، وما أمر الله من الإمساك بمعروف ، أو التسريح بإحسان ، مع ما يترتب على الإمساك من المضار والمفاسد والظلم والإثم ، وما ينشأ عنه من القطيعة بين الأسر ، وتوليد العداوة والبغضاء........"(١)

---

(١) ملخص قرار هيئة كبار العلماء المتعلق بمسألة النشوز والخلع ، مجلة البحوث الإسلامية المجلد الأول - العدد الثالث . ص ٢٢٤،٢٢٥ ، سلسلة رسائل التقوى رقم : ٧ (النشوز والخلع) هيئة كبار العلماء - ملخص القرار ١٤٩ - ١٥٤ الناشر دار التقوى .

المبحث الثالث
رجوع الزوجة عن النشوز

إذا رجعت المرأة إلى صوابها ، وأطاعت زوجها ، فليس له بعد ذلك أن يستعمل بعض هذه الوسائل ولا غيرها ، كما تعود إليها نفقتها ، لزوال المسقط لها ، ووجود التمكين المقتضى لها .[١]

وذلك مصداقاً لقوله تعالى : (فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً "[٢]

ـل العلامة الألوسى - رحمه الله تعالى - : " أى وافقنكم وانقدن لما أوجب الله تعالى عليهن من طاعتكم بذلك ..... فلا تطلبوا سبيلاً وطريقاً إلى التعدى عليهن ، أو لا تظلموهن بطريق من الطرق بالتوبيخ اللسانى والأذى الفعلى وغيره ، واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن ؛ بالبغى إما بمعنى الطلب، أو بمعنى الظلم .

" إن الله كان عليا كبيرا " فاحذروه ، فإن قدرته - سبحانه - عليكم أعظم من قدرتكم على من تحت أيديكم منهن ، أو أنه تعالى على علو شأنه وكمال ذاته يتجاوز عن سيئاتكم ويتوب عليكم إذا تبتم ، فتجاوزوا أنتم عن سيئات أزواجكم ، واعفوا عنهن إذا تبن ، أو أنه تعالى قادر على الانتقام منكم

---

(١) المغنى على الشرح الكبير ٢٩٦/٩ .

(٢) جزء من الآية ٣٤ من سورة النساء .

غير راض بظلم أحد أو أنه سبحانه مع علوه المطلق وكبريائه لم يكلفكم إلا ما تطيقون فكذلك لا تكلفوهن إلا ما يطقن " (١)

ويقول العلامة السرخسي : " وإن رجعت الناشزة إلى بيت الزوج ، فنفقتها عليه لأن المسقط لنفقتها نشوزها ، وقد زال ذلك ، والأصل فيه قوله تعالى : " فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً " (٢)

ويقول العلامة ابن عابدين تعليقاً على قول صاحب الدر المختار : "وخارجة من بيته بغير حق ، وهى الناشزة حتى تعود ولو بعد سفره " أى لو عادت إلى بيت الزوج بعد ما سافرت ، خرجت عن كونها ناشز ... فتستحق النفقة ، فتكتب إليه لينفق عليها ، أو ترفع أمرها إلى القاضى ليفرض لها عليه نفقة " (٣)

ويقول الشيخ منصور البهوتى : فإن أطاعت الناشز فى غيبته - أى الزوج - لم تعد نفقتها حتى يعود التسليم بحضوره ، أو حضور وكيله ، إذ لا يتصور التسليم فى غيبتهما ، فإن لم يحضر الزوج ولا وكيله ، وراسله الحاكم بأن كتب إلى قاضى بلده يعلمه بطاعتها فعلم ذلك ومضى زمن يقدم فى مثله لزمته النفقة " (٤)

---

(١) روح المعانى ٢٦/٥ وما بعدها .

(٢) المبسوط للسرخسى ١٨٧/٥ .

(٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٦٣٣/٣ ، ونفس هذا المعنى فى مغنى المحتاج ٤٣٨/٣ .

(٤) كشاف القناع ٤٧٣/٥

ويقول الشيخ أحمد بن قاسم العنسي:" وإذا سقطت النفقة لنشوزها ، ثم تابت فإنه يعود وجوب النفقة وغيرها في المستقبل بالتوبة ، وهي الرجوع إلى طاعته أو بيته ، لا نفقة المدة التي نشزت فيها "[١]

ويقول الشيخ محمد عبده في قوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً) : " أتى بهذا بعد النهي عن البغي ، لأن الرجل إنما يبغى على المرأة بما يحسه في نفسه من الاستعلاء عليها ، وكونه أكبر منها وأقدر ، فذكره الله تعالى بعلوه وكبريائه وقدرته عليه ليتعظ ويخشع ويتق الله فيها ، واعلموا أن الرجال الذين يحاولون - بظلم النساء - أن يكونوا سادة في بيوتهم إنما يلدون عبيداً لغيرهم ، يعني أن أولادهم يتربون على ذل الظلم فيكونون كالعبيد الأذلاء لمن يحتاجون إلى المعيشة معهم " [٢]

ولم يحدد فقهاء الفقه الإسلامي مدة محددة تضرب للناشز عقوبة لها وتأديباً أو زجراً لها عن النشوز عسى أن ترجع عن تقصيرها في حقوق زوجها وتطيعه في أداء ما وجب عليها له شرعاً ، ويظهر أن ضرب مدة للنشوز وتحديدها من باب التعزيز ، وهو مما يختلف باختلاف الظروف والأحوال ، وما يترتب عليه من أضرار قد تربو على سوء عشرتها للزوج وقد تنقص عنه ، وما يرجى من جدوى التعزير وصلاح الأحوال به ، وما يخشى من سوء عاقبة الزيادة في التعزيز من توتر العلاقات بين أسر المجتمع ، وما قد يحدث عن شدته للنواشز من الانحدار إلى مالا تحمد مغبته .[٣]

---

(١) التاج المذهب لأحكام المذهب ٢/٢٨٢ .

(٢) تفسير المنار ٥/٦٣ .

(٣) مجلة البحوث الإسلامية (هيئة كبار العلماء) ص٢٢٠ . وفي ص١٤٥ من سلسلة رسائل التقوى .

خاتمة البحث

بعد أن انتهيت - بحمد الله تعالى وتوفيقه - من بحث هذا الموضوع ألخص بعض النتائج التي توصلت إليها ، وذلك حتى أعطي القارىء فكرة عامة ، وخلاصة إجمالية عن الموضوع .

أولاً : أوجب عقد الزواج على الزوجة طاعة زوجها فيما ليس فيه معصية لله عز وجل ، والتي منها قرارها في بيت الزوجية وعدم خروجها منه إلا بإذنه - وإلا اعتبرت ناشزة - لأن الإذن منه يعد إسقاطاً لحقه .

ثانياً : يجوز للزوجة أن تخرج من بيت زوجها بدون إذنه ، إذا وجدت ضرورة أدت إلى هذا الخروج ، كأن يشرف البيت على الهلاك ، أو خافت على نفسها أو مالها من فاسق أو سارق ، أو خرجت لقضاء الحوائج الضرورية ، لأن خروجها في تلك الأحوال ليس على وجه النشوز .

ثالثاً : يحق للزوجة الخروج لزيارة والديها ومحارمها بين الحين والآخر - دون التقييد بمدة معينة - إذا لم يأذن لها زوجها في الزيارة ، خصوصاً في حالة المرض أو تشييع جنازة أحد منهم ، ولا تعد ناشزة في مثل هذه الأحوال.

رابعاً : لا يجوز للزوجة الخروج إلى الصلاة في المسجد ، أو إلى العمل الكسبي ، أو حضور مجالس العلم ، إلا بإذن الزوج ، لأن الأصل هو قرارها في بيت زوجها وقيامها على شئون بيتها وزوجها .

خامساً : إذا اشترطت الزوجة على زوجها عدم منعها من العمل الكسبي

خارج البيت ، فإن هذا الشرط لا يلزم الوفاء به ، لأنه يناقض مقتضى العقد لأن مقتضاه طاعتها لزوجها ، ومن المعلوم أن قرارها فى بيت زوجها من صلب مقتضيات عقد الزواج .

سادساً : اتفق الفقهاء على اعتبار الزوجة ناشزة إذا سافرت بدون إذن زوجها ، سواء كان سفرها لحاجة نفسها، أو لحاجة غيرها ، وهى فى سفرها آثمة ، وصارت أسوأ حالاً من المقيمة الناشزة ، ولا يصح أن يقع ذلك منها إلا بإذنه .

سابعاً : لا تعتبر الزوجة ناشزة - وفقاً للاتجاه الراجح فى الفقه الإسلامى - إذا سافرت لأداء الحج أو العمرة الواجبة ، دون إذن زوجها ، شريطة أن يكون خروجها مع محرم .

ثامناً : إذا امتنعت الزوجة عن تمكين زوجها من الوطء أو مقدماته بدون عذر شرعى ، فإنها تعتبر ناشزة ، وفقاً للاتجاه الراجح فى الفقه الإسلامى .

وترتيباً على هذا :-

أ - لا يجوز لها أن تتطوع بالصيام إلا بإذنه .

ب- لا يجوز لها الامتناع عن الزفاف إلى بيت الزوجية .

جـ- لا يجوز لها أن تمنعه من الدخول عليها فى منزلها المملوك لها دون أن تطلب منه تهيئة منزل لها .

تاسعاً : إذا أبت الزوجة السفر مع زوجها ، أو الانتقال معه إلى مسكن آخر فإن الأمر فى تقدير نشوزها من عدمه متروك لقاضى الموضوع ، للبحث عن غرض الزوج من وراء هذا السفر أو الانتقال بها إلى مسكن آخر .

عاشراً : عظمة التشريع الإسلامى فى علاجه لنشوز الزوجة ، حيث كلف

الرجل بهذه المهمــة ، لحكمـة جليلـة ، وهـى أن الرجـل لا تسـمح لـه كرامتـه بطلب محاكمة زوجته كلما وقعت فى شــىء مـن مخالفتـه ، كمـا لا تقبـل هـى - أيضـا - أن ينشر ثوبها أمام القاضى ، أو أبيها أو وليها بشىء من التـأديب المادى .

الحادى عشر : لا يلجأ الزوج إلى ضرب زوجتـه الناشـز إلا إذا تعـذر عليـه إصلاحها بالموعظة الحسنة ، أو الهجر فى المضجع ، الذى يختلف بـاختلاف أحوال النساء .

الثانى عشر : مراعاة الترتيب الوارد فى الآية الكريمــة واجـب وفقـاً للاتجـاه الراجح فى الفقه الإسلامى .

الثالث عشر : لا إشكال فى مشروعية ضرب الناشز ، وترك الضرب أفضل فإن الأخيار لا يضربون .

الرابع عشر : الضرب الذى جاء به التشريع الإسلامى علاجاً لنشوز الزوجة هو ضرب تأديب وتعزير وإصلاح ، وبالتالى فإن الزوج إذا تجاوز حدود هذا الضرب وجب عليه الضمان .

الخامس عشر : اتفق الفقهاء - عدا الظاهرية - على سقوط نفقة الناشز فـى مدة نشوزها . وذلك كوسيلة لرجوعها عنه .

السادس عشر : إذا استحكم نشوز الزوجة وتمادت فيه ، ولـم تجـد معهـا أى وسيلة ، فيجوز للزوج أن يضارها حتى تفتدى نفسـها منـه ، وهـذا اتجـاه فـى الفقه الإسلامى ، أما الاتجاه الثانى ، فـإن الـزوج ليـس لـه أن يضـارهـا ، بـل يلزم الالتجاء إلى الحكمين للعمل بما يريانه مـن نصـح الزوجـة ، أو التفريـق بينهما على عوض ، وهذا الاتجاه هو ما قرره هيئة كبار العلماء .

السابع عشر : إذا رجعت الزوجة إلى طاعة زوجها عادت إليها نفقتها ، لزوال المسقط لها ، ووجوب التمكين المقتضى لها ، كى تسير الحياة الزوجية فى هدوء واستقرار .

وفى الختام : فإنى أضرع إلى الله سبحانه وتعالى أن أكون قد وفقت فى هذا البحث ، وإن يكن هذا فتلك من الله وفضل ، والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء، وإن تكن الأخرى فمنى ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان ، وحسبى إخلاص النية ، وهذا جهدى قدر جهدى ، أسأل الله التوفيق ، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مصادر البحث ومراجعه

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : كتب التفسير وعلوم القرآن :-

١- أسباب النزول لأبى الحسن على بن أحمد النيسابورى . طبعة دار الكتب العلمية .

٢- أحكام القرآن لأبى بكر أحمد الرازى الجصاص . طبعة دار الفكر ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م . مراجعة صدقى محمد جميل .

٣- أحكام القرآن لأبى بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربى . طبعة دار الجيل . بيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م . تحقيق على محمد البجاوى .

٤- تفسير القرآن العظيم للإمام عماد الدين أبوالفداء إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى . مكتبة دار التراث بالقاهرة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٥- تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا . طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٢م .

٦- الجامع لأحكام القرآن لأبى عبدالله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى . طبعة دار ابن خلدون . الطبعة الخامسة ١٤١٧هـ-١٩٩٦م .

٧- جامع البيان فى تأويل القرآن ، المشهور بتفسير الطبرى للإمام أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى . المطبعة الأميرية الكبرى ١٣٢٨هـ .

٨- روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى لخاتمة المحققين العلامة أبى الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسى

البغدادى . طبعة دار إحياء التراث العربى . بيروت .

٩- فى ظلال القرآن للشهيد الشيخ سيد قطب . طبعة دار الشروق .

١٠- الكشاف المشهور بتفسير الكشاف لأبى القاسم جارالله محمود بن عمر الزمخشرى . طبعة دار المعرفة .

١١- محاسن التأويل للعلامة محمد جمال الدين القاسمى . طبعة دار الفكر .

١٢- مفاتح الغيب ، أو التفسير الكبير للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين التميمى الرازى . طبعة دار الفكر ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

ثالثاً : كتب الحديث وعلومه :-

١- إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى . المكتب الإسلامى . الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٢- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى للإمام أبى العلا محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفورى . دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

٣- التلخيص الحبير فى تخريج الرافعى الكبير للشيخ شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلانى . طبعة دار المعرفة . بيروت ١٣٨٤ - ١٩٦٤م . تعليق الشيخ عبدالله هاشم اليمانى المدنى .

٤- جامع العلوم والحكم فى شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم للإمام زين الدين أبى الفرج عبدالرحمن بن شهاب بن أحمد رجب الحنبلى البغدادى . طبعة دار الحديث ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٥- سنن ابن ماجه للحافظ أبى عبدالله محمد بن زيد القزوينى . المكتبة العلمية . بيروت .

٦- سنن أبى داود للإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى . طبعة دار إحياء التراث العربى . بيروت .

٧- سنن الدارمى للإمام عبدالله بن عبدالرحمن الدارمى السمرقندى . طبعة . دار الريان للتراث - دار الكتاب العربى . الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٩٧م .

٨- السنن الكبرى للإمام الحافظ أبى بكر أحمد بن الحسن بن على البيهقى. طبعة دار المعرفة . بيروت .

٩- صحيح البخارى للإمام أبى عبدالله محمد بن إسماعيل البخارى . مطبوع مع شرحه فتح البارى لابن حجر العسقلانى . طبعة دار المنار. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

١٠- صحيح سنن أبى داود للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى . دار المعارف . الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

١١- صحيح مسلم بشرح النووى لأبى الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى . دار المنار . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .

١٢- عون المعبود شرح سنن أبى داود للعلامة أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى . المكتبة السلفية بالمدينة المنورة . الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

١٣- فتح البارى شرح صحيح البخارى للشيخ شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلانى المعروف بابن حجر مطبوع مع صحيح البخارى

طبعة دار المنار ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

١٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نورالدين على بن أبى بكر الهيثمى طبعة دار الفكر ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

١٥- المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ أبى عبدالله الحاكم النيسابورى . دار الكتاب العربى . بيروت .

١٦- مسند الإمام أحمد لأبى عبدالله بن محمد بن حنبل . طبعة دار الفكر العربى .

١٧- منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لأبى البركات مجد الدين عبدالسلام بن تيمية . مطبوع مع نيل الأوطار للشوكانى . مكتبة دار التراث بالقاهرة .

١٨- موطأ الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحى . طبع دار النفائس . إعداد / أحمد راتب عرموش .

١٩- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشيخ محمد بن على بن محمد الشوكانى . مكتبة دار التراث بالقاهرة .

٢٠- النهاية فى غريب الحديث والأثر للإمام أبى السعادات المبارك بن محمد بن الأثير . طبعة الحلبى وأولاده .

رابعاً : كتب المذاهب الفقهية :-

أ- الفقه الحنفي :-

١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاسانى . طبعة دار الكتب العلمية بيروت .

٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم . دار المعرفة . الطبعة الثانية .

٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعى . طبعة . دار الكتاب الإسلامى بالقاهرة .

٤) حاشية رد المحتار على الدر المختار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين . طبعة . دار الفكر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

٥) حاشية الشلبى على تبيين الحقائق للشيخ شهاب الدين أحمد شلبى . دار الكتاب الإسلامى . القاهرة .

٦) الدر المختار شرح تنوير الأبصار للإمام الشيخ محمد علاء الدين الحصكفى ، وتنوير الأبصار للعلامة زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم . مطبوع مع حاشية رد المحتار . طبعة دار الفكر .

٧) شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام . طبعة . دار إحياء التراث العربى . بيروت .

٨) العناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى . مطبوع بهامش شرح فتح القدير . دار إحياء التراث العربى . بيروت .

٩) الفتاوى الهندية للعلامة الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، مطبوع مع فتاوى قاضيخان والفتاوى البازازية . دار إحياء التراث العربى . الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م .

١٠) المبسوط للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى. طبعة . دار المعرفة . بيروت ١٣٩١ هـ - ١٩٧٨ م .

١١) الهداية شرح بداية المبتدى كلاهما لشيخ الإسلام أبى الحسن على بن

أبى بكر بن عبدالجليل الرشدانى المغينانى . مطبوع مع شرح فتح القدير . دار إحياء التراث العربى . بيروت .

ب- الفقه المالكى :-

١) التاج والإكليل لأبى عبدالله محمد بن يوسف العبدرى الشهير بالمواق مطبوع بهامش مواهي الجليل . طبعة دار الفكر . الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للشيخ شمس الدين محمد عرفة الدسوقى دار إحياء الكتب العربية . عيسى الحلبى وشركاؤه .

٣) حاشية الشيخ أحمد الصاوى على الشرح الصغير . طبعة دار المعارف . تحقيق وتعليق د/ مصطفى كمال وصفى .

٤) شرح الصغير على أقرب المسالك للشيخ أحمد بن محمد الدردير . طبعة دار المعارف .

٥) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى للشيخ أحمد بن محمد الدردير طبعة دار إحياء الكتب العربية .

٦) مواهب الجليل من أدلة خليل للشيخ أحمد بن أحمد المختار الشنفيطى إدارة إحياء التراث الإسلامى بدولة قطر ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م .

٧) مواهب الجنيل لأبى عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربى المعروف بالحطاب . دار الفكر . الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

جـ- الفقه الشافعى :-

١) الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعى . طبعة . دار المعرفة بيروت بإشراف محمد رهرى النجار

٢) حاشية أبى الضياء نورالدين على الشبراملسى . مطبوع مع نهاية المحتاج . مطبعة الحلبى وشركاؤه ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م .
٣) الحاوى الكبير للإمام أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى . طبعة المكتبة التجارية : مصطفى أحمد النجار . دار الفكر ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
٤) حواشى الشيخ عبدالحميد الشروانى والشيخ أحمد بن قاسم العبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمى . دار الفكر .
٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى . طبع : المكتب الإسلامى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م بإشراف زهير الشاويش .
٦) المجموع شرح المهذب للإمام أبى زكريا محى الدين بن شرف النووى . طبعة . دار الفكر ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م الطبعة الأولى .
٧) مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الخطيب الشربينى . طبعة الحلبى وأولاده ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م .
٨) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للشيخ محمد أبى العباس بن حمزة بن شهاب الدين الرملى ، ومعه حاشية الشبراملسى وحاشية الرشيدى المغربى عليه . طبعة الحلبى وأولاده ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م .

د - انفقه الحنبلى :-

١) الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف للعلامة الشيخ علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى . طبعة دار إحياء التراث العربى بيروت .

٢) الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين ابن قدامة المقدسي . مطبوع مع المغنى لابن قدامة . طبعة دار الريان للتراث ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٣) كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي . طبعة . دار الفكر ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

٤) المغني على مختصر الحزقي لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة . طبعة دار الكتاب العربي ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

هـ- فقه الظاهرية :-

١) المحلى بالآثار للإمام الجليل المحدث الفقيه أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي . طبعة دار الفكر . بتحقيق الدكتور / عبدالغفار سليمان البنداري .

و- فقه الزيدية :-

١) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام أحمد بن يحيى المرتضى . دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة .

٢) التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار للقاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني . مكتبة اليمن الكبرى .

ى - فقه الإمامية :-

١) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام للشيخ محمد حسن النجفي . دار إحياء التراث العربي بيروت . الطبعة السابعة ١٤٠١هـ-١٩٨١م .

٢) اللمعة الدمشقية للشهيد : محمد بن جمال الدين مكى العاملى . دار التعارف للمطبوعات . بيروت .

خامساً : مؤلفات حديثة فى الفقه الإسلامى :-

١- الإسلام عقيدة وشريعة لفضيلة الشيخ محمود شلتوت . طبعة الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر ١٩٥٩م .

٢- تحفة العروس أو الزواج الإسلامى السعيد . تأليف الأستاذ / محمود مهدى الاستنابولى . الناشر : دار عمر بن الخطاب .

٣- حقوق الزوجة فى الفقه الإسلامى د/ محمد حسنى سليم . دار الطباعة المحمدية . الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٤- طاعة الزوجة لزوجها بين الحق والواجب فى الشريعة الإسلامية والشرائع الأخرى د/ ملكة يوسف زرار ، وهى رسالة دكتوراة قدمت إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٥- المرأة بين طغيان النظام الغربى ولطائف التشريع الربانى . د/ محمد رمضان سعيد البوطى . طبعة دار الفكر الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

٦- المفصل فى أحكام المرأة والبيت المسلم فى الشريعة الإسلامية . د/ عبدالكريم زيدان . طبعة . مؤسسة الرسالة . الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

٧- مكانة المرأة فى القرآن الكريم والسنة الصحيحة د/ محمد بلتاجى . طبعة دار السلام . الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

٨- مجلة البحوث الإسلامية لهيئة كبار العلماء ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية -الرياض- المجلد الأول - العدد الثالث - ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

٩- الواضح فى الفقه الإسلامى المقارن د/ يوسف محمود عبدالمقصود . بدون تاريخ .

سادساً : كتب اللغة العربية :-

١- أساس البلاغة للعلامة جارالله أبى القاسم محمود بن عمر الزمخشرى. دار صادر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٢- تاج العروس من جواهر القاموس للسيد محمد مرتضى الزبيدى . منشورات دار مكتبة الحياة الإسلامية . بيروت .

٣- لسان العرب للعلامة أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقى المصرى . طبعة دار صادر .

٤- مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبى بكر الرازى . طبعة دار المنار .

٥- المصباح المنير للعلامة أحمد بن محمد بن على الفيومى . المكتبة العلمية . بيروت .

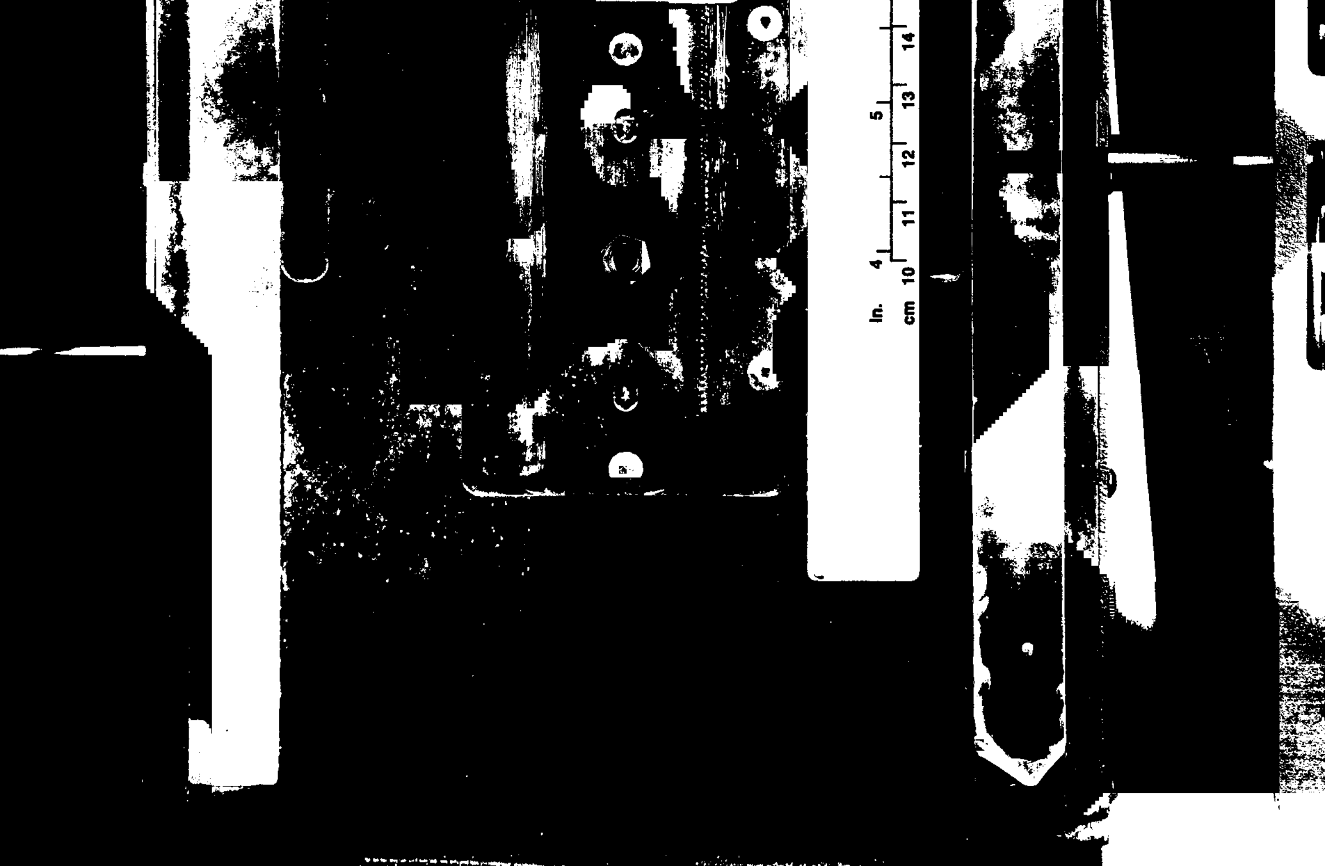
٦- المعجم الوسيط . إصدار مجمع اللغة العربية برئاسة د / إبراهيم أنيس . الطبعة الثالثة .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

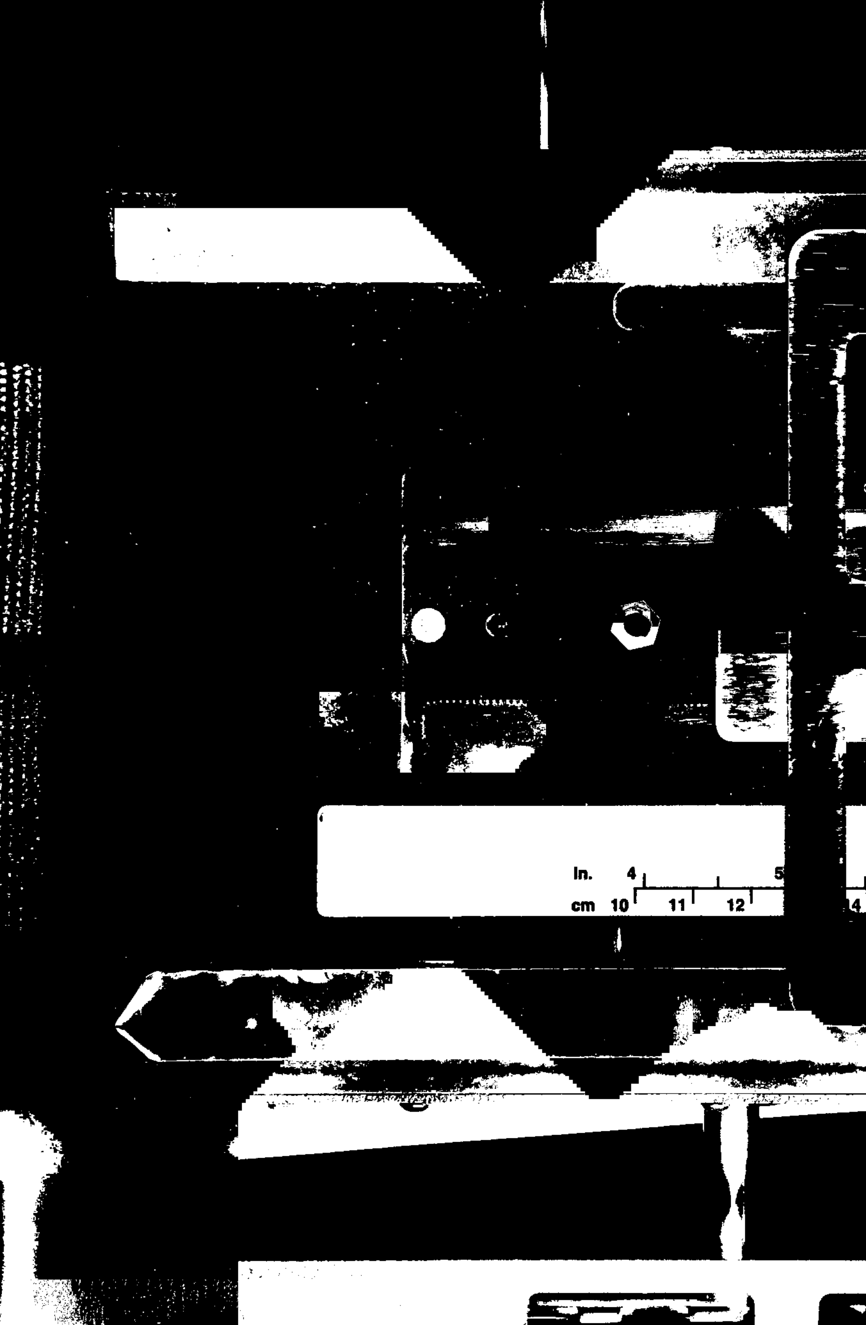
رقم الإيداع بدار الكتب (٢٠٠٠ / ١٤٣٢٥)




in. 4 5
cm 10 11 12 13 14

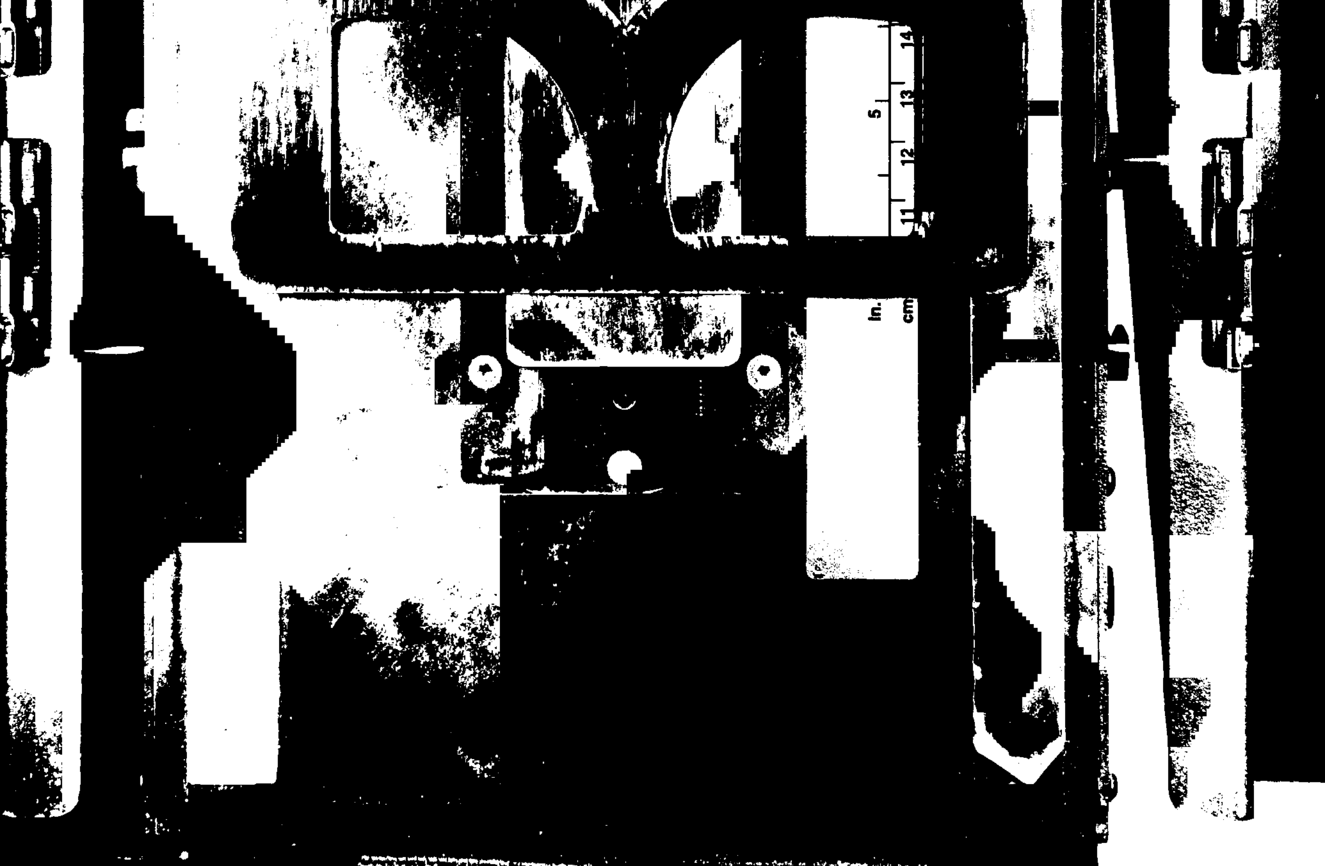





In. 4 5
cm 10 11 12 14






in.
cm
5
11
12
13
14